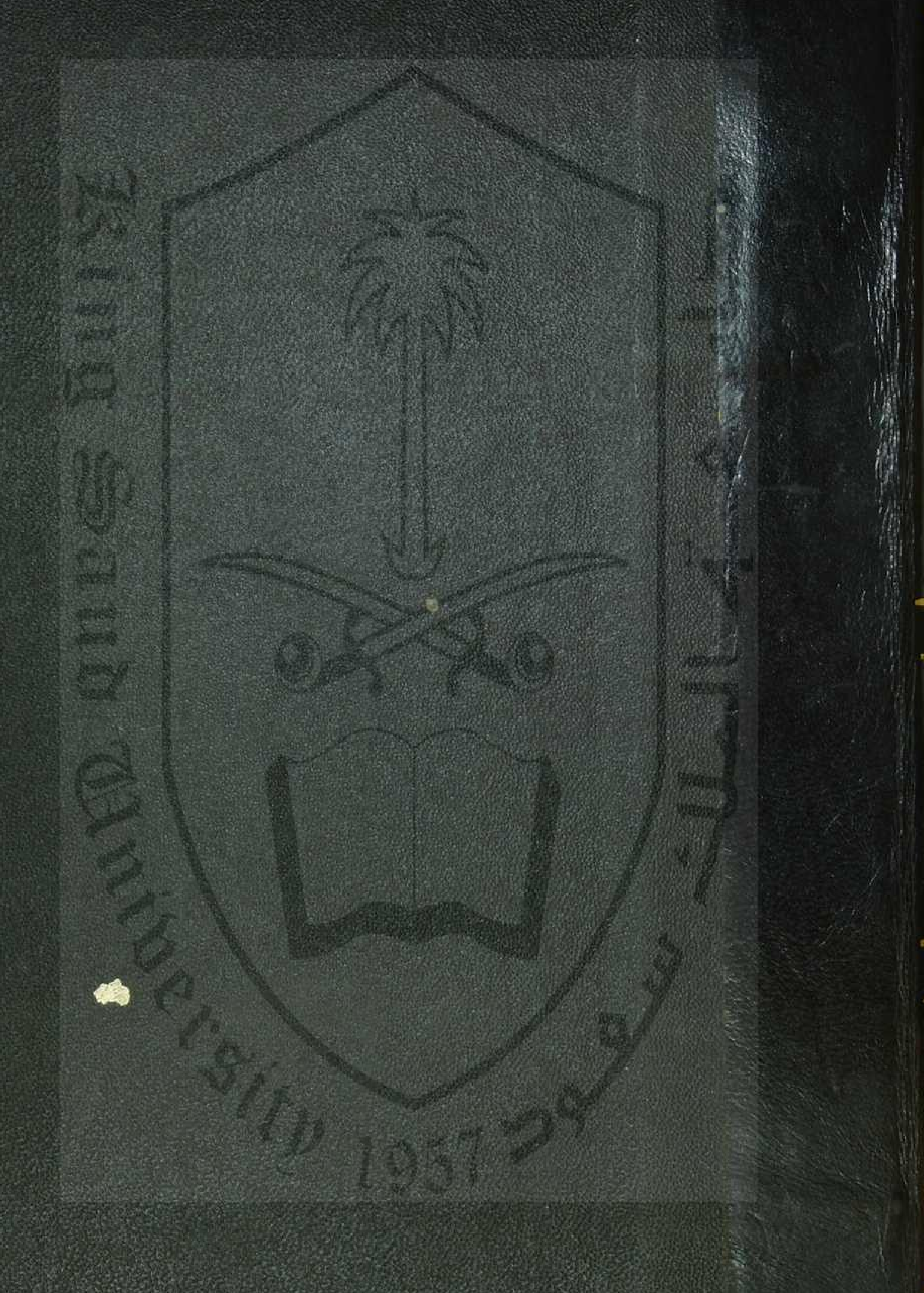
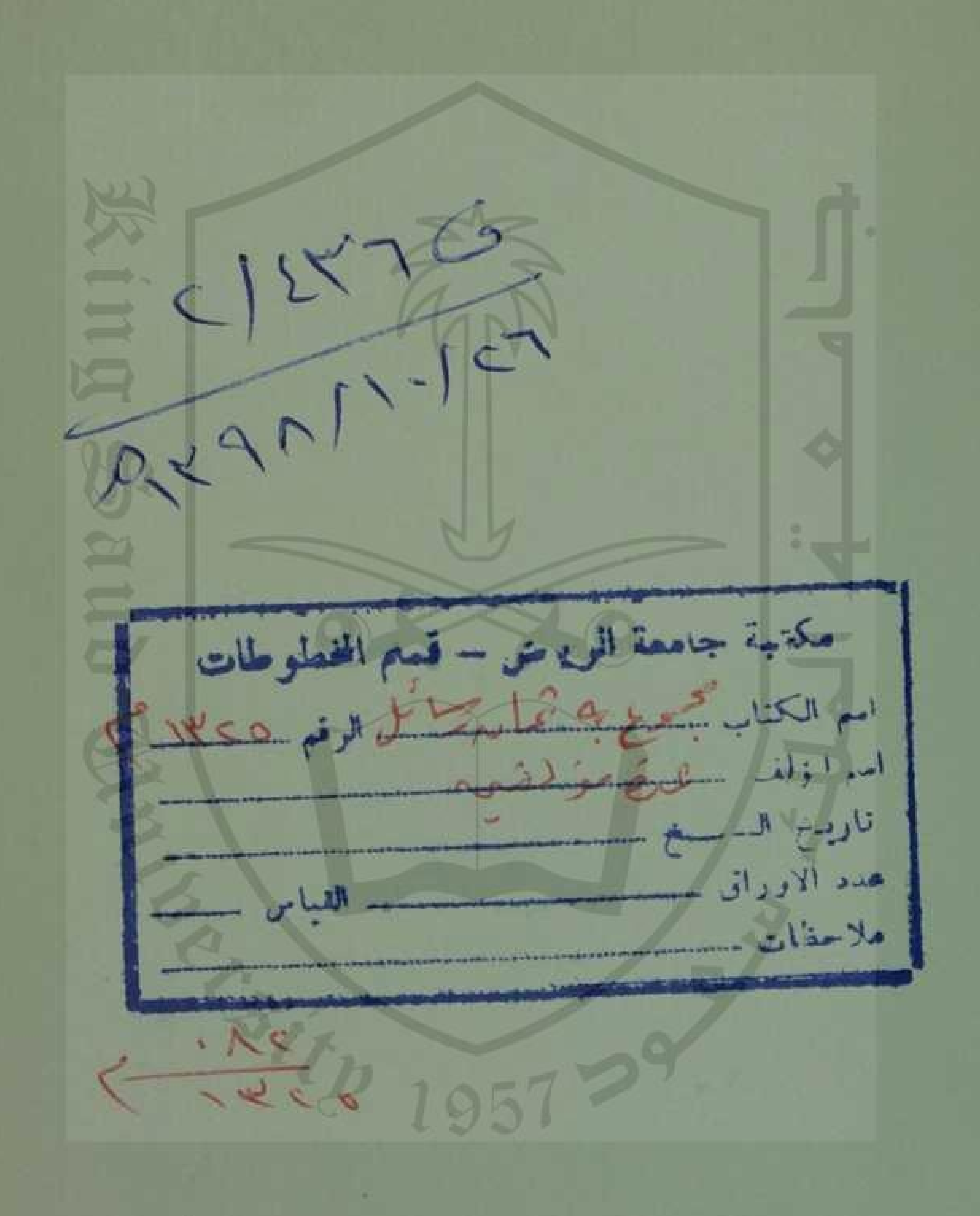

١٢٢٥
مجموع

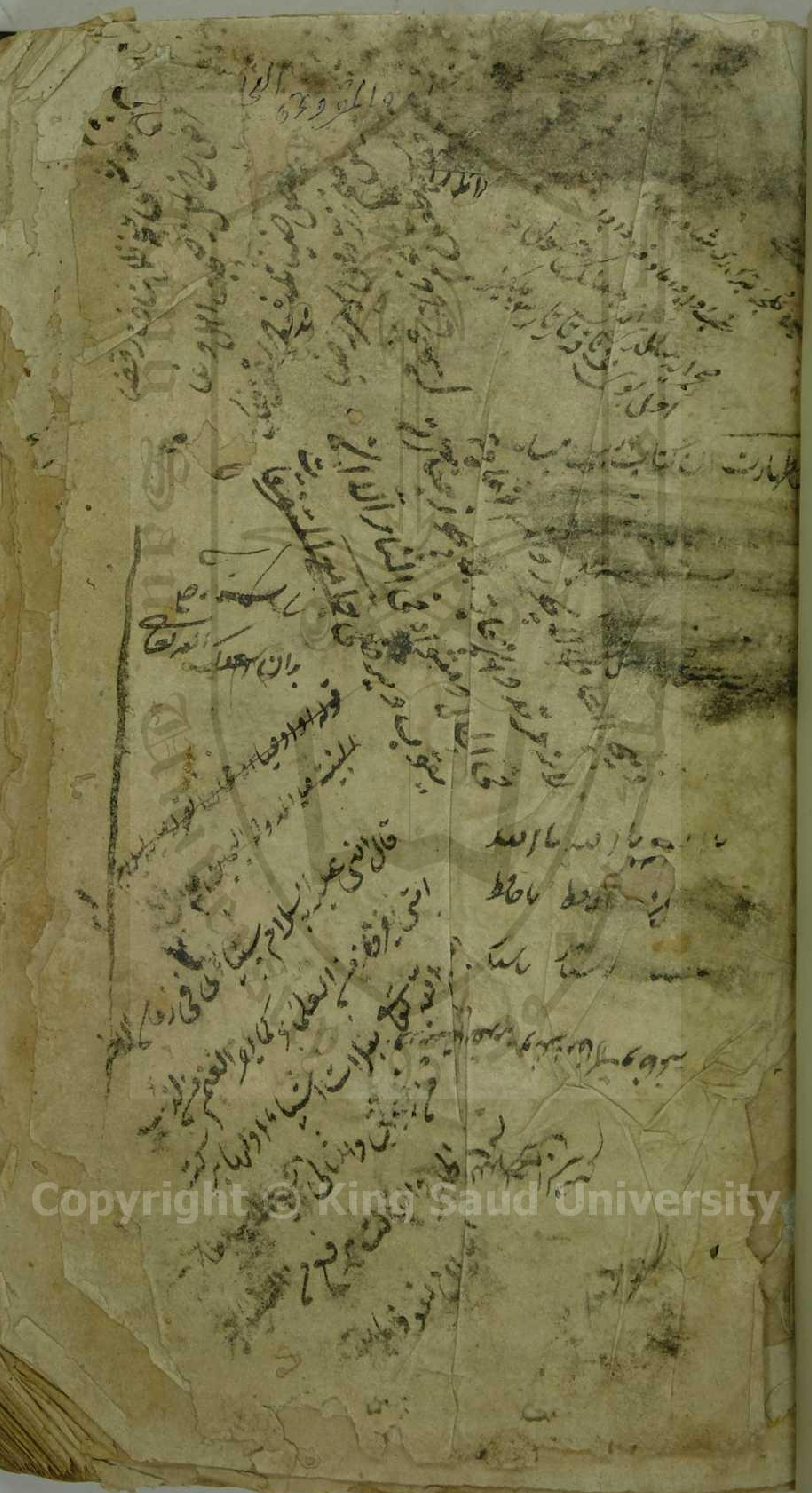

King Saud University 1957



الرقم ١٣٢٥

مجموع فيه ٨ - رسائل





آداب هفتم آنکه اگر در وقت ملائکه اسب او حیوان مرکب وی
در صحرا اگر بریزد باید که الی ناگاه در بیابان یا اگر مرکب وی
از بند رها شود و روی بگریزد آزرده صاحب مرکب آنرا بخواند
کند که یا عباد الله احبسوا دو بار تا آن مرکب بخود
قرار گیرد و امام نووی رحمة الله علیه فرموده آورده
در کتاب ابن السنی از عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه
مرویست که رسول صلی الله علیه فرموده که چون در صحرا
ستوری یکی از شما از بند بجهد باید که ندا کند یا عباد
الله احبسوا بدرستی که خدا را حاضر اند در زمین که
نگاه میدارند ستور را و امام نووی رحمة الله علیه
فرموده که بعضی از کبار مشایخ من در علم حکایت کرد که
دابه من در بیابان رها شد و راه گریز داشت و این
حدیث رسیده بود او ندا کرد و دیدم که دابه فی الحال
بر جای خود ایستاد وقتی به بند در آورد و امام فرمود که
یکبار بجماعتی بودم در سفر که یکی از چهارپایان ایشان
رها شد و بگریخت و در ماندند از گرفتن آن عاجز آمدند من بر
او ندا کردم فی الحال به سبب بر جای خود ایستاد ...

هر کرا حاجتی یا مهمی پیش آید یا کاری که ... صلاح نشود
باید آنرا یکهزار و سیصد بار بگوید لا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم یا قدیم یا قوی یا فرد یا احد یا صمد
حاجت روا شود و نیز فرموده هر که در وقت در ...
این نامها را هزار بار بگوید آن مهم بالقطع کفایت
شود و آن کلمات اینست اقوی معین واسع ...
بحق ایاک نعبد و ایاک نستعین مرویست که هر که حاجت
و مهمی که دارد و روز بر آید باید که قل هو الله احد را
هزار بار بخواند در حال آن مقصود حاصل شود و بر ...
و در دیگر دیر کشد و او بر وی کار تنگ شد و یا علتی که
حادث شود دارو ... باید بجهت مفتاح الجنان
آنرا نداند چون قل یا ایها الکافرون را هزار بار بگوید
و در حال صحت یابد مفتاح الجنان



بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق
خلافا للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس
السليمة والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس السمع و
البصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها توقف
على ما وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية
في الازمنة الماضية والبلدان النائية والنوع الثاني
خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالي
والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت
منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم بان كل شيء اعظم من جزئه
وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي والالهام

والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء عند اهل الحق والعالم
بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض فالاعيان
ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب
كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض ما لا يقوم بذاته
ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم
والروائح والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي
القادر العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم
ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض
ولا متجز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالماهية ولا
بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان ولا يشبهه
شيء ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء وله صفات ازلية
قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة
والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيئة والفعل
والتخليق والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام هو صفة له
ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية
للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها امر ناه مخبر والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ

في قلوبنا مقروء بألسنتنا مسموع بآذاننا غير حال فيها والتكوين
صفة الله تع أزلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه
بل لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا والإرادة صفة
الله تع أزلية قائمة بذاته ورؤية الله تع جائزة في العقل
واجبة بالنقل وقد ورد الدليل السمعي بإيجاب رؤية المؤمنين
الله تع في دار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من
مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي و
بين الله تع والله تع خالق لأفعال العباد من الكفر
والإيمان والطاعة والعصيان وهي كلها بإرادته ومشيئته
وحكمه وقضيته وتقديره وللعباد أفعال اختيارية يثابون
بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تع والقبيح
منها ليس برضائه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة
التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الأسباب
والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه وما يوجد من الألم في
المضروب عقيب ضرب إنسان والانكسار في الزجاج عقيب
كسر إنسان وما أشبهه كل ذلك مخلوق الله تع لا صنع للعبد

للعبد في تخليقه والمقتول ميت بأجله والأجل واحد والحرام
رزق وكل واحد يستوفي رزق نفسه حلالا كان أو حراما
ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل غيره رزقه
والله تع يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما هو الأصلح
للعبد فليس ذلك بواجب على الله تع وعذاب القبر للكافرين
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تع
ويريده وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية والبعث
حق والوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق والصراط
حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان
الآن باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلهما والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر والله تع لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر و
الكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة
إذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر والشفاعة ثابتة
للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار
وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار والإيمان
هو التصديق بما جاء من عند الله والإقرار به

وهي تزايد في نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان و
الاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له
ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شا
الله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير يكون على السعادة و
الشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى و
لا تغير على الله تعالى ولا على صفاته وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل
الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس
ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات
للعادات واول الانبياء ادم عليه السلام واخرهم محمد عليه السلام و
قد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر
على العدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد من ان يدخل فيهم
من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين
عن الله تعالى صادقين ناصحين وافضل الانبياء محمد عليه السلام
والملائكة عباد الله تعالى العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه
ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة

بشخصه

بشخصه الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات
الاولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء والطيران في
الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون
ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من
امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون
محقا في ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل البشر
بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رضوان الله عليهم اجمعين وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلاثون سنة ثم بعد ذلك ملك
وامارة والمسلمون لا بد لهم من امام ليقوم بتنفيذ احكامهم
واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم
وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد
وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات
القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين
لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ويجب ان يكون الامام ظاهرا

لا مختفيا ولا منتظرا ويجب من الآية(؟) ان يكون
من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد
علي رضي الله عنه ولا يشترط ان يكون معصوما ولا افضل
ان يكون من اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية
المطلقة الكاملة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ
حدود دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا
ولا ينعزل الامام بالفسق والجور وتجوز الصلوة خلف كل
بر وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة رضي الله
عنهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام
بالجنة ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم
نبيذ التمر ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا يصل العبد
ما دام عاقلا بالغا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي و
النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها
اهل الباطن الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعصية
صغيرة كانت او كبيرة كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء
على الشريعة كفر واليأس من الله تعالى كفر وتصديق الكاهن
بما يخبره عن الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء

للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والله يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات وما اخبر به النبي عليه السلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
فهو حق والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ورسل البشر افضل من رسل
الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة والله اعلم بالتحقيق والصواب والله المرجع
والمآب تمت

دعاء حفظ

روایت است از پیغمبر صلی الله علیه وسلم هر که این دعا را بر زعفران
در جامی نویسد [illegible] وطبق [illegible] پس آنگاه در
شب [illegible] باشد آنجا که ستاره بر وی تابد بنهد
چنانکه میان ستاره وطشت حایل نباشد پس آنگاه
بامداد ناشتا بشوید وآن را به زبان ناشتا به مثقال
انگبین بخورد حفظ وی چنان شود که هرچه بخواند
یاد گیرد بقدرت حق ومشیت دعا اینست اللهم
انی اسئلک ولا اسألک غیرک وارغب الیک ولا ارغب
الی غیرک یا معطی السائلین ومنتهی الراغبین دعاء



من الخائفين ويا جبار المستجيرين يا مفتاح الخيرات يا مقيل
العثرات يا ماحي السيئات يا كاتب الحسنات يا رافع الدرجات
واسألك بافضل اسمائك كلها واعظمها واجلها الذي لا ينبغي
للعباد ان يسألوك الا بها يا الله يا رحمن وباسمائك الحسنى
كلها وباسمائك التي وان جهلتها واعرفها عندك مستورا
واقبلها انك وسيلة وارجو لها انك اجابة يا سمعك المخزون
المكنون الجليل الاجل العظيم الذي تحبه وترضاه وترضى
عمن دعاك به حملة عرشك وملائكتك وانبيائك
واصفيائك من خلقك على الراغبين اليك والمتعوذين
بك والمتضرعين اليك في حق كل عبد في بر او بحر او
او سهل او جبل دعاك به داعوك وارحمني قد اشتدت
فاقته وعظم جرمه وضعف قوته واشرفت على الهلكة
نفسه يا الله يا رحمن يا رحيم الهي انت الرب وانا العبد
الهي انت المالك وانا المملوك انت القوي وانا الضعيف
انت العزيز وانا الذليل انت الغني وانا الفقير انت الرحيم
وانا الخاطي انت المحسن وانا المسيء انت الغفور وانا المذنب
الشكوى التي استعين اليه وارجوه واسأله انت الكريم

فكم من ذنب قد غفرته وكم من فضيحة قد سترته وكم من
كربة قد اديته وكم من بلاء قد دفعته فانا عبدك
اللهم عظم رزقني حفظ كتابك في قلبي كما انك اتخذت
ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما وايدت روح
القدس ثم كان بريا الاكمه والابرص ويحيي الموتى فانما
باذنك الله [illegible] الحق محمد صلوتك على رسولك
وخير انك مما خلقتك ان ترزقني حفظ كتابك يا مجيب
يا مجيب دعوة المضطرين يا معطي السائلين الكريم الموالي
ونعم النصير امير المؤمنين رضي الله عنه مكتوب [illegible]
مرا اين دعا [illegible] كه مستورست بكار بستم
حفظ مرا الحمد [illegible] هرچه شنيدم ياد گرفتم وجهان
ياد ماندي [illegible] اكثر صحابه صحت [illegible]
يا قوم كه ازان شنودى [illegible] كردي
تا آخر ايشان ميكنند ياد نماند مفتاح الجنان



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد خدا و مدح نبی   نعت پیغمبر دلیل هدا   بشنو این چند بیت یادگاری

مطلع بر قواعد قراء   نون تنوین ساکن را   چار حالت است با حروف هجا

اول ادغام دوم اظهار   سیوم قلب چهارمین اخفا   هست حرف یرملون ادغام

غنه در واو میم نون با یا   هست شش حرف حلق اظهار   حرف قلب با چو ابتدا

در حروف بقیه اخفا باز   که شود [illegible]   [illegible] تفخیم

فتح ضم قبل او چو کرد ثنا   ور بود کسره [illegible]   چون قل الحمد [illegible] ادا

را چو مفتوح گشت یا مضموم   باز تفخیم [illegible]   را [illegible] ترقیق

چون که ساکن بود نظر بکنند   [illegible]   [illegible]

باز تفخیم ور بود مکسور   غیر ترقیق نیست هیچ روا   [illegible]

یکی از حرفهای استعلا   همچو قرطاس فرقه و مرصاد   [illegible]

یا که آن کسره عارضی باشد   مثل ارجعی و ما یفتحها   یا بود کسره در دیگر کلمه

مثل رب ارجعون خدا [illegible]   که بتفخیم اندرین [illegible]   کرد اجماع جمله فضلا

حرف [illegible] مد هست واو و یا و الف   همچو نوحیها و اوزینا   همزه چون بعد حرف مد آید

مد بکش [illegible]   [illegible]   چون که واقع شود [illegible]

چون بود حرف قلقله ساکن   [illegible]   قطب جد حرف قلقله [illegible]

هست [illegible] ضغط استعلا   ور بود قبل [illegible]   همچو [illegible] منها

واو حاصل [illegible]   ور بود کسره یا شود پیدا   ور یکی ز حروف [illegible]

از پس میم ساکن [illegible]   [illegible]   [illegible]

ذال در ذال [illegible]   دال در دال [illegible]   تا در تا [illegible] ادغام

در دو حرف [illegible]   لام قل [illegible]   [illegible]

میم [illegible] وقف لازم [illegible]   طا [illegible] وقف مطلق [illegible]   جیم [illegible] جواز وقف

[illegible]   [illegible]   رمز لا وقف [illegible]

قف صلی [illegible]   [illegible]   قاف [illegible]

در صلی وصل [illegible]   موجب وقف [illegible]   وقفه سین [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]

کاف در حکم [illegible]   [illegible]   [illegible]

وقف [illegible]   [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]

[illegible]   [illegible]   [illegible]



فاتحه قارعه قمر رحمن کهف انعام انبیا و سبا سوره الحاقه علق فاطر

ورنه دیگر است قطع سزا بینه با قتال الیکم عبس تین و ویل و ولا

سجده و رعد نحل سبحان است علق حج ولیک اطا نمل فرقان حجر و انشقت

صاد اعراف باتی طه‌ها باز در سجده‌یش لیک شمار جمله واجب بگفته‌اند فقها

بهر عبدالغنی کرد این نظم بعنایات حضرت مولا تا شود مستفید از این ابیات

حق رساند بمقصد اقصی

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد مربی دو جهان سامع حرف آشکار و نهان وز پس نعت بعد صلوات

بر روان رسول پاک روان کوشش کنم تا بیاری توفیق مخرج حرفها کنم بیان

در مخارج خلاف بسیار است آنچه جمهور رفته‌اند بر آن مخرج حرف

کی شناسی مخرج حرفها ز آن همزه را فتحه دار آور بر سر حرف‌ها کنی و بدان

چون اب اخ اح ان او ای مابقی را بدین قیاس بخوان هست هفت حرف که مخرج حلق

اول و وسط و غایت آن الف و ها همزه از اقصی است عین و حا از میانه گشته عیان

غین و خا یک صاحب بعقلند ز اول حلق میشوند عیان نزد بعضی الف جوفی بود

به که قول از هوای دهان مخرج ده است هر دو حرف قاف از منتهای کام زبان

مخرج کاف نیز چون قاف است لیک فی الجمله هست بیرون از آن غلط قاف و کاف عکس

هر دو لهات بود عکس آخر

اول

مخرج جیم شین یا بیقین وسط کام است با میان زبان

واز طوا حین ادای صاد نمای از سوی راست یا ز جانب چپ از کنار زبان کنج دهن

از کنار زبان آخر کام حرف لام است ما فرید زبان لیک از سوی چپ بود آسان

ما بین و ی این است مخرج را جو مخرج نون است مخرج نون با سر زبان آمد

لام با نون را بود لشوی لثه کرست درین دندان لیک بالا بکی ز پشت زبان

پیخ دندان پیش را بیان مخرج طا و دال و تا شده است

صاد با زا و سین ورا باید بود از تیزی زبان دیگر سر دندان پیش علو مکان

وز ذلقی اند کی برون تر از آن کز بانی تو فرجه بمیان از کنار ثنیتین زفوق

جار حرف فدو مخرج است لب ذال ظا و ثا برون آید دان ز لقی تیزی زبان الحان

واو یا میم باز و ب ز داخل لب با یان سر دندان باد و چو غنم آید

جو نکه با کس بود باجماع شغل آن جار کم دیو نا گان

نام دندان‌ها

مجملا ذکر نام دندان‌ها

می نمایم بنصرت رحمن

بیست و هشت است یک جو طواحین دان جون ثنایا رباعیات انیاب

جار آخر نواجذ نام است لیک بعضی ز انسان

هر یکی نام چار دندان است جز طواحین که هست چار است دان ثنایا چار پیش را

دو زبر دو زیر بقیه جنان بعد از این باب است ربیعات گرده اخر این استاد

ای جمل ... تا مخرج در بیان مخارج الحروف زان ... لب عرج ... لب

از نعیم رحمت غفران ربنا اغفر لنا خطایانا انک مستعان یا منان



اگر خواهیکه سر ماه را بدانی در هر وقت بود بین که از
بحرت پیغمبر علیه السلام چند گذشته است صد صد انداز
بعد از ان انچه باقی مانده هشت هشت انداز بعد از ان
انکه باقی ماند اگر یک ماند رجا اول نظر کن واگر دو ماند در رجا دوم نظر
کن و همچنین القیاس سر ماه از روز باشد این نسخه از حضرت طوسی الحمد گرده است

محرم	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه‌شنبه	شنبه	چهارشنبه
صفر	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	سه‌شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه



بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى خير جناحا
بكانا مشى على ارض الجنة وتستغفر له الملائكة وتسبح اعضاؤه
فان حدث له في ذلك المشي لعثر او لدغ كان له اجر شهيد
قال ابو جعفر كنا في غزوة تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقط سوطه فرفعته فناولته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام مد الله في عمرك مدا ومد بها صوته قال كنا جلوسا
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل الطعام فسقط
من القصعة شيء فاكلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل ما سقط من القصعة او الخوان دفع عنه الجنون والبرص
والحمق ومن اولاده تغير اللون والجنون والجذام قال كنا قياما
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير فاشار بيده
الى اليمنى ثم الى اليسرى فقلنا يا رسول الله ما نرى احدا الى من
تشير فقال كان جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فاشرت الى جبرئيل
ان اجلس فاشار جبرئيل الى ميكائيل فقال انه اكبر مني قال
اكثر الاستغفار جعل له من كل غم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدعاء كما علمني آية او آيتين وسورة من القرآن

تبوك
ابو جعفر
الله تعالى
ابو جعفر
رسول صلى الله عليه وسلم
ابو جعفر

الى العظيم وآمني من عذابك الاليم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طالب العلم بين الجهال كالحي بين الاموات
قال اقرب ما يكون عبد من الله الى كان ساجدا فان الله
تعالى يباهي بالعبد اذا قام في سجوده فيقول للملائكة انظروا
الى عبدي روحه عندي وجسده في عبادتي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرأ في كل يوم وليلة سورة الاخلاص
والمعوذتين كفاه الله تعالى امر الدنيا والآخرة قال
الرمي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبرني
يا رسول الله بعمل ادخل به الجنة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن مؤذن قومك قال لا اطيق قال كن امام
قومك قال لا اطيق قال كن في الصف الاول خلف الامام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب الجنة لا ينام
طالبها وهارب النار لا ينام هاربها الحمد لله رب
العالمين اسناد هذا الاحاديث عشرة وخاصيتها ما قيل
هذا الاحاديث اذا قرأت على عالم كلما اي فضل مع
قال القاري والسامع العافية والسلامة مع طول العمر
وزيادة الخير والطاعة مع رفاهية والله تعالى اعلم

اذا
رسول صلى الله عليه وسلم
خلف



مختصر الوقاية من مسائل الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة والسلام
على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه
نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان العبد المتوسل
الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود
بن تاج الشريعة سعد جده والحج جده رزقه الله تعالى
خير الدارين يقول قد الف جدي واستاذي
مولانا الاعظم شيخ العالم العلماء برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين جزاه
الله تعالى عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل
حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب
لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الالفاظ

مع كثرة معانيه ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين
عن حفظه فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على مسائل
الهداية من احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ
الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا
المختصر عنان العناية انه ولي الهداية **كتاب الطهارة** فرض
الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل
الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه
وغسل ما يستر البشرة من اللحية وسنته البداءة بالتسمية
وغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل
فمه بمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل راسه مرة والاذنين بمائه والنية
والترتيب والولاء ويستحب التيامن ومسح الرقبة **وناقضه**
ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا
سال الى ما يطهر والقيء ودما رقيقا ان احمر به البزاق
لا ان اصفر به وغيره ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا
وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط
والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمس



والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والمذي وفرض
الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي
لذات الضفيرة ان تبتل اصلها وموجبه انزال مني
ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وانقطاع الحيض
والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض
وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه
عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة
وان اختلط به نجس فان كان جاريا او غديرا عشرا في عشر
لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه
او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بأس بموت مائي المولد
وما ليس له دم سائل ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث وكل اهاب

وان اختلط بنجس
لا ينحسر ارضه بالغرف
ان لم يكن بنجس ولا بأس
وما ليس له دم سائل

اهاب دبغ فقط طهر بالزكوة وكذا لحمه الا جلد الخنزير
والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
طاهر وكذا الانسان **فصل** بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات فيها مثل الآدمي او شاة ينزح
كل مائها ان امكن والا فبقدر ما فيها بقول ذوي بصارة
وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور
نصف ذلك لو اوسطا وغيره احتيب ونجس من
وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان
انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ
وجد وسور الآدمي والفرس وكل ماكول اللحم طاهر وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
والسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيتوضأ
به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور **فصل** التيمم
يخلف الوضوء والغسل عند العجز حقيقة او لبعده ميلا
او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف
فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء

او بناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة للمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعلمه مع القدرة على الصعيد بنية اداء
الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي
به ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته في آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظن قربا وان ذكره في
الرحل لا يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز
للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلث
اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين
وكل ما يستر الكعب يمكن به السفر وشرطه كونهما ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا باس
بسقوطها الا عن برء ولا مسح ساتر غير الرجل الا
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
وخروج اكثر العقب الى الساق وبعدها
يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث

فرضاً ونفلاً

ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين
وفي السفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الآخر
وبعدهما ينزع فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا
داء بها ولا اياس واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام ولياليها واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته وما رئي
من لون فيهما سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرء لجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هو لا مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطئ من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ولا من قطع دمها
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو
لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة
من الآخر اجماعا وسقط ظهر بعض خلقه ولد فتصير به
نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي

العدة وما نقص عن اقل الحيض او زاد على حيض مدة اكثره
وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما او على
العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة
لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض
الا وبه حدث من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض ويصلي به فيه ما شاء فرضا او نفلا وينقضه خروج
الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال **فصل** يطهر الشيء
عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله
بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم يره بغسله وعصره ثلاثا
ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم
وعن المني بغسله او بفركه يابسا والخف عن ذي جرم جف
بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبساط بجري الماء عليه يوما وليلة والارض والمتصل
بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خف كبول فرس
وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه اما خرء طير يوكل لحمه طاهر الا
الدجاجة والبط فانه غليظ لكن يره خرج من

نيى

من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر درهم وهو
مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول
انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
كعكسه وماء القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلي على ثوب
بطانته نجس وعلى طرف بسط طرف آخر منه نجس وفي ثوب
ظاهر فيه من ندوة نجست لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس ونسي محل
النجاسة فغسل منه طرف آخر كحنطة بال عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب **فصل** الاستنجا من كل حدث
غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة ولا بعظم وروث
ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر
درهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد غسل
اليد مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء **كتاب** الصلوة وقت
الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من
الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى

٢



الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء والوتر
بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث
يمكن ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد
وضوءه وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه
ويكره اذا خرج الامام للخطبة والنفل فقط وبعد
الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب
ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه فقط لا من
حاضت فيه فصل الاذان سنة للفرائض فقط
في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به ويستقبل
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول
وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام
يستدير في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها
ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب

والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير
من البواقي بأتيهما او بها وكره اقامة المحدث لا
اذانه ولم يعادا وكره من الجنب لا يعاد هي بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران وكره تركهما في
السفر وجماعة المسجد لا في بيت في مصر ويقوم الامام
والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت
الصلوة فصل شرط الصلوة طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة
كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع
العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر
منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل النجس صلى
معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه
الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما ويندب
قاعدا موميا وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان

وان عدم من يعلمه تحرى ولم يعد مخطئا بل مصيب
لم تحرى وان تحول رأيه مضيا استداره ولا يضر
جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم
مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدا متصلا
بالتحريمة ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب
نية مطلق الصلوة ولهما شرط التعيين لا العدد

فصل في صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام
وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض والوتر والنفل كل آيه
والمكتفي بها مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث آيات
قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية
الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاولين للقراءة وتعديل الاركان والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب
فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا

ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء
منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم ولا يشوب بدعاء
ولو بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى ويضع
يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام ذكر مسنون ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا
يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرا
كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ضاما اصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن
فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا
ويجوز على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر من
يصلي صلوته في الزحام لا من لا يصليها والمرأة تخفض

لا تأمين آمين بالتشديد لانه يخالف معنى
آمين بالتخفيف لان الاشد معناه
قاصدين والمخفف معناه الدعاء
اي استجب



ويلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه ثم يديه ثم
ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يد فيهما واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد
عليه ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان
سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد
يصلي على النبي عليه السلام ويدعوا بما لا يسال من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه فيهما
ان حاذاه والمنفرد الملك فقط فيهما فصل ويجهر الامام
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت

وخافت حتما ان قضا وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة
في السفر عجلة الفاتحة مع اى سورة شاء وامنا نحو البروج
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واو
ساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصاره الى
الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة
للصلوة وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قراء
صلوا عليه فيصلي الآن مع سر والجماعة سنة مؤكدة
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرء ثم الاورع
ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او
مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وان
فعلن تقف الامام وسطهن ولحضورات بتة كل جماعة
والعجوز الظهر والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل
بالمفترض لا رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقاري



بمتنفل

بامی ولابس بعار وغیر مومی بمومی ومفترض بمتنفل و
بمفترض فرضا آخر والامام لایطیلها ولا افرادی
الاولی الا فی الفجر ویقوم المؤتم الواحد علی یمینه و
الزاید خلفه ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخنثی
ثم النساء فان حاذته فی صلوة مشترکة تحریمة واداء
فسدت صلوته ان نوی امامتها والا صلوتها **فصل**
مصلی سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد و
الاستیناف افضل والامام یجر الآخر الی مکانه
ثم یتوضاء ویتم ثمه او یعود کالمنفرد ان فرغ امامه
والا عاد وکذا المقتدی ولو جن او اغمی علیه او نام
فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول کثیر او شج
رأسه فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او
جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره فسدت صلوته
ولو لم یخرج او لم یتجاوز بنی وبعد التشهد ان عمل
ما ینافیها تمت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد
ههنا رؤیة المتیمم الماء ونحوه فسدت عند ابی حنیفة رح
لفرضیة الخروج بصنعه لا عندهما **فصل** یفسد الکلام

الکلام مطلقا والسلام عمدا ورده والانین ونحوه
مما له صوت والبکاء بصوت الا لامر الآخرة والتنحنح
الا بعذر وتشمیت عاطس وجواب الکلام ولو بالذکر
والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود
علی نجس والدعاء بما یسأل عن الناس والاکل والشرب
والعمل الکثیر ای ما یحتاج الی الیدین او یستکثره
المصلی او یظن الناظر انه عامله غیر مصلی وکره
کل هیئة فیها ترک الخشوع وقلب الحصی للسجدة الامرة
ومسح جبهته من التراب فیهما والسجود علی کور عمامته
وافتراش ذراعیه وعقص شعره وسدل الثوب وکفه
وتخصیص للامام بمکان لا ان قام فی المسجد وسجد
فی الطاق والقیام خلف صف وجد فیه فرجة وصورة
حیوان فی ثوبه ومسجده وجهته غیر خلف وتحت لا ان
صغرت جدا او محی رأسها وفی ثیاب البذلة وحسر
رأسه الا للتذلل وعد ما یقرء وغلق باب المسجد
والوطی والحدث فوقه لا فوق بیت فیه مسجد
ولا نزینه وصلوته الی ظهر من لا یصلی وقتل الحیة

ولو اتبع ثنا بین اسنانه
ثم قصد صحة صلوته وان کان قدر
حمصة لا ان یعلل قلیلا فرض بین
الصلوة والصوم ان اراد رصوم
لو صول الفذاء الی الجوف وقد جعل
فی الصلوة تعلق بعمل
فکما ان الصلوة صحیح ما لم یوجد
حینئذ وصح الصوم مکارم
بنفس الصلوة



مستقبلاً وان صلى فراوى جاز ولا يقلب رداءً
ولا يحضر ذمي **فصل** من شرع في فرض فاقيمت ان
لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع
واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتم
ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم
يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن
صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما خرج
وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي به من لم يدرك
جمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها
الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدي
ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا **فصل** فرض
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او
او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة
فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او
تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة
على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود

القعود الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب
قعد ولا سهو عليه وفي الا قام وسجد للسهو وان لم يقعد
اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه
نفلا وضم سادسا ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا
عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة
الظهر من اقتدى به فيهما صلاهما فان افسد قضاهما
واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان
سلم من عليه سهو فنوى في الصلوة ان سجد والا لا وان
شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بغالب
ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهم
في اخر صلوته **فصل** تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط
الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة
السجود على من تلا اية من اربع عشر ايات التي
في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم



وادلی الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم
السجدة والنجم والانشقت واقرا او سمعها واذا تلا
الامام فمن سمع واقتدى به فی رکعة اخرى سجد بعد
الصلوة كمصلی سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به فی تلك
الركعة بعد سجود الامام لا سجد وقبله سجد معه وان
لم يسمع وان تلا المؤتم لا سجد الامام الا سامع خارج
الصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف
ينوب عنها وان كررها فی مجلس واحد او صلوة يكفيه سجدة الواحد
ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب والانتقال عن
غصن الى غصن اخر تبديل ويكره ترك اية السجدة
وحدها لا عكسها وندب ضم غيرها واستحسن اخفاءها عن
السامع **فصل** ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة
او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام
اومی برأسه قاعدا ان قدر والا معه فهو واجب وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ يسجد عليه
وان تعذر القعود اومی مستلقيا وجعل رجلاه الى
القبلة او مضطجعا وجعل وجهه اليها والاول اولی

اومأ وان تعذر الايماء اخرت ومومٍ صح فی الصلوة
استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما ومصلی
قاعدا فی فلك جار بلا عذر صح وفی المربوط لا الا
بعذر ولو جن او اغمی عليه يوما وليلة قضى ما فاته وان
زادت ساعة لا **فصل** المسافر من فارق بيوت
بلدة قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط
وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل
الريح وما يليق بالجبل فيقصر الرباعی الى ان يدخل
بلده او ينوی اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائی لا بدار الحرب
او البغی محاصرا لكن طال مكثه بل صح ولو اتم
وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم
يقعد بطل فرضه مسافر امه مقيم فی الوقت يتمه وبعده
لا يؤمه وفی عكسه تم المقيم وقصر المسافر قائلا
اتموا صلوتكم فانی مسافر ويبطل الوطن الاصلی بمثله
لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلی وان
وقضاء المتغير ان الفائتة وسفر المعصية كغيره



في الرخص فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل ويقع فرضا ان صلى بها فاقدها
وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه والسلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
في الوقت والجماعة اي ثلاث رجال سوى الامام فان
نفروا بعد سجود الامام اتمها وقبله بدا بالظهر والا
ذن العام وكره في المصر ظهر المعذور وغير المعذور
جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام
فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء
وسعوا اليها واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن
ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمت الخطبة اقيم
وصلى الامام ركعتين فصل ندب يوم الفطر ان

ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوة
وشرط لها وشرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر رافعا ثلاثا ثانيه
بعد الثناء وفي ركعة الثانية بعد القراءة ويصلى غدا
بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فاتته والاضحى
كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا
في الطريق ويصلى ثلاثة ايام بعذر او بغيره ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية وثمة احكام
الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين
ويجب قوله تعالى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر العرفة عقيب
كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر
ايام التشريق وبه يفتى ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه
فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات



يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل
بلا مضمضة واستنشاق ولا تقلم ظفره ولا تسرح شعره
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمائم
ويزاد لها خمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار
ولفافة ويزاد لها خمار ويعقد ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا يرفع اليد الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء
الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات وصح الاذن
فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن
تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في المسجد جماعة ولو وضع
الميت خارجه اختلف المشايخ فيه وسن في حمل الجنازة
اربعة وهو ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
كذا على يسارك ويسرعون بها بلا خبب والمشي خلفها

خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل
فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الاجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم بالغ
طاهر قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث او وجد
ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص
ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من
وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او
نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء فصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة
في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت هذه
اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى



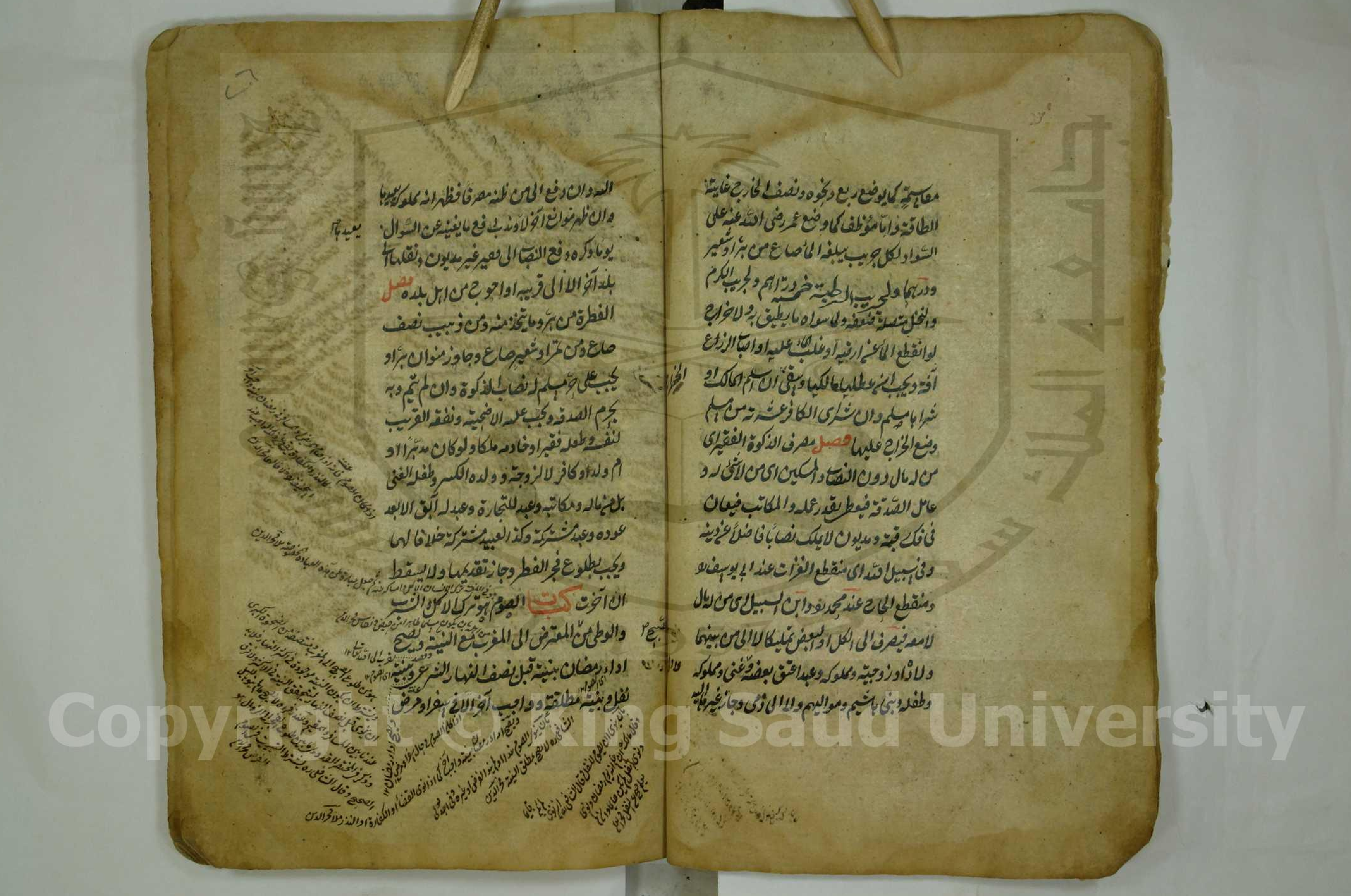
بها وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايما الى
اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب
فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو كان ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه كره فوقها وان
اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان
لم يكن فى جانبه كتاب الزكوة هى لا تجب الا
على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما لنصاب نام ولو
اما بالثمنية او بالسوم او بنية التجارة مع الحول
فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من
عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام
كان ضمارا كمفقود ومجحود لا حجة له وماخوذ
مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل الا
اذا تصدق بالكل وتجب فى كل خمس من الابل شاة
ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين
بنت لبون وفى ست واربعين حقة وفى احدى
وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل

كل خمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض فى مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاولى فيزاد
فى كل ست واربعين الى خمسين حقة وفى ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة وفى اربعين مسن او مسنة وفيما زاد
يحسب الى ستين ثم فى كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفى اربعين
مسن او مسنة وفى اربعين ضانا او معزا شاة
وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفى اربع مائة اربع شياه
ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من الاناث او مختلط
دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا فى السائمة
اى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول ولا فى الصغار الا
تبعا للكبار ولا فيما تبيل والواجب الوسط فان لم
يوجد ياخذ العامل الادنى مع الفضل والاعلى ويرد
الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيجب ربع
العشر مضروبا او تبرا او فى كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ويعتبر الغالب فان غلب الغش يقوم لا فى غيرها



الابنية التجارة عند تملكها بغير الارث اذا بلغ
قيمته نصابا باحدهما انفع للفقير ويجوز دفع
القيمة في الذكوة والفطرة والكفارة والعشر
والنذر والهلاك بعد الحول يسقط حصته والذكوة
في النصاب لا العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول
خمسة عشر من اربعين وتضم المستفاد وسط الحول الى
نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز تعجيلها قبل الحول
او لاكثر ولنصب لذي نصاب **فصل** وينصب كعاشر
على الطريق لاخذ ذكوة التجار فياخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه وصدقا مع اليمين ان انكر الحول
او الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر
آخر بعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي
العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا منا وعشر
خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل
الحول جائيا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه

ونحوه وجد في الارض خراج او عشر وباقيه للواجد
ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض
والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار
الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض عشر او جبل
او ثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه
سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقى
بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
الانهار الاربعة عند ابي يوسف لا عند محمد وارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج نوعان



معاهمة كما يوضع ربع ونحوه ونصف الخارج غايته
الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضى الله عنه على
السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير
ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
والنخل متصلة ضعفه ولما سواه ما يطيق به ولا خراج
لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليه او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها وبقي ان اسلم المالك او
شراها مسلم وان شرى الكافر عشرية من مسلم
وضع الخراج عليها **فصل** مصرف الزكوة الفقير اى
من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له و
عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان
فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفى سبيل الله اى منقطع الغزات عند ابى يوسف رح
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى من له مال
لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما
ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه
وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمى وجاز غيرها اليه

وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها
وان ظهر من موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال
يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى
بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده **فصل**
الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر او
يجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم وبه
يحرم الصدقة ويجب عليه الاضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو كان مدبرا او
ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى
بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد
عوده وعبد مشتركة وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما
ويجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا يسقط
ان اخرت **كتاب** الصوم هو ترك الاكل والشرب
والوطى من المعترض الى المغرب مع النية ويصح
اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية
نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا فى سفر او مرض



وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير وشرط للقضا
والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين ولا
يوم الشك افضل لكن وافق صوما يعتاده وللخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صايم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وبين
غيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر ولو قنا او امرأة
للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة
ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول
عدل لا والاصح كالفطر فصل من جامع او جومع
في احد السبيلين او اكل وشرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير
وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها او ظن انه ليل
او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المخارج او ابتلع

او ابتلع حصاة او نقيا او ملاء فمه لا ان غلبه وفطر
ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان
او ذباب في حلقه ولو وطي بهيمة او ميتة او في غير فرج
او قبل او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل ما في اسنانه
اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل
سمسمة مضغا وعود القيء يفسد ان كثر وعند محمد لو
ان اعيد وان قل وكره الذوق ومضغ شيء الا لطعام
صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل
وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضره احب
وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش
بعده بقدره والا فبقدره بما شرط الايصاء ونفذ من
الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه
ويلزم النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم الفطر
والاضحى مع ثلاث بعده وصح النذر فيها لكن يفطر ويقضي



وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي وتجب
بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ و
كافر اسلم ولا يقضي هذان وتم مقيم سافر ولو افطر
لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وان اغمي
عليه اياما قضاها الا يوما نواه **فصل** الاعتكاف
سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا
يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه باكثر منه فان
خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام و
يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطيه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا
وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف
ايام لزم بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين
بليلتهما وصح بنية النهار خاصة **كتاب** الحج
هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة

الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص

٨

وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان
كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على
الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب اشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقدم وحل لاهل — لاهل الحل
داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا

وقال المفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ناوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك
لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ
بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت
او محمل وشد هميان في خصره واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار واذا
دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل
ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة
واستلمه ان قدر غير موذ والا مس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله
تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للافاقي اخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم

وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول مضطبعا
اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن
اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا
تجب عندنا بعد كل طواف عند المقام او غيره من
المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وخرج فصعد الصفا و
استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع
يديه ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها فعل ما فعل على الصفا ثم سعى
الى الصفا فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة
محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة
وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا
ويخرج غداة التروية الى منا ومكث بها الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما ولا
يجوز العصر لمنفرد في احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل



سن ويكفي حضورها من زوال عرفة الى فجر يوم النحر
ولو نايما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة
واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي
محسر وصلى العشائين في وقت العشاء باذان واقامة
وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى الى منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع حذفا
التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر وحلقه
افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من
ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول
وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان
اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثاني ايام النحر رمى
الجمار الثلاث ويبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم
العقبة من بطن الوادي سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل
من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ان مكث وهو احب
ويسقط بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب

ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره
على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا او
يبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمرأة
لا يكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه
مجافيا عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر
في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف وفائت
الحج طاف وسعى للعمرة وتحلل وقضى من قابل **فصل**
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة
من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
الى اخره وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة
الاول وسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي
ايام يوم النحر وان عجز صام ثلاثة اخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فصل التمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه



ثم احرم بالحج يوم التروية كالمكي وقبله فضل وحج كا
المفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم
بسوق الهدي وهو فضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر
والمكي يفرد فقط **فصل** ان طيب محرم عضوا
او ادهن او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق
ربع رأسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجل والكل
في مجلس وطاف للفرض محدثا او غيره جنبا او
افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم
نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان
طافه جنبا فبدنة وان فعل المحرم اقل مما ذكر او طاف
غيره الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق
رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب
عضوا او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطيه
قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى
من قابل ولم يفترقا وبعده يجب بدنة وبعد الحلق

الحلق شاة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله او اقرب
مكان منه فيشتري به هديا يذبح بمكة او طعاما يتصدق
به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما وما فضل
عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص
وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته
وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع
حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او
جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا
جزى كبيع المحرم صيده لا صيد امه اذا احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم
صيد محرم فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم

يا دوشت صيد محرم را ١٢ ات يكوبت

على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت
غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل
صيد الحرم حلالان ان باع المحرم صيداً او شراه
بطل لو ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم
يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز **فصل** ان احصر
المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوما يذبح فيه لو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه
يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة
ومن قران حج وعمرتان وان زال احصاره وامكنه
درك الهدي والحج معا توجه والا لا ان يحل ومنعه عن
ركني الحج بمكة احصار ومن عجز فاحج ويقع عنه ان دام   وعن احدهما لا
عجزه الى موته ويوصي ودم الاحصار على الامر والقران
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه وبعده لا ان مات في الطريق يحج من منزل
الامر بثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز
للهدي الا جاير التضحية واكل من هدي تطوع

تطوع ومتعة وقران فقط وخص بيوم النحر لا غيرها
والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر
الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب وما
عطب او تعيب نفيس ففي الواجب ابدله والمعيب
له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده
نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض **كتاب**
النكاح ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناه وقولهما داد و پذيرفت بلا هم
بعد دادي و پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند
الشهود ما زن وشوهيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل
واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند
فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او
احدهما ولا يقبل للقريب كالنكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد



عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة
وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله
البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله
وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحهما لا
يطأ واحدة حتى تحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو امة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا الامة
ولا توطأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة
لا نكاح امة ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى
في عدة رابعة للحر وللعبد في عدة ثانية وامة على
حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح
المتعة والموقتة **فصل** نفذ نكاح حرة مكلفة ولو
من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي بطلانه

بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استأذنه
او بلوغ الخبر شرط تسمية الزوج لا المهر ولو
استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب
والزائل بكارتها بزنا او بغير جماع كالبكر وقولها
رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها
ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا فان زوجهما الاب والجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح
بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى
اخر المجلس ان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة
ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من
بلغ لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم
شرط حريته وتكليفه واسلامه في ولد مسلم ثم الام
ثم ذي رحم محرم الاقرب فالاقرب ثم للمولى الموالاة
ثم السلطان ثم قاض في منشوره ذلك الابعد يزوج

بغيبة الاقرب عالم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض
مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقريش
بعضهم لبعض كفو في العجم اسلاماً فذ وابوين في الاسلام
كفو لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا اسلم له بنفسه وحرية
وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فلس فاسق كفو لبنت
صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو
للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة فحايك او حجام
او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار ونحوه فان نكحت
باقل من مهر فللولي الاعتراض عليها حتى يتم او يفرق ووقف
نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
غير فضول فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان سمى
دونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة
صحت وهي ان لا يوجد مانع وطي حساً او شرعاً او طبعاً
كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض
ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصا ونصفه بطلاق
قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم

متقوم وبمجهول جنساً ويجب مهر المثل كخمر او صفته فالوسط
او قيمته وبخدمة الزوج العبد يجب ومع تعدد بعد المهر المثل
ان كان بينهما او الاخس لو دونه والاعلى لو فوقه ولو
طلق قبل الوطي والخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف
ان لا يخرجها عن بلدها او بالف ان اقام وبالفين
ان اخرج فان وفى واقام فالالف والا فمهر المثل لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين
العبدين واحد هما حر فلها العبد فقط ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيباً لزم الكل
وفي النكاح الفاسد ان لم يطاها لم يجب شيء وان وطي
يثبت النسب من وقت الوطي ومهر المثل لا يزاد على المسمى
اي مهر مثلها من قوم ابيها سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً
وديناً وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم يكن من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والموجل
ان بينا فذاك والا فللمتعارف وقبل اخذ المعجل لها
منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد الوطي برضاها بلا اسقاط



النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه
ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان بعث اليها
شيئاً فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا
فيما هيئ للاكل **فصل نكاح القن** والمكاتب والامة
والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر وسعى
الاجزان والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده
ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته
كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقة تحت حر او عبد ولو
نكحت بلا اذن سيد فعتقت نفذ بلا خيار لها وما سمى
للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم
وطئت فلها ما سمى وزوج الامة يعزل باذن سيدها
والحبل فرنها وان وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم
يصر ام ولده فيجب مهرها لا قيمتها والولد حر

بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند
عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان
اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك قرا عليه وفرق محرمين ان اسلما وان اسلم
زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على
الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق باين
ان ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي دار الحرب
تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين
الدارين لا بسبي وارتداد كل واحد منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معاً
فاسلما معاً وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر و
كل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها
نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة اولى
ويصح ترك القسم والرجوع عنه **كتاب** الرضاع
يثبت بمصه في حولين ونصف فقط امومة المرضعة
[illegible]ة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما

عليه كالنسب فرعه والزوجان عليها ويحل اخت اخيه
كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام
لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن
البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ولا رجع
به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا كتاب
الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا
لا من سيده ونائم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير مدخولة ولو في حيض
وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها
فيمن تحيض وفي اشهر في الصغيرة والآيسة والحامل
ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة في طهر وطيت فيه
او في حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينهما في طهر
ويراجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان
شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها
خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا او لا

١

وان ذكر المصدر فثلاث ان نواها والا فرجعية وصح
اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كرأسك او
رقبتك او روحك او وجهك او فرجك والى جزء شائع
كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة
طلقة اثنان ويصح نيته مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها
وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك
مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق
امس وان نكح بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق
ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا
ينوي فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة واليوم للنهار
مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق
مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق
ثلاثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاولى
كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وفي
الموطوءة اثنان وفي قبلها او بعدها او مع اثنان

في اثنتين واثنتان ٢



وان اشار بالاصابع يعتبر عدد المنشورة وان اشار
بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة
او الطول والعرض وشبهه ما يدل على هذا فثلث
ان نواها والا فبائنة وكناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي
واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية وبرية وبتة بائن
حرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملهما
ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقعن
والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لا الطلاق
فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الا
ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا شئت بخلاف
ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع عنه
والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول
او عمل لا يتعلق بالماضي والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها
وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لا يقع

ولا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله
اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت
احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض
فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن وفي امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم
لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد فحكمان وفي
طلقي نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي
ثلثا فطلقت واحدة يقع لا في عكسه لو امر بالبائن
او الرجعي فعكست يقع ما امر به الشرط في انت طالق
ان شئت مشيئة منجزة او معلقة بما علم وجوده لا ان لم يعلم
بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت
تطلق ثلثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت يقع
بائنة او ثلث ان نوت ولم يخالفها نيته والا فرجعية
وفي كم شئت ما شئت ما دونها **فصل** شرط صحة
التعليق الملك والاضافة اليه والفاظه ان واذا واذا ما


واذا ما ومتى ومهما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي
غير كلما ان وجد الشرط مرة في الملك انحل الى جزاء وفي
غير الملك الى جزاء وفي كلما انحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم
الا منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها
فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت
حيضة تقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف
ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة بوضع الاخير وان علق الثلث بالثانية م
يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو
علق ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا تقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل فصل
من غالب حاله الهلاك كمرض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها ومات

١

ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف
القتال او محموم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه
على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها
بشرط ووجد في مرضه ترث وان علق بفعله او بفعلها
ولا بد لها منه او بغيرها وقد علق في المرض ترث فصل
تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن حقيقة
او غليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها الداخل بشهوة وندب اشهاد على الرجعة و
اعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن
وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل الحرة
بعد ثلث والامة بعد اثنين حتى يطاها بالغ او مراهق قريب
بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط
التحليل يكره وتحل وان قالت حللت والمدة تحتمل
وغلب على ظنه صدقها حل له نكاحها والزوج الثاني يهدم



ما دون الثلث خلافا لمحمد رحمه الله **فصل الايلاء** حلف
بمنع وطء الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة
فان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى ان
مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر
ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما
او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها ان قدر قبل المدة
ففيه بالوطء وفي انت علي حرام ان نوى الظهار او الثلث
او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق
او لم ينو شيئا فيه فبائنة وكذا في كل حل علي حرام فبائنة
فصل لا باس بالخلع عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق
بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل
ان نشزت ولو طلق بمال او على مال وقع بائن ان قبلت
ولو خمر او خنزير لا يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في
الطلاق ولو طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة

١

واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الالف رجعية
بلا شيء عند ابي حنيفة ره والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها ويشترط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في
حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع
والمبارأة حقوق النكاح عنهما وعن خلع صبية بمالها
لغا الالف ووقع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه
ضامن فعليه الالف **فصل** الظهار تشبيه ما يضاف اليه
الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه
وهو يحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي
صح نية الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت شي
علي حرام كامي ما نوى من ظهار وطلاق فان لم ينوي
فايلاء عند ابي حنيفة ره وعند ابي يوسف ره وظهار عند محمد ره
وفي انتن علي كظهر امي لكل تجب لكل كفارة وهي
تجب بالعود اي العزم على وطئها وهي عتق رقبة الا
فائت جنس المنفعة كالاعمى او مقطوع يديه او ابهاميه
او يديه ورجل من جانب والمدبر ومكاتبا ادى بعض بدله
ونصف مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه
عبد



بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس
فيهما رمضان ولا الايام المنهية وان افطر استانف
وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم
ستين مسكينا كل قدر الفطرة او قيمته وان غداهم
وعشاهم واشبعهم جاز او اعطى من بر ومنوان تمرا او شعيرا او
فحد شهرين جاز وفي يوم قدر شهرين لا **فصل في اللعان**
من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها
وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم يقول اربعا
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما
فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست
حتى يلاعن او تصدق فان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا

ابدا وان
حد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ان اكذب
نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او
زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا
بنفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف
الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية او شرى
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوامين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما
فيهما **فصل** في العنين ان اقر انه لم يطأ اجله الحاكم
سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض
احدهما فان لم يصل فرق بينهما ان طلبته وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا
وكان ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل وان
اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بالحلف حيث
بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه في المجبوب فرق في الحال بطلبها ولا يتخير احدهما
بعيب الآخر **فصل** العدة للحرة للحيض للطلاق والفسخ

بعض اليها ٢
قاضي ٢



ثلاث حيض كام الولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة
بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها
صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجهيه ولامراة الفار للباين ابعد الاجلين
وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة رات الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست ووطء معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى تقضي بعض الثانية
فعليها تمام العدة الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب
تفريقه او عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت
وان نكح معتدته من باين وطلق قبل الوطي يجب المهر تاما
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت

والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والدهن
والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح
فاسد لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة الا ان
تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا الفسقة وحسن ان تجعل بينهما
قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس
بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت فان كان بينها
عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعني الآخر اقل توجهت
اليه الاخيرة معها ولي او لا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم **فصل الحضانة للام**
بلا جبرها طلقت او لا ثم لام الام وان علت ثم لام
ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك
ثم عمة كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد
والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط

حقها وبمحرم لا كأم نكحت عما وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق
به حتى يأكل وحده ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي وهو المعتبر لفساد الزمان
وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى
وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل مدة
الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة فيثبت الرجعة ولاقل منهما لا ومبتوتة ولدت
منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة
فصل واذا جحد ولادة زوجته يثبت بشهادة امراة
تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة صغيرة او كبيرة
توطا بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسرة والمعسر عكسه بين

لا اقل

سواء كان

كانت

بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت
الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه
ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه
موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها فتؤمر بالاستدانة عليه ومن
فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض
ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها ونفقة عرس
القن عليه يباع القن فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد
من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى
شاؤا وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من

الاذ ال

عليها ح

وخولها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة وهو صحيح ويفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب ومديون
ان اقربه وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على
النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به
وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي
والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا معتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها
ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها
ولو استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لم يجز

لترضيع لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا رضاع
بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق
من الاجنبية الا ان طلبت زيادة اجر ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففيمن له بنت
وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ
على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة
فقيرة وذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع
ولا للغني الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره
لنفقته ولا الدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله
لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه
بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما



وإذا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
إلا أن بإذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك
على سيده فإن أبى اكتسب وأنفق وإن عجز عنه أمر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح
لفظه بلا نية كأنت حر أو معتق أو عتيق أو
أعتقتك ومحرر أو حررتك وهذا مولاي أو
يا مولاي أو رأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن
وبكناية إن نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي
عليك ولا رق لي وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وللأمة قد أطلقتك وبهذا ابني للأصغر والأكبر
لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك ولفظ
الطلاق وكنايته مع نية العتق وأنت مثل
الحر بخلاف أنت إلا حر ومن ملك ذا رحم محرم
منه أو أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم
أو مكرها أو سكران أو أضاف عتقه إلى ملك أو شرط
ووجد عتق عليه كعبد الحربي خرج إلينا مسلما
والحمل يتبع أمه في الملك والرق والعتق وفروعه

والتدبير والاستيلاد إلا ولد الأمة من مولاها حر **فصل** أعتق
بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد إلى
الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو أعتق شريك حظه أعتق الآخر
أو استسعى أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
إن أعتق أو استسعى وللمعتق إن ضمنه ورجع به على العبد وقالا
له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن
ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا إلا في
الإرث وإن قال لعبديه أحدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث
فأعاد وقال بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من
غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وإن قال ذلك في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة أسهم
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد جعل كل ستة وعتق ممن خرج
سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطء
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه والشهادة
بالعتق المبهم باطل لا بالطلاق المبهم **فصل** ويعتق
بإن دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت

٤٥

الحلف ولا دبر لا يوم ملكه من لم يقت حلفه فقط لا الحمل بكل ذكر
ذكر له ومن اعتق على مال اداه فقبل عتق والمال دين عليه
والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
فهو انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه
سنة فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة
خدمته فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة تغلب
موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة
توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في
ثلثيه فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت
في مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق
كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعاه او من زوج فملكها — الولد
ام ولده وحكمها كالمدبر الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة
لكن ينتفي بالنفي فصل الولاء لمن اعتق باعتاق او بوضع
له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة
زوجها قن فولدت فولاء الولد له فان اعتق حرة الاب — ولاابنه

وبين — بنحو ان كان بين اعتاق الام وولادتها اكثر من نصف
حول والمعتق عصبته تقدم النسبية وهو مقدم على ذي الرحم فان — عليه
مات السيد ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء
للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **كتاب المكاتب** الكتابة
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه — قال
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او جعلت عليك الفا
تؤديه نجوما اوله كذا وآخره كذا واديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق
مجانا ان اعتق وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش
ان جنى عليها او على ولدها او على مالها وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر
او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وانكاح
امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله لا التزوج والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل — حكم
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاح عبده
والاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب فاذا عجز حكم
ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه

وفسخا بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم ينفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث
منه وعتق بنيه وولده في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا
او كبيرا امراة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا
تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه مجانا والله اعلم

كتاب الايمان هي ثلث فحلف على فعل او ترك ماض
كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لغو
يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم
٦ فاء من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من
صفاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله تعالى
كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وهو

وسوگند ميخورم قسم حقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداى
بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنته وانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا
وحرف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها
وقت الاداء صام ثلثة ايام ولا [illegible] ولم يجز بلا حنث ومن
حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا
كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان دخلت
وفى او كفر هو الصحيح **فصل** من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او
او ظلة باب داره كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي
هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وفي عرفنا لا يحنث كما لو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام

وكذا البيت في خلة منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او هذه
الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل هذه الدار
فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا من
خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا
امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل قسما وحكما ولا في
لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر وحنث
في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع لا في لا يأتيها والذهاب
كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا
في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأت
بلا مانع كمرض وسلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا
يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث
في ان خرجت وان ضربت ارادته خروجها او ضرب عبده فعلها
فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تقيد به وبدونه
مطلق التغدي ان فعلت اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق

لا يأتيها

في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقيد
الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بأكله قضما وهذا الدقيق بأكل
خبزه فلا يحنث لو استف كما هو والشواء باللحم والطبيخ بما طبخ
من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم
البطن والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلده لا يعتاد و
الفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والخيار والقثاء والشرب من نهر بالكرع منه ولا يحنث لو شرب
منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقرب بما دون الشهر وليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث
في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه ومن هذا الرطب او اللبن
فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا
او لحما او شحما فاكل الية لا في لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او
بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا
او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع

الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لا يشرب
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب يومه لا يحنث
وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث فان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها
وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي
فغزلته ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا
ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه يحنث لا من جعل فوقه
فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير او حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا
السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه
ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وعلى المشي الى بيت
الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ولزم ان ركب دما

للعجز

ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او المسجد الحرام والصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان
لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بنية بصوم
ساعة في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة
في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا باقل وبولد ميت
في ان ولدت فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت فهو حر
ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه
او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان
لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين وفي لا يشم ريحانا
شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق **فصل** حنث
في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن
ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي ان بعته او شريته ان
عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وفي لفصل كذا

منه

في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد
وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في
البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل
او كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الجديدين وصح نية
النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم
عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لا يحنث وفي العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار
بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة منكرا
او معرفا ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم اخر فلا
وان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر فمات عتق الاخر يوم اشترى
من كل ماله وعتقها يوم مات من ثلثه وللا بعد التزوج فارا

اشترى

كل

فان الو علق الثلث بجماعها والكل عبد بشر بكذا فهو حر
عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا
وتسقط بشراء ابيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه و
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان
تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من
شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
وفي كل عرس لي فكذا فقال عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نيته
غيرها ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بالتراضي وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب احد قبل
الاخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم
يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا لزم

وهذا

المبهم

ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا في السلم
والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن
على الاروج فان استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها
وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد
والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص
اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفي المذروع
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له ان قال كل ذراع بدرهم
فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلاء في قشره
الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط
تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم فصل صح
خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلاثة ايام او اقل لا الاكثر الا انه
يجوز ان اجاز في الثلاث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع
خياره فيهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم
الشراء ويخرج مع خيار المشتري فيهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكنه
لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه
ويفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة

الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضى كالركوب
والوطي وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يعين احدا
صح لا في الاكثر وشراء العبدين بالخيار في احدهما صح ان
فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد
مشتري بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية فصل صح شراء ما لم يره
وللمشتري الخيار عند رؤيته الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
لا للبائع ويبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقا
لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه
كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها
وموضع علم المعلم وظاهره غيره وبيوت مقصوده ونظر
وكيل بالشراء او القبض لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه
ووصف العقار عنده ومن راى شيئا ثم شرى فله الخيار
ان تغير القول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته
فصل وللمشتري وجد بمشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده
او اخذه بثمنه والاباق والبول في الفراش والسرقة صغيرا

بكل

يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغر عيب ابدا والبخر
والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبرها
واستولدها رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله
او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب
رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك
المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر نحو جوز
ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره وادعى
ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول
البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع
او حلف انه باعه وسلمه وما ابق قط او ماله حق الرد بهذا
ولا لك على المشتري اذا ادعى العيب جبر يتبين عدمه
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا لا للرده او سقيه
او شرى علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة
ووجد باحدهما عيبا رده خاصة بعد قبضهما والا اخذهما او ردهما
كما في الكيلي والوزني وان قبضهما ولو استحق بعضه لم يرد

لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها
فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وابتاعه
وبيع غير متقوم مال كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر
وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم
الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع
العرض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباح قبل ان تملكه ولا
قدرة على تسليمه الا بحيلة وبعير رد وما فيه غرر كحمل ولبن
في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع
تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا مع الكوارات
واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز
وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة
وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت
على ان يزنه بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحدهما او للمبيع يستحق والى اجل مجهول وصح

ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد
بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج
من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء والتفريق
صغير عن ذي رحم محرم لا بيع من يزيد فصل الاقالة فسخ
في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق
ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول ان شرط
غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية ان
يشترط في البيع انه باشتري والمرابحة به مع فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي
بكذا فان ظهر خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية
حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد يخير فيهما فصل

المفرد

فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر اي الكيلي والوزن مع الجنس
فالبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
وغيرهما على العرف فان وجدا حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا
يجوز بيع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا
وزنا والجيد والردي سواء وجاز حفنة بحفنتين وفلس بفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم
حيوان آخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالحنطة والدقيق وان كان
احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق
متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالخل الا ان يكون الخل اكثر مما في
السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين عبد
وسيده ومسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع مشتري
منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبل الحط عنه والزيد

وكذا اللبن

فله ان بقي المبيع وفي جميع لكن الشفيع ياخذ بالاقل وصح
تاجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفاتيح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او منها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع في بيع الارض لا الثمر في بيع شجر ولا العلو في
بيع بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كا
الطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد
ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه
فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن
عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة
وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع
الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل
والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في
الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر وبمكيل وذراع معينين
لم يدر قدره وشرطه بيان جنس كبر ونوعه كسقية وصفته
كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي

والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه له حمل ومؤنة وقبض
راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا
بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم
فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا
اجل فيما يتعاملوا بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر
والمبيع العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤيته
الآمر وصح بيع الكلب والسباع والفهد علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في
عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له وكفه
والا فللآخذ في عنبر بجابر انجاث فصل الصرف بيع الثمن
بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق
وان وقع في البعض صح فيه وفي كل اناء الفضة صار مشتركا
وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر وتصرف
المقبوض الى ثمنها وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان لم تخلص
بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه
جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤوس الشفعاء لا بالملك للخليط

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب
مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي اليد من بائع
او مشتر فان اخرجها بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتاخيره
شهرا بطل عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سال القاضي
الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالكه او برهن الشفيع ثم ساله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن
ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على [illegible] المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع
احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ
في حط بعض الثمن او زيادته بالاقل وفي حط الكل
بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمته وفي

عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست الا في
بيع او هبة بعوض لا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في البيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط
فسخه ولا في رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشتري له
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت
الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء وشفع
حصة احد المشتريين لا احد البائعين فان سلم شراء زيد
فظهر شراء غيره او شراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط
الا ان ظهر بقيمي قيمته الف واكثر

كتاب القسمة

هي تعيين
الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة لا هنا
وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام وقسم

احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان
لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر
كل للقلة ولا الجنسين والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وحانوت او دار وضيعة قسم كل
وحدها وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى يبرهنوا انه لهم ولا ان
كان شيء منه مع الوارث الطفل والغايب لا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه فقسم
او صرف ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق
بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض
مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت
المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا آخر
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين

عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض
في مجلسه ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم
فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه ولا دقيق
في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الاب
لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يعوله معه والزوج بعد الزفاف
معتبر في هبة الاجنبي لها وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع
عنها بتراض وحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك
الموهوب والزوجية وقت الهبة وقرابة محرمية وهلاك
الموهوب فما بطلها رجع ونصف مع خرقه وهو فسخ في الاصل
لا هبة للواهب وهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما
وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع بطل وصحت
الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها
لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد
اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك

في الملك والصدقة لا يصح الا بالقبض لا في شايع يقسم
ولا عود فيهما

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم
بعوض كذا دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان
طالت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلث سنين وبذكر
العمل كصبغ ثوب بالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او استيفا النفع او التمكن منه
فيجب الاجر ان قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر فوت
تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد
اخراجه من التنور فاذا احترق بعدما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن
بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال والملاح ولمن
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده لا ولا
جبر لمن جاء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل
كتاب الى زيد باجر ان رده لموته لا شي له وصح
استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ان

من البنا لا استجارة ارض حتى يسمي ما يزرع او يعمم ويكون
الارض خالية عن الزراعة فان استاجر للبنا او للغرس
صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع
الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البنا والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحمل بالزيادة
على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق

فصل

يفسدها
شروط يفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر
سكن في اوله ان سمى اول المدة فذاك الا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظير باجر معين و
بطعامها وكسوتها وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر
وله فسخ نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها الا ان اقرت
بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر
وثمنها وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت

الامامة فلا اجر ولم يصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم
القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا بعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا الحائك
الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل **فصل**
الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فمن ان يعمل للعامة كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله
الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك
في يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل
وان ردد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر
مثله ان عمل غدا ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر
للخدمة الا بشرطه **فصل** يفسخ الاجارة بعيب اخل بالنفع
كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق
بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى
الا بثمن ما اجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر وافلاس
مستأجر دكان ليتجر وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله

عمله وبدا المكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري
وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما اجره
وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى
وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابة واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد
ان هلك ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع
على احد او المستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم المستأجر
انه عارية ويعار ما اختلف استعمالا او لا ان لم يعين
منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا المؤجر فمن استعار

دابة او استأجر مطلقا يحمل و يعير له ان يركب اياً فعل تعين
وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر
فقط وكذا العقد الاجارة بنوع او قدر وردها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابة او لا تسليم
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان
وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار
والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

كتاب الوديعة هي امانة تركت للحفظ وضمانها
كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى وان سافر بها عند
عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الغرق او الحرق فوضعها عند جاره او في فلك اخرى فان

فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
او خلطها بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ
في دار امر بحفظها في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان
ازال التعدي زال الضمان وان اختلطت بلا فعله
اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر
ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار
للنهي عن الدفع الى من لا بد من حفظه وعن الحفظ في بيت
من دار الا ان يكون الخلل ظاهرا ولو اودع المودع
فهلكت ضمن الاول لو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم علانية بلا اذن
مالكه على وجه يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك
في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب
لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
واللزوم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة
وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان

ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي يظهر ثم قضى عليه بالبدل
والقول فيه للغاصب ان لم يكن حجة الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان
فان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة
او ربح بالتصرف فيهما يتصدق الا ان يكون دراهم
او دنانير لم يشر اليها او اشار ونقد غيرها وان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها وجعل صفر انآء بخلاف الحجرين فهما
للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين او بعض
نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه
وفي الخرق اليسير ضمن النقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمته بناء او شجرا
مر قلعه ان نقصت به وان احمر الثوب ضمنه ابيض واخذه
وغرم ما زاد الصبغ وان سوّد ضمنه ابيض واخذه ولا شيء
للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا يضمن ان هلك الا
بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن الخمر والخنزير ومنافع

ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف ومعازف
ضمن قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر
لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع الحاكم يوم انه وجد
مالا فغرمه يضمن **كتاب الرهن** هو حبس مال متقوم
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم
ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما في البيع
وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط
من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة
وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة
واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاولى
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن كما مر وجعل الخاتم في الخنصر تعد
وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه
مؤنة حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق
ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة **فصل**

لا يصح الرهن المشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض
او نخلها دونها وحر ومدبر وكاتب ولا بالامانات والمبيع في
يد البايع والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
وبالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلكه في
يد المرتهن عليه ما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في المجلس نقد اخذه وان افترقا قبل نقد
وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرطا وضعه عنده فلا اخذ
لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره
ببيعه صح فان شرط في الرهن لا ينعزل بالعزل وبموت احدهما
الا بموت الوكيل على البيع فان حل اجله والراهن او وارثه
غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غايب موكله وابا
واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فصل ووقف
بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر
المرتهن الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي
دينه حالا اخذ الدين وفي موجل قيمته رهنا الى محل اجله

وان فعلها معسرا ففي العتق سعى في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل
الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي
اتلفه فالمرتهن خصمه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
راهنه او احدهما باذن صاحبه الاخر سقط ضمانه ولكل منهما
ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق من سائر غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان
هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح
استعارة شيء ليرهن فان اطلق او قيده يجري عليه فان
خالف المستعير وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك
فبقدر الدين او فاته منه لا يمنع المرتهن اذا قضى المعير
دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن
يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه
تقسيم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم

يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة
فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء يهلك
بلا شيء لا بعد القبض والصلح او الحوالة فيرد ما قبض و
تبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك
بالدين **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة في المطالبة لا في
الدين هو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه
او بما يصح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او
الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص
ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت عين
ان طلبه المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم ويبرأ بموت
من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليم نفسه منهما
وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
غدا فعليه المال صح فان لم يسلمه غدا ضمن المال ولم يبرأ
من كفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال واما
بالمال فيصح ان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت
بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع ولو علق الكفالة بشرط

بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك
فعلي وان علق بمحض الشرط فلا كان هبت الريح
وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم بينة
فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزيادة على نفسه فقط
واذا طالب رب الدين احدهما فله مطالبة الاخر ويصح بامر
الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم
لازمه وان حبس حبسه وابراؤه وتأجيله سرى الى
الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة
رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة
لا ابراء الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر
البراءة ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع وبلا
الثمن وبالمرهون وبالامانات كالوديعة والعارية
والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستأجرة معينة وبخدمة عبده كذا وعن ميت مفلس وبلا
قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص ولا تصح
المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله واحد الشريكين

حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان
الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومالي
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل
دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك
كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار المتعاقدين

كتاب الحوالة هي اثبات دين على آخر مع عدم الدين
على المحيل بعده فهي نظير عدم براءة كفالة وهذه بشرط
براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل و
برضاهما وبرضاء المحتال عليه فبرأ المحيل من الدين
الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا و
لا بينة عليهما وقالا او فلسه القاضي وتصح بلا شيء
على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة
ولا يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه لا المحتال وفي
المطلقة للمحيل الطلب فلا تبطل يأخذ ما عليه او عنده
ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم

كتاب الوكالة هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه
ان يملكه موكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر



البالغ او المأذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين
ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقود بغيبة
موكله ويرجع الحقوق الى المتوكل في بيع وشراء واجارة
وصلح واقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه
ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى هو في يده
ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراؤه والى
الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن
واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها
وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع
اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانيا **فصل** ولا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر او العرض وبالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى
ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة
يتغابن وهي ما تقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل



ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصح الا
بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان
تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك مالهما او مال
احدهما قبل يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط
في يد ايتهما هلك بعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة والشركة الصنائع والتقبل
وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر
ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة
الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
وتصح مفاوضة ومطلقها وكل وكيل للآخر فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباح فما حصله من اخذهما
ونصفه لمن اخذها او للمعين وما حصله اجر المثل ولا يزاد

ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا لمحمد والربح
في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق
ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا
ولا ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد الشركة في الربح بمال
من رجل وعمل من الآخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما
تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا ينفذ بها به ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر لا يقرض ولا يستدين
الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برايك فلو قيل هذا قدر وخلط بماله تبرع بخلاف



من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح
بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف
مدة قد يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر
المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه ولا
تفسخ المساقاة الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر
على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع
فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح وللعامل
قيمة غرسه واجر عمله **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها
لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاها من احياها ملكها ان اذن له الامام
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وفي العين خمسمائة
وله منع غيره من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم
من ثلث جوانب وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم

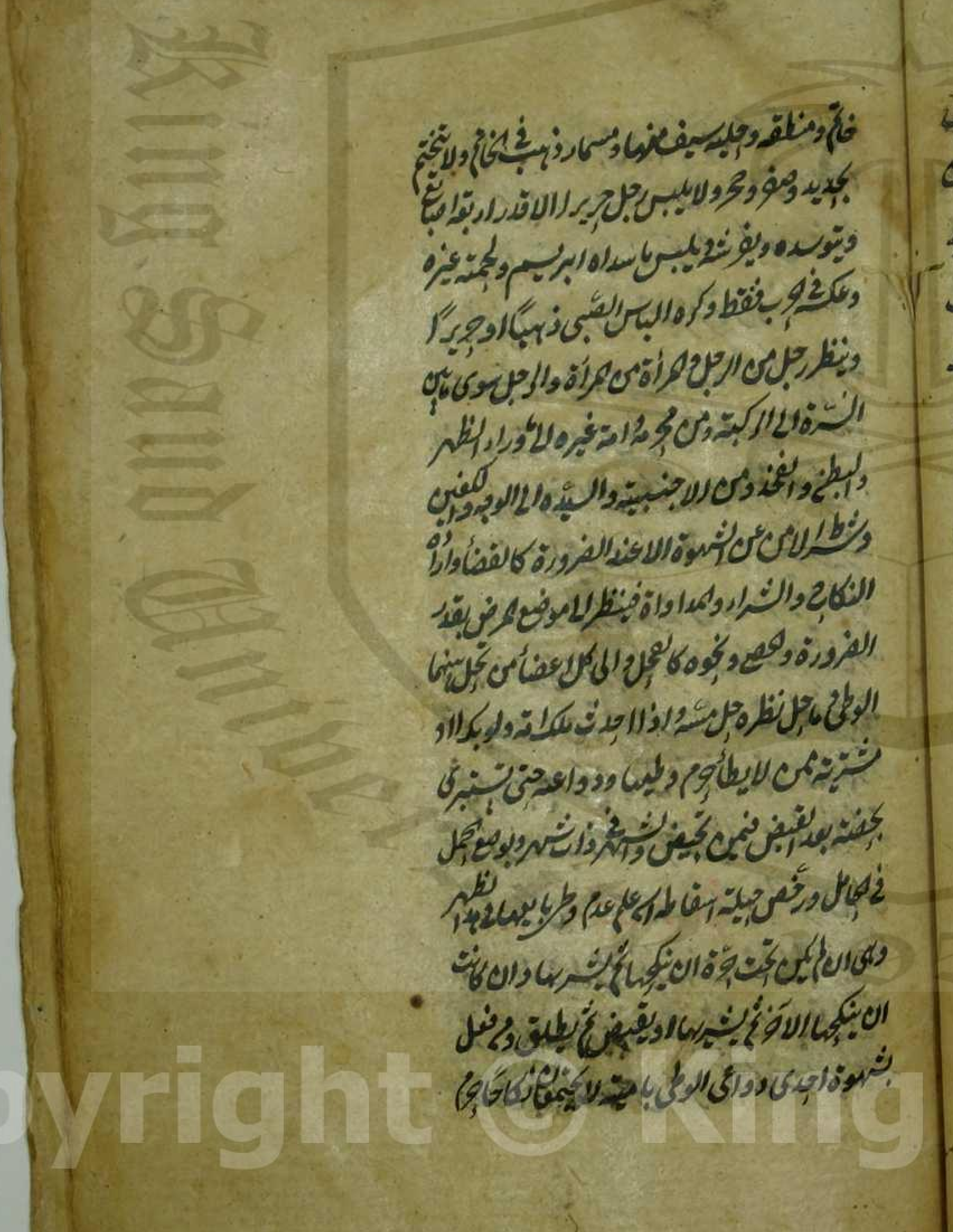
للنجر **كتاب الشرب** نصيب الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم ولكل حق الشفة وسقي الدواب ان لم يخف تخريب
النهر في كل ماء لم يحرز باناء وكذا حق الشرب ونصيب الرحى
الا اذا اضر بالعامة او خص النهر لغيره اي دخل في المقاسم
وكري نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه
بري وصح دعوى الشرب بلا ارض ان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان
لم يشرب بدونه الا برضاهم ولكل منهم من نصب الرحى ونحوه الا
في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير عما كان
قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا مع الارض
الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى
ارضه من شرب غيره يضمن لا ان سقى ارضه فنزت ارض
جاره **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك
الله تعالى فلا يزول ملكه عند ابي حنيفة الا ان يحكم
به الحاكم او الا في مسجد بني وافرزه بطريقه واذن للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد يشترط التسليم الى المتولي وقبضه

مسئلة السكر لبعضهم يثبت بكل حال فان سكر بعضهم برضى جميعهم انتفع الخ

عاه

شرط وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول فيصح عنده وقف
المشاع وجعل الغلة او الوقف والولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر المصرف المؤبد
فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رح وقف
منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك
الوقف ولا يملّك لكن يجوز قسمته من المشاع عند ابي يوسف رح
ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء
وان وقف على المعين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره باجرته ثم رده الى مصرفه
ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان
تعذر الصرف اليها يبيع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه

كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد رح ولم يتلفظ به
لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب لا كل فرض ان دفع
به الهلاك ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع لبر دفوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وحل الشرب في المفضض متقيا
موضع الفضة ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا


خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يختم
بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع
ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الحرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
وينظر رجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين
السرة الى الركبة ومن محرمه اما غيره الا وراء الظهر
والبطن والفخذ ومن الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين
ونظر الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء واداء
النكاح والشراء والمداواة فينظر الى موضع المرض بقدر
الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من تحل له
الوطي ما حل نظره حل مسه واذا احدث ملك امة ولو بكرا او
مشتراة ممن لا يطأ حرم وطيها ودواعيه حتى تستبرئ
بحيضة بعد القبض فيمن تحيض والشهر في ذات اشهر وبوضع الحمل
في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بايعها في هذا الطهر
وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها الاخر ثم يشتريها او يقبض ثم يطلق ومن قبل
بشهوة احدى ودواعي الوطي باختين لا يجمعهما نكاحا حرم



عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم احد بهما وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح
مخلوطة والانتفاع بهذه وبيع السرقين وخصاء
البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة ام
الولد بلا محرم وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وكره استخدام
الخصي واقرض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب
بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق
عبده بخلاف القيد واحتكار قوت البشر في بلد يضر
باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول
فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت
اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط
العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء في الفاسق
والمستور تحرى **كتاب الاشربة** حرم الخمر وهي النئ
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان
قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه
وغلظ النجاسة ومعه النقيع اي السكر والزبيب نيئين

نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها
فقط وحل مثلث العنبي مشتدا او نبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر و
الشعير والذرة فان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو
بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الذبائح**
حرم ذبيحة لم تذك ذكوة الضرورة جرح اين كان
من البدن الاختيار ذبح بين الحلقوم واللبة
وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلث
منها كالنحر فوق العقدة وقيل تحتها وبكل ما فيه حدة لا
سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد
وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا
ولو حربيا او امراة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط
او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا او تارك
التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله
غيره نحو باسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف



نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة
ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره
ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في اهلي استأنس ولا حل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا
الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة وحل الضبع والضب
واليربوع والابقع الذي يأكل الجيف لا حيوان مائي
سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والعقعق والارنب معها كتاب الاضحية
هي شاة من فرد او بقرة وبعير منه الى سبعة ان لم يكن
لغير اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم
معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة
للاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب او الوصي من مال
طفل غني ويأكل الطفل مما بقي منه يبدل بما ينتفع بعينه
واول وقتها بعد الصلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد
طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب
الشمس من يوم الثالث واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة

والولادة والموت وكره الذبح في الليل وتصدق الناذر
وفقير شرى للاضحية بقيمتها حية والغني تصدق بقيمتها
شرى او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وابن حولين
من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي لا العجفاء
والعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل
ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره
ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او يبدل بما ينتفع
به باقيا فان بيع بغيره تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
وذبح كل واحد شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمن قيمتها كتاب الصيد حل
صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال
مسلم او كتابي مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك



المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال
ويعلم المعلم بترك الاكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل الكلب بعد تركه ثلثاً تبين جهله
فلا يوكل ما قد صاده وبقي في ملكه ولا ما يصيده حتى يتعلم
وشرط حل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
ان غاب متحاملاً سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حياً
ذكاه فان تركها عمداً حرم كما اذا قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع في ماء او على
سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل لو اجتمعا
مسلم ومجوسي يعتبر الارسال ان اخذ غير ما ارسل اليه
حل كصيد رمي فقطع عضواً منه لا العضو وان قطع اثلاثاً
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد
بنصفين اكل الكل فان رمى صيداً فرماه آخر فقتله
فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان
الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويجوز ان يصطاد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل [illegible] **كتاب اللقيط** واللقطة
والآبق رفعه احب ان خيف هلاكه [illegible]

وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يوخذ من اخذه ويثبت نسبه ممن يدعيه ولو من رجلين
او ممن يصف منهما علامة به او عبداً وكان حراً او ذمياً
وكان مسلماً ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له يصرف
اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف
ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد
على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت
في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى
الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجاز
او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن الحاكم تبرع
وباذنه دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق
عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان
كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وتنتفع بها فقيراً والا تصدق
ولو كان على اصله وفرعه وعرسه ندب اخذ الآبق لمن قوي
عليه وترك الضال افضل احب لراده من مدة السفر اربعون



درهما وان لم يعدلها ان شهد انه اخذه للرد وفي اقل
منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء
له وضمن ان ابق منه **كتاب المفقود** وهو غايب
لم يدر اثره حي او ميت فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا
يفسخ اجارته ونصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه
وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي توقف
قسط من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله
ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره
من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند
موته **كتاب القضاء** اهله اهل الشهادة ويصح تقليد
الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل ينعزل
وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد
شرط الاولوية ولا يطلب القضاء وانما يتقلد من يثق
عدله ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في
المحبوس بقول معزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا

الا اذا اقر ذو اليد بتسليمه منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى
للجلوس الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن
اعتاد مهاداته قدرا عهده او لم يكن لهما خصومة ولا يحضر
دعوة الا العامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته ولا يلقن الشاهد بقوله
أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه و
يحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ذي الحق ان امتنع
هو عن الايفاء او يثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد
كالكفالة او بدل مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه
وولده لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا
قامت بينة بغناه واذا شهدوا على حاضر حكم بها وكتب
به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا للحكم المكتوب
اليه الا في حد وقود ويقرأ على الشهود ويختم عندهم ويسلم
اليهم وعند ابي يوسف يكفي ان يشهدهم انه كتابه
وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا
بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان قراه علينا



وختم وسلم فيفتحه ويقرأ على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب
قاضيا ولا يقبل بخبره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف ره
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمراة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض له لا ينعزل به بعزله
وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده
او اجازه هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وما عمل
برايه يولى القضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا
لا ينفذ وعلى وفاقه يحكم في المختلف فيه مجمعا عليه فان
عرض على اخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا
عليه بامضاء اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على غائب
الا بحضور نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان
كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر الا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود

وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما او بعدالة شاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه
الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء
والشهادة لمن بينهما ولادة او زوجية وصح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر الينا بالشرايع لا بصحة التوكيل
وقبل قول قاض عالم عدل ان قضيت بهذا او جاهل عدل
ان بين سببه لا قول غيرهم والله اعلم

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الاخر ويجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امراة
ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وشرط للكل العدالة
ولفظ الشهادة وسال القاضي عن حال شاهد عندهما مطلقا
وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا
وترجمان الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الا [illegible]

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي
وان هذا وقف على كذا الا على شرطه اذا اخبره رجلان
او رجل وامراتان ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشي سوى الرقيق في يد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال الشهادة بالتسامع او بحكم اليد
بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى عليه قبلت وهذا
عيان **فصل** لا تقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان خالف ملته وعلى المستامن والمستامن
على مثله وان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا
وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا ومخنث يفعل
الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به

او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
او يفوت صلوته بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه
او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل فسق
او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او شارب خمر او قذف او شريك
المدعي او اعطاهم الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم
كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عنده فترد في الف
والفين ويثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى
الاكثر ان قصد المال فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى نحو المال والاجارة كبيع في
اول المدة وكمال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا
لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات او ترك ميراثا له او مات
وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره
من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصيل بموت او مرض

او شهادة عدد عن كل اصيل لا تغاير فرعي هذا او ذاك
ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني شهد بكذا والفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك وصح تعديل الفرع الاصل كاحد الشاهدين الاخرين
وانكار الاصل تبطل شهادة الفرع ومن اقرانه شهد زورا
اشهر ولم يعزر **فصل** في الرجوع عن الشهادة لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولا يضمنا
وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي او عينا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد الثلثة لم يضمن فان رجع
الاخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا
فعلى الرجل سدس وعلى النسوة خمسة اسداس وان رجعن
فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل
والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط
اذا رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق الاخر عليه
وحكمه ظهور المقر به لا اثباته فصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر مكلف صح ولو مجهولا
ولزمه بيانه بماله قيمة والقول ان ادعى المقر له اكثر منه

مع يمينه لا يصدق في اقل من درهم في له علي مال ومن النصاب
في مال عظيم من ذهب او فضة ومن خمس وعشرين في الابل
ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة وفي دراهم ثلثة و
دراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
علي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة ان
فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او قضيتكها ونحوها اقرار ومائة ودرهم او ثلثة
اثواب دراهم او ثياب في مائة وثوب او ثوبان تفسر
المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف
جفنه وحمائله وصح اقراره بالحمل وله ان بين سببا
صالحا فان ولدت لاقل من نصف حول فله وان اقر
بشرط الخيار صح وبطل الشرط واستثناء كيلي او وزني من
دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل
ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم عن اقرار
سواء وقدما على ما اقر به في مرضه على الارث وان شمل

ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا يصح اقراره
لوارثه الا ان يصدق البقية فبطل ان اقر بنوته بعده لا
ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه يولد مثله لمثله وصدق
الغلام يثبت نسبه وشرط التصديق الزوج وشهادة قابلة في
اقرارها بالولد ولو بنسب في غيره لا ولا يصح ويرث الا مع الوارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر
احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء
له والنصف للآخر والله اعلم **كتاب الدعوى** هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر وانما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه
في يد المدعى عليه في المنقول بزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة ثم احضاره
ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته
ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم
عنها فان اقر او انكر وسال المدعي البينة فان جاء قضى
عليه وان لم يقم ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت لا آفة

بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على المدعي ان نكل خصمه ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مالا كمهر ونفقة
وارث ويحلف السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع والزوج
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا
منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها
يقتص ان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس
الحكم ولا يكفل الغريب الا الى آخر المجلس ويحلف بالله تعالى
لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا
ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال او ما هي بائن منك الان لا على السبب كدعوى
الشفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي ولا تجب

الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر
وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه **فصل** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم
لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة وان اختلفا
فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى
وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا
وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه
دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
ولو اختلفا في بدل الاجارة والمنفعة قبل قبضها تحالفا
كما في البيع والمنفعة كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضهما
لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر
فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح
لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان
كان احدهما عبدا فالمشكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعي
ودعه وعارته او رهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة
الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت
احدهما فقط ولو برهن خارجان فقضي لهما وفي النكاح
سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان
اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له وان
برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا
ثبت سبقه كما لو لم ينقض حجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعد ما قضي له
لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن
مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح
بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف الدار والآخر
كلها فالربع للاول والباقي للثاني وقالا الثلث
للاول والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني
نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها

وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس
لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه
وذو حمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال
تربيع او وضع عليه الجذع ولا اعتبار بوضع خشب عليه
وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه
مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها
فصل فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامية امه وفسخ
البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته
من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البايع
بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف
حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري ولسنتين
او اكثر هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقراره
وسكوته وانكاره فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال
ففيه الشفعة والخيار ويفسده جهالة البدل وما استحق
من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل

من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن
مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة
والآخر والآخران معاوضة في حق وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في الصلح
على دار وما استحق من العوض رجع الى الدعوى لو صالح
عن بعض ما يدعيه لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد وبدل
صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض
او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه
لزم البدل والا رد وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط الباقي لا معاوضة وصح مائة عن الف حال
على مائة حالة وعلى الف مؤجل او عن الف جياد على مائة

وعلى مائة زيوف لم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن
الف موجل على نصف حالا او عن الف سود على نصف بيض
من امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ كما زاد
ان قبل برئ وان لم يوف عاد دينه ولو علق صريحا لا
اديت الي كذا فانت برئ من الباقي لا يصح ولو صالح
احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه من غرمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه **كتاب الحدود**
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد والزنا وطي في قبل خال عن الملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف
هو واين زنا ومتى زنى فان بينوه وقالوا رايناه كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا
مجالسه وفي كل مرة فيسأله كما مر فان بين حد وحسب
تلقينه رجوعه بلعلك قبلت او لمست او نحوه فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي وان حد وهو المحصن اي حر مكلف
مسلم وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في
فضاء حتى يموت يبدا الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا

ومن زنا م

ثم سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس
وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا
بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها
ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض لا يجلد
الا بعد البرء ويرجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس
ويدرء بشبهة في فعل اي ظنه غير دليل دليلا كامة ابويه
وزوجته ولا حد ان ظن انها تحل له وفي المحل اي لقيام
دليل ناف للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات
والمبيعة قبل التسليم فلا حد وان اقر بالحرمة وحد بوطي
امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان اعمى الا ان
دفعت اليه وقيل هي زوجتك ولا حد بالحلف ويقتص
ويوخذ بالمال **فصل** من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بلست لابيك او
لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب

والطلب بقذف الميت للوالد والولد ولو محجوبا عن الارث
ولا يطالب الولد سيده والاب بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو وعوض ومن قال يا زاني فقال لا بل انت حدا ولزوجته حدت
ولا لعان وان قالت زنيت بك هدرا ومن اخذ بريح الخمر
والسكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة حد صاحيا وشهد
رجلان وعلم شربه طوعا صاحيا لا لمجرد الريح او القيء او السكر
ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم قريبا لم
اماره رد الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو
للشرب بزوال الريح وبغيره بمضي شهر وان شهد بزنا
غائبة حد وبسرقة غائب لا يحد ونصف الحد للعبد وكفى حد
الجنايات الحد جنسا واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه واشده ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف وهو بقذف مملوك وكافر بزنا ومسلم بيا فاسق
ويا كافر ويا سارق ويا مخنث ونحوها لا بيا حمار وبل
الا العالم او العلوي ومن حد او عزر فمات هدر وضمن ان
عزر زوجته والله اعلم **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكة محرزا بلا شبهة بمكان

بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان سألهما
الامام كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا
قطع وان شارك جمع والحاصل لكل قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا وبما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وسمك وصيد ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات
لهو وصليب ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين
وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد
وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل
اخذ حقه حالا او مؤجلا ولو بزيادة وما قطع فيه وهو بحاله او
مال ذي رحم محرم من بينه ولا من زوج وعرسه وسيده وعرسه
وزوج سيدته ومكاتبه وضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن
دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج او
ادخل يده في بيت او اخذ او طر صرة خارجة من كم غيره
او سرق جملا من قطار او حملا منه وقطع ان حفظ ربه او نام
عليه وشق الجمل واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق



صاحب معصوم اخرى والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله
فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومة
المالك او ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي رد
والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ
مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كل منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال قتل او معه قتل
او صلب او قطع ثم قتل او صلب **كتاب الجهاد** هو فرض عين
ان هجم الكفار فتخرج المراة والعبد بلا اذن وفرض كفاية
بداءة ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا الا على
صبي او عبد وامراة واعمى او مقعد واقطع فنحاصرهم و
ندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا نقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجر
وزرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال
الا امراة ملكة او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث وبه اب
كافر بداءة واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليه
ونصالحهم ان خيرا ولو بمال عند حاجة وننبذ ان كان انفع

وننبذ ونقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح مرتد بلا مال
وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم
ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا ننبذ وادب
ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد محجورين ومجنون **فصل** في الغنم وقسمة ما فتح
عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي
منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا
والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من
مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح بحاجة لا بعد الخروج منها
ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما له معه او اودعه معصوما
وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة
الدرب لا شهود الواقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن
السبيل وقدم فقراء ذي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له لا اذن وللامام ان
ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه

كالسلب بنحوه والسلب مركبه وما عليها **فصل** يملك بعض
الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز
بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق ويملك بعيرا ند اليهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة
ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجرنا وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر منا ومن هنا وادخله
دارهم ولا تعرض لتاجر ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم
ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن
حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هناك سنة يوضع عليك
الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا يغير
جزيته ومنعت بصلح واذا غلبوا او اقروا على املاكهم يوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا على مرتد
ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط
الناس وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير
لا يكتسب وتسقط بموت واسلام وتداخل لا بتكرار

ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا وله اعادة المنهدم ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء جسور ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها قبل والا قتل
وتاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض للاسلام ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا ان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه
مؤجلا وكسب الاسلام لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضي دين
كل حال من كسب الحال ويبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه
وعتقه واستيلاده ولو توقف بيعه ومعاملاته ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما
قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه

ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح
ارتداد صبي يعقل ويجبر عليه لا قتل ان ابى والبغاة قوم
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود
ويكشف شبهتهم وان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء
ويجهز على جريحهم ان كان فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم
الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل
عادلا ان ادعى حقيته ترثه كعكسه ولا شيء بقتل باغ
منه **كتاب الجنايات** القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق
الاجزاء كسلاح ومحدد ولو من خشب به يأثم ويجب القود
ولا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس
عمد والخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما
ظنه صيدا او حربيا وما اجرى مجراه كالنائم سقط على آخر
فمات كفارة ودية عليها والقتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية
عليها ولا ارث الا هنا ونقص الصبي الانوثة والرق
والجنون والعمى والزمانة وكون المدعى نقصا في الاطراف
هدر في القود ولا يقاد بمملوكه ولا مدبره ولا بالولد وعبده

وعبده ومكاتبه فان ورث وسيده ويسقط قود
ورثه على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير
قود الحال وفي قتل مسلم ظنه مشركا عند التقاء الصفين
الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث
الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او
عصا الانهارا في مثل مصر والدية على ماله في غير مكلف
والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس
ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل وما دون
الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة
ذهب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة
محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا السن فيقلع ان
قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين الرجل والمرأة وحر
وعبد وعبدين وفي جائفة واللسان والذكر الا من الحشفة
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة والشجة تستوعب
ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت
القاتل ويعفو الولي وصلحه وللباقي من الدية ويقتل جمع
بفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له ويسقط حق

الباقيين ولا يقطع اليدان بيد ويقاد عبد ان
اقر بقود ومن رمى عمداً فنفذ الى آخر فماتا يقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفى عن قطعه
فمات منه ضمن قاطعه الدية ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلثه والعمد
من كله والقود يثبت ابتداء للورثة لا ارثاً فلو عفى بعضهم
فحصته عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائباً اخوه يعيدها
وفي الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب
الدية على من رمى مسلماً فارتد فوصل اليه وعبده اعتقه ثم **كتاب**

الديات الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعاً
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة
وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة
مؤمن فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين والمرأة نصف الرجل في دية النفس وما دونها
والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحد الحواس
واللسان ان منع اداء اكثر الحروف وفي اللحية وشعر الرأس

كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما
نصفها وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع
عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كما في السن
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج الا
في الموضحة عمداً وفيها خطأً نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة والجائفة
نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الاثر
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه نفتي
وفي اصابع يد مع نصف ال[illegible] نصف دية وحكومة عدل
مع الكف تبع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين
صبي ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على
نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد جرح الا بعد برئه
وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية بلا كفارة
وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة
درهم على عاقلته ان القته ميتاً ودية حياً فمات وغرة
ودية ان القته ميتاً فماتت الام ودية الام فقط ان

ان ماتت فالقت ميتاً وديتان ان ماتت فالقت
حيا فماتت وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما
استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت
ميتاً عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها **فصل** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ولكل
ان يطالب بالنقض من اهل واحد نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا
اذن شركائه وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع
حجرا او حفر بئرا في الطريق فيتلف به نفس لا ان مات جوعا
او غما وان تلف به بهيمة ضمن هو وان كان باذن به الامام
ورب حائط مائل الى الطريق العامة فطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن بفكه ووصيه وولي الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر ولم ينقض في مدة يمكن نقضه
ضمن ما اتلف وعاقلته النفس لا من طلب نقضه منه فباع
وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه
وان مال الى دار احد فالطلب لربها ان بني مائلا ابتدا ضمن
بلا طلب ولو طلب احد الشركاء او حفر في دار مشتركة فعطب

فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما اتلفت دابته
لا ما نفحت برجلها او بذنبها او بهارائت او بالت في
الطريق سايرة او اوقفها لذلك وان اصابت بحصاة
او حجر صغير او نحوه ففقئها عينا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل فارس دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب في فوره ضمن ان ساقه لا في الطير والدابة المنفلتة
وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفخة ويجب في فقء
عين شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة والجزور والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة **فصل** ان جنى عبد خطأ دفعه
السيد بها او فداه بارشها حالا فان وهب او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته
فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة قدر قيمته
وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته سالما
او امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك

نقص من كل عشرة وفي
الغصب قيمته ما كانت وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته

ولي الثانية ولي الاول لا في قيمته دفعت اليه بقضاء
او ليس في جناية الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي
الاولى ان دفعت بلا قضاء من غصب صبيا حرا فمات
معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كما في الصبي اودع فقتله فان اتلف
مالا ابل ايداع ضمن وان اتلف بعده لا **فصل** ميت
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج الدم من اذنه او عينه
وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى
الولي القتل على اهلها او بعضها حلف خمسون رجلا حرا
مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من
غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها خمسون رجلا
كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ولا
خرج الدم من فمه او دبره او ذكره وفي قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه
القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وورثته

وعاقلته

ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد
الرؤوس وفي فلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي
سوق مملوك على المالك وفي غير المملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة
بقربها او في نهر يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم وفي رجلين في بيت واحد احدهما قتيلا
ضمن الاخر ديته وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها والدية على
عاقلتها **فصل** العاقلة اهل الديوان لمن منهم يؤخذ
عن عطاياهم حتى تخرجت وجيته لمن ليس منهم تؤخذ منهم
في ثلث سنين ثلثة دراهم واربعة دراهم وان لم تتسع
الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي
على الحي والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده ومولى الموالاة
مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة
او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان بيته
المال والا فعلى الجاني وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل

لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد يسقط قوده
بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد خطأ او عمدا الا
ما دون نفس موضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره
مع بقاء الاهلية وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجي او موجبا غما
بعدم الرضا والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجي او غيره
على بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشتري
ان قبض فصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر واكل الميتة
ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا
قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا الفاعل
ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المهر ان لم يطأها وصح نذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه واسلامه لا

بلا قتل ولو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكره
سلطانا

كتاب الحجر والاذن

هو منع نفوذ القول [illegible]
الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخر الى العتق الا اقرار
بمال ومحل بحد وقود ولا حجر لسفه وفسق ودين وحجر مفت
ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس اذا بلغ الغلام غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين وصح تصرفه قبله وبعده ولو
بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من
دراهمه ودنانير دينه من دنانيره وباع لقضائه الا
عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة الغرماء وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فصدقا
ان اقرا به

كتاب المأذون

المأذون فك الحجر واسقاط الحق
ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن
يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه وثبت
صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا ليزرعه ويشاركه
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويعامله ويحط من الثمن لعيب وهبة لا يزوج
ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل وطولب بما بقي بعد عتقه
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والبيع للمولى ويحجر
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها وضمن قيمتها للغرماء ولو احاط دينه بماله ورقبته
لم يملك سيده ماله فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة
وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر يفسخ او حط الفضل ويبطل
ثمنه ان سلم مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل
من قيمته ومن دينه ولو اشترى او باع ساكتا كان عن اذنه وحجره
فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه بتصرف

وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع
وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح كتاب
الوصايا بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل ان
ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته
بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وعكسه بالثلث للاجنبي لا في
اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته
ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل
بعد موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لوارثه وله ان يرجع عنها بقول
صريح او فعل يقطع حق المالك عنه كما مر في الغصب او يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بالسمن والبناء
ومثل تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل الثوب ولا بجحودها
ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته

وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبته مقعد ومفلوج واشل ومسلول منه كل ان طال
مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى
بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج
من بلده في وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجز اه
بثلث وبثلثه وكله بنصف وقالا يربع ولا يضرب موصى له
باكثر منه عنده بسهم الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد في تصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة او مرض صح منه
كالهبة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه ووصيته **فصل**
جاره من لصق به وصهره كل من ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله
بيته واقاربه وذو انسابه محارمه فصاعدا من ذي
رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد في داره لا يدخل الذكر كالانثى

والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتقون ومعتقون وصحت
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار اثلاثا
وبموت العبد في حياته موصيه يبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمرة بستانه ثم ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ثم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة
جعلتا في الصحة ولو صية لجعل احدهما يصح **فصل** ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فان سكت
فمات موصيه فله رده وقبله ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ القاضي رده
والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي بغيره والى عبده صح
وان كان ورثته صغارا او الى عاجز عن القيام بها ضم اليه
غيره ويبقى من يقدر والى الاثنين لا يتفرد احدهما الا
بشراء كفنه وتجهيزه وبخصومته في حقوقه وقضاء دينه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب واعتاق عبد عين ورد وديعة



وينفذ وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف
تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يصح وصي لا
يشتري الا ايفاء دين ودفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملأ لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى هو ذو فرج
وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
فان بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر
الكثيرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام
في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من جنبيه وخلفه بحذائه
ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا ينكشف
عند رجل او امراة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ويشتري
له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع
فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهق غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم فان ترك ابوه وابنا له
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد

مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان ولا يحد قذفا ولو في معتقل اللسان
ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا ولو في
غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى
والاكل في الاختيار

تمت الكتاب
بعون الملك الوهاب



بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مشى الى خير حافيا
فكانما مشى على ارض الجنة
وتستغفر له الملائكة وتسبح اعضا
فان حدث له في ذلك الشيء لعثر
او لدغ كان له اجر شهيد قال ابو
جعفر كنا في غزوة تبوك مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقط



سقوطه فرفعه فناولته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
مد الله في عمرك مدا وملا بها صوته
قال كنا جلوسا بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الطعام
فسقط من القصعة شيء فاكلته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكل ما سقط من القصعة او الخوان
دفع عنه الجنون والبرص والحمق ومن او

لاده

لاده تغير اللون والجنون والجذام قال كنا
قياما بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك فاشار بيده الى
اليمنى ثم الى اليسرى فقلنا يا رسول الله
ما نرى احدا الا من تشير قال كان جبرئيل
وميكائيل عليهما السلام فاشرت الى
جبرئيل اجلس فاشار جبرئيل الى ميكائيل
فقال انه اكبر مني قال من اكثر الاستغفار
جعل له من كل غم فرجا ومن كل ضيق مخرجا



من حيث ويرزقه لا يحتسب فان علمني رسول الله
علمني
صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء كما
اية او ايتين او سورة من القران وهو
العليم
الاليم بهتني المهم العظيم وامني من عذابك
طالب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب
العلم بين الجهال كالحي بين الاموات قال
ما يكون عبد اقرب الى الله تعلى اذا كان ساجدا
يقول
فان الله تعلى يباهي العبد اذا قام في سجوده
وجسده
للملائكة انظروا الى عبدي تحته عندي
في

في عبادتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ في كل يوم وليلة سورة الاخلاص و
المعوذتين كفاه الله تعلى امر الدنيا
والاخرة قال الرومي ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني يا رسول الله
بعمل ادخل به الجنة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن مؤذن قومك
قال لا اطيق قال كن امام قومك قال لا
اطيق قال كن في الصف الاول خلف الا
مام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طالب الجنة لا ينام طالبها وهارب النار
لا ينام هاربها الحمد لله رب العلمين
اسناد هذا الاحاديث عشرة وخاصيتها قبل هذا الاحاديث اذا اقرئت
على عامل كما اتى فضل ربيع قال القاري والسامع العافية والسلامة مع طول
العمر وزيادة الخير والطاعة مع رفاهية والله تعالى اعلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لانها اما ان
تدل على معنى في نفسها او لا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن
باحد الازمنة الثلاثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد
علم بذلك حد كل واحد منها الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد ولا
يتاتى ذلك الا في اسمين او في اسم وفعل الاسم ما دل على
معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومن خواصه دخول
اللام والجر والتنوين والاسناد اليه والاضافة وهو معرب ومبني
فالمعرب المركب الذي لم يشبه مبني الاصل وحكمه ان يختلف اخره باختلاف
العوامل لفظا او تقديرا الاعراب ما اختلف اخره به ليدل على
المعاني المعتورة عليه وانواعه رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية
والنصب علم المفعولية والجر علم الاضافة العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي

المقتضي للاعراب فالمفرد المنصرف والجمع المكسر المنصرف بالضمة رفعا
والفتحة نصبا والكسرة جرا جمع المونث السالم بالضمة والكسرة
غير المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا اخوك ابوك وحموك
وهنوك وفوك وذو مال بالواو والالف والياء مضافة الى غير ياء المتكلم
المثنى وكلا مضافا الى مضمر واثنان بالالف والياء جمع المذكر السالم
واولو وعشرون واخواتها بالواو والياء التقدير فيما تعذر كعصا وغلامي
مطلقا او استثقل كقاض رفعا وجرا ونحو مسلمي رفعا واللفظ فيما
عداه غير المنصرف ما فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما
وهي عدل ووصف وتانيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون
زايدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا القول تقريب مثل عمر واحمر
وطلحة وزينب وابراهيم ومساجد ومعدي كرب وعمران واحمد وحكمه
ان لا كسرة ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة او للتناسب مثل
سلاسلا واغلالا وما تقوم مقامهما الجمع والفا التانيث فالعدل
خروجه عن صيغته الاصلية تحقيقا كثلاث ومثلث واخر وجمع او تقديرا
كعمر وباب قطام في بني تميم الوصف شرطه ان يكون في الاصل فلذلك
الغلبة الاسمية فلذلك صرف مررت بنسوة اربع وامتنع اسود وارقم
للحية وادهم للقيد وضعف منع افعى للحية واجدل للصقر واخيل للطائر

التأنيث بالتاء شرطه العلمية والتأنيث المعنوي كذلك
وشرط تحتم تأثيره الزيادة على الثلاثة او تحرك الاوسط مثل سقر
او العجمة فهند يجوز صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع فان سمي به
مذكر فشرطه الزيادة على الثلاثة فقدم منصرف وعقرب ممتنع
المعرفة شرطها ان تكون علمية العجمة شرطها ان تكون علمية في العجمية
وتحرك الاوسط او زيادة على الثلاثة فنوح منصرف وشتر
وابراهيم ممتنع الجمع شرطه صيغة منتهى الجموع بغير هاء كمساجد
ومصابيح واما فرزانة فمنصرف وحضاجر علما للضبع غير منصرف
لانه منقول عن الجمع وسراويل اذا لم يصرف وهو الاكثر فقد
قيل اعجمي حمل على موازنه وقيل عربي جمع سروالة تقديرا واذا انه
صرف فلا اشكال ونحو جوار رفعا وجرا كقاض التركيب شرطه
العلمية وان لا يكون باضافة ولا باسناد مثل بعلبك الالف والنون
ان كانا في اسم فشرطه العلمية كعمران او في صفة فانتفاء فعلانة
وقيل وجود فعلى ومن ثم اختلف في رحمان دون سكران وندمان
ووزن الفعل شرطه ان يختص بالفعل كشمر وضرب او يكون في اوله
زيادة كزيادته غير قابل للتاء ومن ثم امتنع احمر وانصرف يعمل وما
فيه علمية مؤثرة الا ما هي شرط فيه الا العدل ووزن الفعل وهما

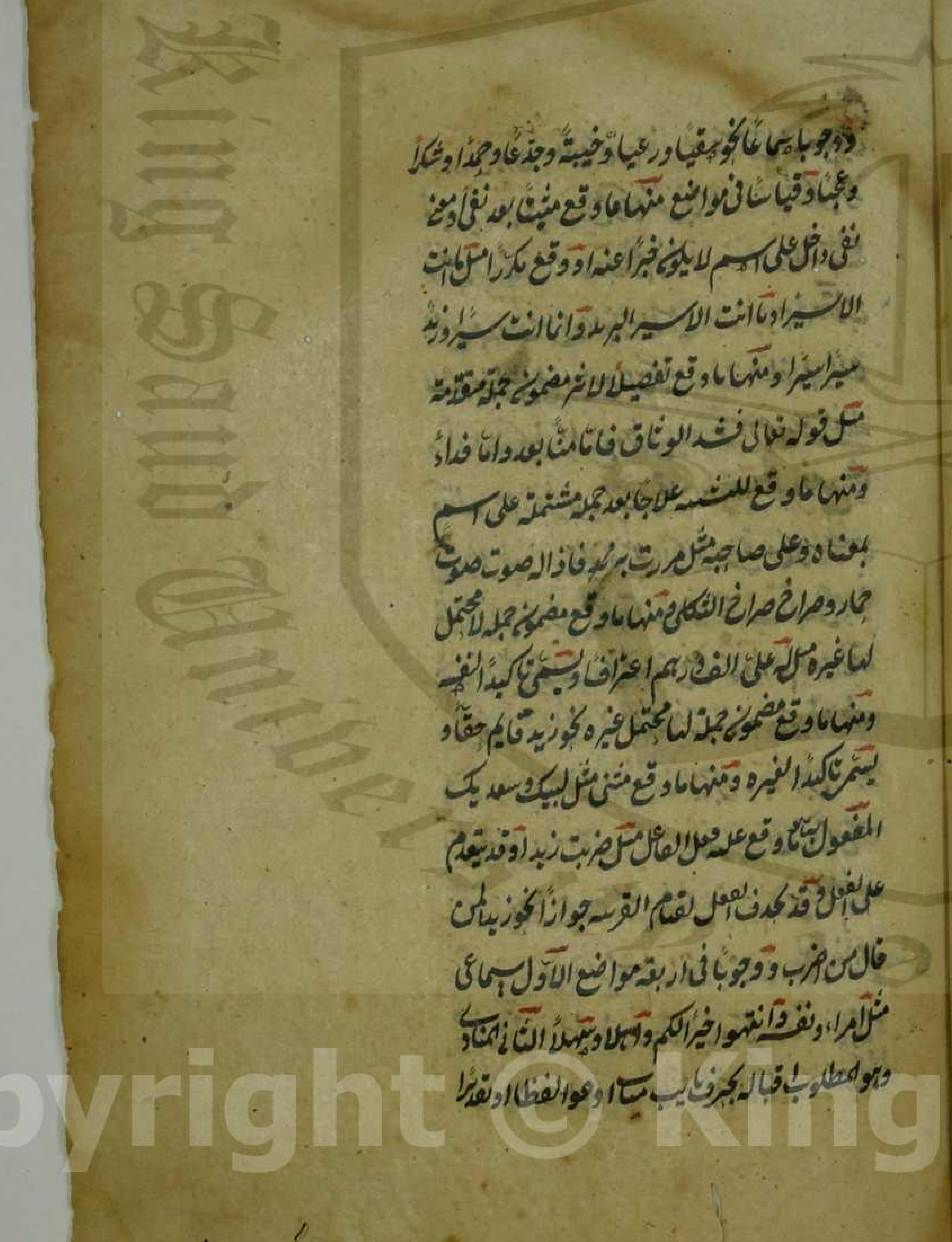
اذا نكر صرف لما تبين من انها لا تجامع مؤثرة

متضادان فلا يكون معها الا احدهما فاذا نكر بقي بلا سبب
او على سبب واحد وخالف سيبويه الاخفش في مثل احمر علما اذا
نكر اعتبارا للصفة الاصلية بعد التنكير ولا يلزمه باب حاتم
لما يلزم من اعتبار المتضادين في حكم واحد وجميع الباب باللام
او بالاضافة ينجر بالكسر المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية
فمنه الفاعل وهو ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه
به مثل قام زيد وزيد قائم ابوه والاصل ان يلي الفعل فلذلك
جاز ضرب غلامه زيد وامتنع ضرب غلامه زيدا واذا انتفى الاعراب
الفاعل لفظا فيهما والقرينة او كان مضمرا متصلا او وقع مفعوله
بعد الا او معناها وجب تقديمه واذا اتصل به ضمير مفعول او
وقع بعد الا او معناها او اتصل مفعوله وهو غير ضمير متصل به
بالفعل وجب تاخيره وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا
في مثل زيد لمن قال من قام وليبك يزيد ضارع لخصومة ومختبط
مما تطيح الطوائح ووجوبا في مثل قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك وقد يحذفان معا في مثل نعم لمن قال
اقام زيد واذا تنازع الفعلان ظاهرا بعدهما فقد
يكون في الفاعلية مثل ضربني واكرمني زيد وفي المفعولية مثل

ضربت واكرمت زيدا وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين فيختار
البصريون اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول فان اعملت
الثاني اضمرت الفاعل في الاول على وفق الظاهر دون الحذف
خلافا للكسائي وجاز خلافا للفراء وحذفت المفعول من الاول
ان استغني عنه والا اظهرت وان اعملت الاول اضمرت الفاعل
في الثاني والمفعول على المختار الا ان يمنع مانع فتظهر و
قول امرء القيس لو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب
قليل من المال ليس منه لفساد المعنى مفعول مالم يسم فاعله
وهو كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرطه ان
تغير صيغة الفعل الى فعل او يفعل ولا يقع المفعول الثاني من
باب علمت ولا الثالث من باب اعلمت والمفعول له والمفعول
معه كذلك واذا وجد المفعول به تعين له تقول ضرب زيد
يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا في داره وان لم يكن فا
لجميع سواء والاول من باب اعطيت اولى من الثاني
ومنها المبتدأ والخبر فالمبتدأ هو الاسم المجرد عن العوامل
اللفظية مسندا اليه او الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف
الاستفهام رافعة لظاهر مثل زيد قائم وما قائم الزيدان و

او قائم الزيدان فان طابقت مفردا جاز الامران مثل اقائم
زيد واقائم زيد والخبر هو المجرد عن العوامل اللفظية المسند به
المغاير للصفة المذكورة واصل المبتدأ التقديم ومن ثم جاز
في داره زيد وامتنع صاحبها في الدار وقد يكون المبتدأ
نكرة اذا تخصصت بوجه ما مثل قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من
مشرك ومثل ارجل في الدار ام امرأة وما احد خير منك وشر اهر
ذا ناب وفي الدار رجل وسلام عليك والخبر قد يكون جملة مثل
زيد ابوه قائم وزيد قام ابوه فلا بد من عائد وقد يحذف العائد
وما وقع ظرفا فالاكثر على انه مقدر بجملة واذا كان المبتدأ
مشتملا على ماله صدر الكلام مثل من ابوك او كانا معرفتين او
متساويين مثل افضل مني وافضل منك او كان الخبر فعلا له مثل
زيد قام وجب تقديمه واذا تضمن الخبر المفرد ماله صدر الكلام
مثل اين زيد او كان الخبر مصححا له مثل في الدار رجل او كان
لمتعلقه ضمير في المبتدأ مثل على التمرة مثلها زبدا او كان
الخبر خبرا عن ان مثل عندي انك قائم وجب تقديمه وقد يتعدد
الخبر مثل زيد عالم عاقل وقد يتضمن المبتدأ معنى الشرط فيصح
دخول الفاء في الخبر وذلك الاسم الموصول بفعل او ظرف

او النكرة الموصوفة بهما مثل الذى يأتينى وفى الدار فله درهم
وكل رجل يأتينى او فى الدار فله درهم وليت ولعل مانعان بالاتفاق
والحق بعضهم ان بهما وقد يحذف المبتدأ لقيام القرينة جوازا
تقول للمستهل الهلال والله وقد يحذف الخبر جوازا مثل خرجت
فاذا السبع ووجوبا فيما التزم فى موضعه غيره مثل لولا زيد
لكان كذا ومثل ضربى زيدا قائما وكل رجل وضيعته ولعمرك لافعلن
كذا خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف
مثل ان زيدا قائم وامره كامر خبر المبتدأ الا فى تقديمه الا اذا
كان الخبر ظرفا خبر لا التى لنفى الجنس هو المسند بعد دخولها نحو لا
غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا وبنو تميم لا يثبتونه اصلا
اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه بعد دخولهما مثل ما زيد قائما
ولا رجل افضل منك وهو فى لا شاذ المنصوبات هو ما اشتمل
على علم المفعولية فمنه المفعول المطلق وهو اسم ما فعله فاعل
فعل مذكور بمعناه وقد يكون للتاكيد والنوع والعدد
نحو جلست جلوسا وجلسة وجلسة فالاول لا يثنى ولا يجمع
بخلاف اخويه وقد يكون بغير لفظه نحو قعدت جلوسا وقد يحذف
الفعل لقيام قرينة جوازا كقولك لمن قدم خير مقدم و
وجوبا


ووجوبا سماعا نحو سقيا ورعيا وخيبة وجدعا وحمدا وشكرا
وعجبا وقياسا فى مواضع منها ما وقع مثبتا بعد نفى او معنى
نفى داخل على اسم لا يكون خبرا عنه او وقع مكررا مثل ما انت
الا سيرا او ما انت الا سير البريد وانما انت سيرا او زيد
سيرا سيرا ومنها ما وقع تفصيلا لاثر مضمون جملة متقدمة
مثل قوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء
ومنها ما وقع للتشبيه علاجا بعد جملة مشتملة على اسم
بمعناه وعلى صاحبه مثل مررت به فاذا له صوت صوت
حمار وصراخ صراخ الثكلى ومنها ما وقع مضمون جملة لا محتمل
لها غيره مثل له على الف درهم اعترافا ويسمى تاكيدا لنفسه
ومنها ما وقع مضمون جملة لها محتمل غيره نحو زيد قائم حقا و
يسمى تاكيدا لغيره ومنها ما وقع مثنى مثل لبيك وسعديك
المفعول به هو ما وقع عليه فعل الفاعل مثل ضربت زيدا وقد يتقدم
على الفعل وقد يحذف الفعل لقيام القرينة جوازا نحو زيدا لمن
قال من اضرب ووجوبا فى اربعة مواضع الاول سماعى
مثل امرأ ونفسه وانتهوا خيرا لكم واهلا وسهلا الثانى المنادى
وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا



ويبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة مثل يا زيد ويا رجل
ويا زيدان ويا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة نحو يا لزيد
ويفتح لالحاق الفها ولا لام فيه مثل يا زيداه وينصب ما سواهما
مثل يا عبد الله ويا طالعا جبلا ويا رجلا لغير معين وتوابع
المنادى المبني المفردة من التاكيد والصفة وعطف البيان
والمعطوف بحرف الممتنع دخول يا عليه ترفع حملا على لفظه
وتنصب على محله نحو يا زيد العاقل والعاقل والخليل في المعطوف
يختار الرفع وابو عمرو النصب وابو العباس ان كان كالحسن
فكالخليل والا فكابي عمرو والمضافة تنصب والبدل والمعطوف
غير ما ذكر حكمه حكم المنادى المستقل مطلقا والعلم الموصوف
بابن مضافا الى علم آخر يختار فتحه واذا نودي المعرف
باللام قيل يا ايها الرجل ويا ايهذا الرجل ويا هذا الرجل والتزموا
رفع الرجل لانه المقصود بالنداء وتوابعه لانها توابع معرب
وقالوا يا الله خاصة ولك في مثل يا تيم تيم عدي الضم والنصب
والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه الوجوه الاربعة يا غلامي مثل
يا غلامي ويا غلام ويا غلاما وبالهاء وقفا وقالوا يا ابي ويا
امي ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا وبالالف دون الياء وقالوا

وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل باب يا غلامي وقالوا
يا ابن ام ويا ابن عم وترخيم المنادى جائز وفي غيره ضرورة
وهو حذف في آخره تخفيفا وشرطه ان لا يكون مضافا
ولا مستغاثا ولا جملة ويكون اما علما زائدا على
ثلاثة احرف واما بتاء التانيث فان كان في آخره
زيادتان في حكم الواحدة كاسماء ومروان او كان في
آخره حرف صحيح قبله مدة وهو اكثر من اربعة احرف
حذفتا معا وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وان
كان غير ذلك فحرف واحد وهو في حكم الثابت على الاكثر
فيقال يا حار ويا ثمو ويا كرو وقد يجعل اسما برأسه فيقال يا حار
ويا ثمي ويا كرا وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب وهو المتفجع
عليه بيا او وا واختص بوا وحكمه في الاعراب والبناء حكم
المنادى ولك زيادة الالف في آخره فان خفت اللبس
قلت وا غلامكيه وا غلامكموه ولك الهاء في الوقف ولا يندب
الا المعروف فلا يقال وا رجلاه وامتنع وا زيدا الطويلاه
خلافا ليونس ويجوز حذف حرف النداء الا مع اسم الجنس
والاشارة والمستغاث والمندوب نحو يوسف اعرض



عن هذا مثل ایهذا الرجل و نحو فی اصبح لیل و افتدی مخنوق
و اطرق کرا و قد یحذف المنادی لقیام قرینة جوازا مثل
الا یا اسجدوا و الثالث ما اضمر عامله علی شریطة التفسیر و هو
کل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضمیره او متعلقه
لو سلط علیه هو او مناسبه لنصبه مثل زیدا ضربته و زیدا
مررت به و زیدا ضربت غلامه و زیدا حبست علیه و ینصب
بفعل یفسره ما بعده ای ضربت و جاوزت و اهنت
و لابست و یختار الرفع بالابتداء عند عدم قرینة خلافه
او عند وجود اقوی منها کاما مع غیر الطلب و اذا للمفاجاة
و یختار النصب بالعطف علی جملة فعلیة للتناسب و بعد حرف
النفی و الاستفهام و اذا الشرطیة و حیث و فی الامر
و النهی اذ هی مواقع الفعل و عند خوف لبس المفسر بالصفة
مثل قوله تعالی انا کل شیء خلقناه بقدر و یستوی الامران
فی مثل زید قام و عمرا اکرمته و یجب النصب بعد حرف الشرط
و بعد حرف التحضیض مثل ان زیدا ضربته ضربک و الا زیدا
ضربته و لیس مثل ازید ذهب به منه فالرفع واجب و کذا کل
شیء فعلوه فی الزبر نحو الزانیة و الزانی فاجلدوا کل واحد

واحد منهما مائة جلدة الفاء بمعنی الشرط عند المبرد و جملتان
عند سیبویه و الا فالمختار النصب الرابع التحذیر و هو
معمول بتقدیر اتق تحذیرا مما بعده او ذکر المحذر منه
مکررا مثل ایاک و الاسد و ایاک و ان تحذف و الطریق الطریق
و تقول ایاک من الاسد و من ان تحذف و ایاک ان تحذف
بتقدیر من و لا تقول ایاک الاسد لامتناع تقدیر من
المفعول فیه هو ما فعل فیه فعل مذکور من زمان او مکان
و شرط نصبه تقدیر فی و ظروف الزمان کلها تقبل ذلک
فظروف المکان ان کان مبهما قبل ذلک و الا فلا و فسر
المبهم بالجهات الست و حمل علیه عند و لدی و شبههما لابهامها
و لفظ مکان لکثرته و ما بعد دخلت علی الاصح و ینصب
بعامل مضمر علی شریطة التفسیر المفعول له هو ما فعل لاجله
فعل مذکور مثل ضربته تادیبا و قعدت عن الحرب جبنا خلافا
للزجاج فانه عنده مصدر و شرط نصبه تقدیر اللام و انما
یجوز حذفها اذا کان فعلا لفاعل الفعل المعلل به و مقارنا
له فی الوجود و المفعول معه هو مذکور بعد الواو لمصاحبة
معمول فعل لفظا او معنی فان کان الفعل لفظا و جاز العطف



فالوجهان نحو جئت انا وزيد وزيدا وان لم يجز العطف
تعين النصب مثل جئت وزيدا وان كان معنى وجاز
العطف تعين العطف مثل ما لزيد وعمرو والا فتعين
النصب مثل ما لك وزيدا وما شانك وعمروا لان المعنى
ما تصنع والحال ما يبين هيئة الفاعل والمفعول به لفظا
او معنى مثل ضربت زيدا قائما وزيد في الدار قائما وهذا
زيد قائما وعاملها الفعل او شبهه او معناه وشرطها
ان يكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا وارسلها
العراك ومررت به وحده ونحوه متأول فان كان صاحبها
نكرة وجب تقديمها ولا يتقدم على العامل المعنوي بخلاف
الظرف ولا على المجرور على الاصح وكل ما دل على هيئة
صح ان يقع حالا مثل هذا بسرا اطيب منه رطبا وتكون
جملة خبرية فالاسمية بالواو والضمير او بالواو وحده
او بالضمير على ضعف والمضارع المثبت بالضمير وحده وما
سواهما بالواو والضمير معا او باحدهما ولا بد في الماضي
المثبت من دخول قد ظاهرة او مقدرة ويجوز حذف
العامل لقيام القرينة كقولك للمسافر راشدا مهديا ويجب

ويجب في المؤكدة مثل زيد ابوك عطوفا اي احقه وشرطها
ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية التمييز ما يرفع
الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول
عن مقدار مفرد غالبا اما في عدد نحو عشرين درهما و
سيأتي واما غيره نحو على التمرة مثلها زبدا ورطل زيتا
ومنوان سمنا وقفيزان برا فيفرد ان كان جنسا
الا ان يقصد الانواع ويجمع في غيره ثم ان كان بتنوين
او بنون التثنية جازت الاضافة والا فلا وعن غير
مقدار نحو خاتم حديدا والخفض اكثر والثاني عن نسبة
في جملة او ما ضاهاها نحو طاب زيد نفسا وزيد طيب ابا وابوة
ودارا او علما او في اضافة مثل يعجبني طيبه ابا وابوة
وعلما ولله دره فارسا ثم ان كان اسما يصح جعله لما
انتصب عنه جاز ان يكون له ولمتعلقه والا فهو لمتعلقه
فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد
الانواع وان كان صفة كانت له وطبقه واحتملت
الحال ولا يتقدم التمييز على عامله والاصح ان لا يتقدم على
الفعل خلافا للمازني والمبرد المستثنى متصل ومنقطع

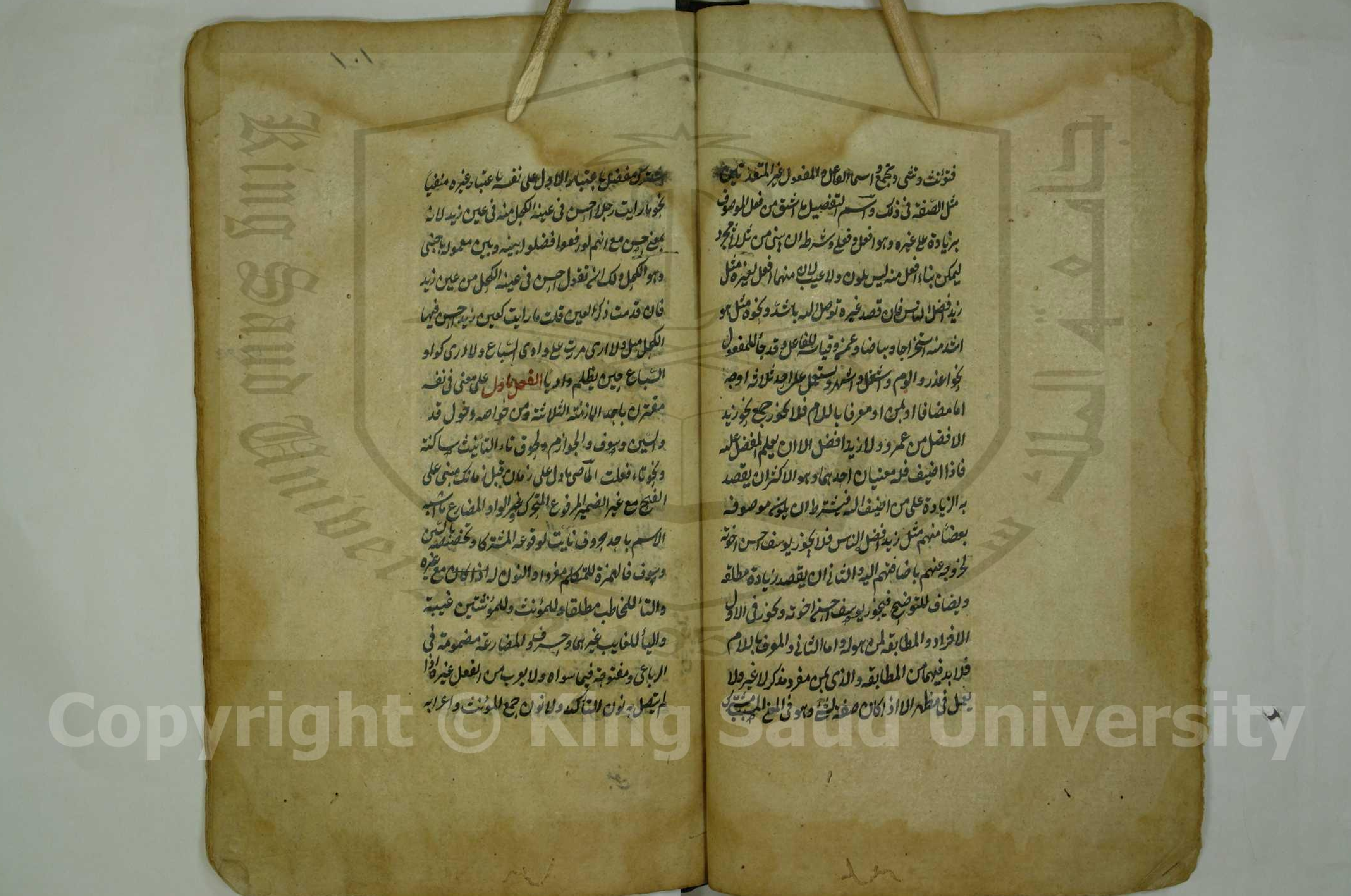


فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا واخواتها
والمنقطع هو المذكور بعدها غير مخرج من متعدد وهو
منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب
او مقدما على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر او كان بعد
خلا وعدا في الاكثر وما خلا وما عدا وليس ولا يكون
ويجوز فيه النصب ويختار البدل فيما بعد الا في كلام غير
موجب ذكر المستثنى منه نحو ما فعلوه الا قليل والا قليلا
ويعرب على حسب العوامل اذا كان المستثنى منه غير مذكور
وهو في غير الموجب ليفيد مثل ما ضربني الا زيد الا ان يستقيم
المعنى نحو قرأت الا يوم كذا ومن ثم لم يجز ما زال زيد الا
عالما واذا تعذر البدل على اللفظ فعلى الموضع مثل ما جاءني
من احد الا زيد ومثل لا احد فيها الا عمرو وما زيد شيئا
الا شيء لا يعبأ به لان من لا تزاد بعد الاثبات ولا
يقدران عاملتين بعده لانهما عملتا للنفي وقد انتقض
النفي بالا بخلاف ليس زيد شيئا الا شيئا لانها عملت
للفعلية فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العاملة لاجله
ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما

ما اشتق من فعل لمن وقع عليه الفعل وصيغته من الثلاثي المجرد
على مفعول ومن غيره على صيغة اسم الفاعل بفتح ما قبل
الآخر كمستخرج وامره في العمل والاشتراط كامر الفاعل
نحو زيد معطى غلامه درهما الصفة المشبهة ما اشتق من فعل
لازم لمن قام به على معنى الثبوت وصيغتها مخالفة لصيغة
اسم الفاعل على حسب السماع كحسن وصعب وشديد وتعمل
عمل فعلها مطلقا وتقسيم مسائلها ان تكون الصفة باللام
او مجردة عنها ومعمولها اما مضاف او باللام او مجرد عنهما
فهذه ستة والمعمول في كل واحد منها مرفوع ومنصوب
ومجرور صارت ثمانية عشر قسما فالرفع على الفاعلية
والنصب على التشبيه بالمفعول في المعرفة وعلى التمييز في
النكرة والجر على الاضافة وتفصيلها حسن وجهه ثلثة
وكذلك حسن الوجه وحسن وجه الحسن وجهه الحسن الوجه
الحسن وجه اثنان منها ممتنعان مثل الحسن وجهه الحسن
وجهه اختلف في حسن وجهه والبواقي ما كان فيه ضمير واحد
احسن وما كان فيه ضميران حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى
رفعت فلا ضمير فيها فهي كالفعل والا ففيها ضمير الموصوف

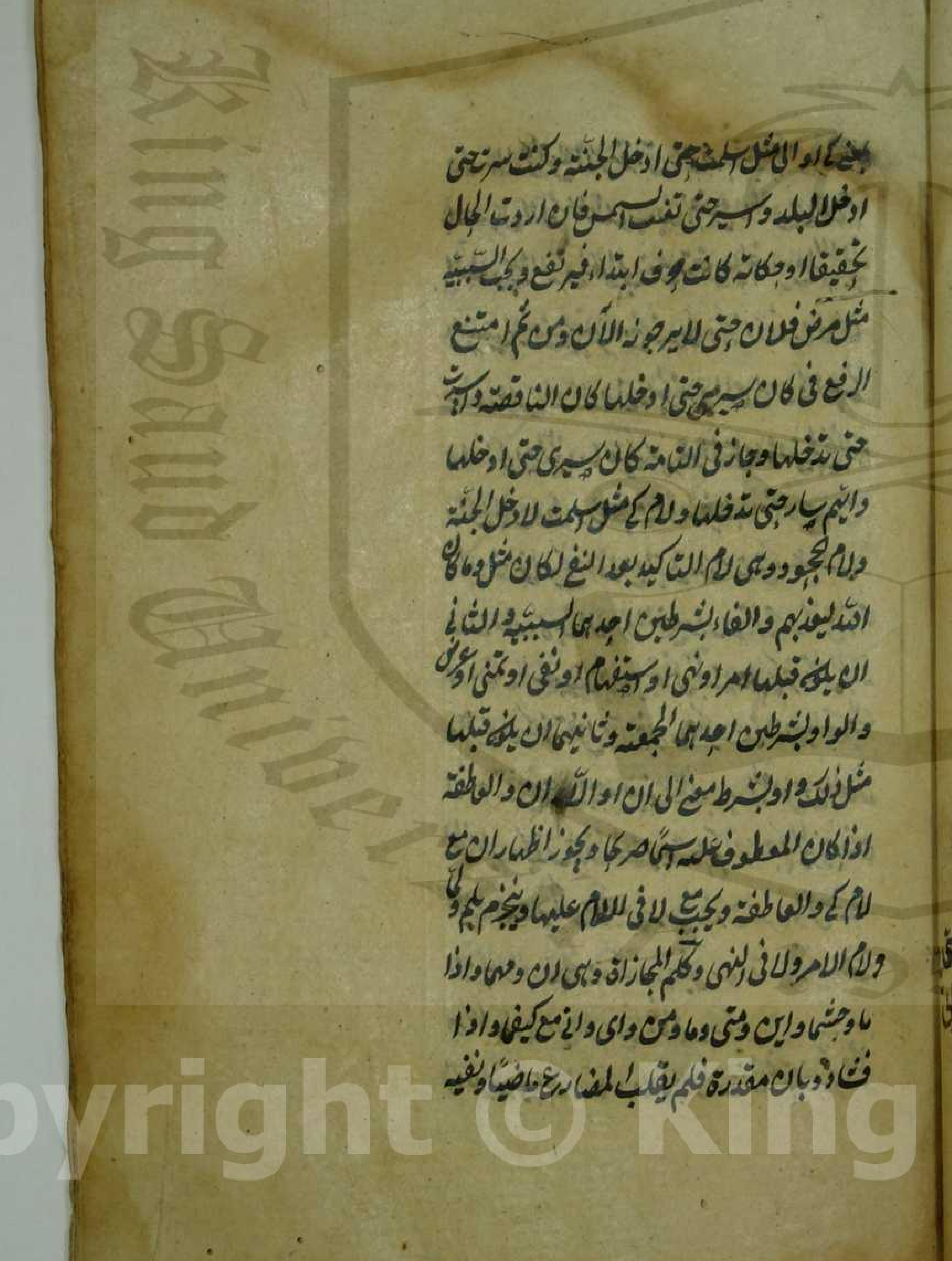
فتؤنث وتثنى وتجمع واسما الفاعل والمفعول غير المتعديين
مثل الصفة في ذلك واسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف
بزيادة على غيره وهو افعل وشرطه ان يبنى من ثلاثي مجرد
ليمكن بناء افعل منه ليس بلون ولا عيب لان منهما افعل لغيره مثل
زيد افضل الناس فان قصد غيره توصل اليه باشد ونحوه مثل هو
اشد منه استخراجا وبياضا وعمى وقياسه للفاعل وقد جاء للمفعول
نحو اعذر والوم واشغل واشهر ويستعمل على احد ثلاثة اوجه
اما مضافا او بمن او معرفا باللام فلا يجوز زيد
الافضل من عمرو ولا زيد افضل الا ان يعلم المفضل عليه
فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان يقصد
به الزيادة على من اضيف اليه فيشترط ان يكون موصوفه
بعضا منهم مثل زيد افضل الناس فلا يجوز يوسف احسن اخوته
لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان يقصد زيادة مطلقة
ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته ويجوز في الاول
الافراد والمطابقة لمن هو له واما الثاني والمعرف باللام
فلا بد فيهما من المطابقة والذي بمن مفرد مذكر لا غير ولا
يعمل في مظهر الا اذا كان صفة لشيء وهو في المعنى لمسبب

لمسبب مفضل باعتبار الاول على نفسه باعتبار غيره منفيا
نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد لانه
بمعنى حسن مع انهم لو رفعوا لفصلوا بينه وبين معموله باجنبي
وهو الكحل ولك ان تقول احسن في عينه الكحل من عين زيد
فان قدمت ذكر العين قلت ما رايت كعين زيد احسن فيها
الكحل مثل ولا ارى مررت على وادي السباع ولا ارى كوادي
السباع حين يظلم واديا **الفعل** ما دل على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلاثة ومن خواصه دخول قد
والسين وسوف والجوازم ولحوق تاء التانيث الساكنة
ونحو تاء فعلت الماضي ما دل على زمان قبل زمانك مبني على
الفتح مع غير الضمير المرفوع المتحرك والواو المضارع ما اشبه
الاسم باحد حروف نايت لوقوعه مشتركا وتخصيصه بالسين
وسوف فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له اذا كان معه غيره
والتاء للمخاطب مطلقا وللمؤنث وللمؤنثتين غيبة
والياء للغائب غيرهما وحروف المضارعة مضمومة في
الرباعي ومفتوحة فيما سواه ولا يعرب من الفعل غيره اذا
لم يتصل به نون التاكيد ولا نون جمع المؤنث واعرابه



رفع ونصب وجزم فالصحيح منه المجرد عن ضمير بارز مرفوع
للتثنية والجمع والمخاطب المؤنث بالضمة والفتحة لفظا والسكون
مثل يضرب ولن يضرب ولم يضرب والمتصل به ذلك بالنون وحذفها
مثل يضربان وتضربان ويضربون وتضربون وتضربين
ولم يضربا ولن يضربا والمعتل بالواو والياء بالضمة تقديرا
والفتحة لفظا والحذف مثل لم يغز ولم يرم والمعتل بالالف يدعو ويرمي
بالضمة والفتحة تقديرا والحذف ويرتفع اذا تجرد عن الناصب
والجازم مثل يقوم زيد وينتصب بان ولن واذن وكي وبان
مقدرة بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو واو
فان مثل اريد ان تحسن الي وان تصوموا خير لكم وان
التي تقع بعد العلم هي المخففة من المثقلة وليست
هذه مثل علمت ان سيقوم وان لا يقوم والتي تقع بعد الظن
ففيها الوجهان ولن مثل لن ابرح الارض ومعناها نفي
المستقبل واذن اذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان
الفعل مستقبلا مثل اسلمت اذن تدخل الجنة واذا وقعت
بعد الواو والفاء فالوجهان وكي مثل اسلمت كي ادخل الجنة
ومعناها السببية وحتى اذا كان مستقبلا بالنظر الى ما قبله

بمعنى


بمعنى كي او الى مثل اسلمت حتى ادخل الجنة وكنت سرت حتى
ادخل البلد واسير حتى تغيب الشمس فان اردت الحال
تحقيقا او حكاية كانت حرف ابتداء فيرتفع ويجب السببية
مثل مرض فلان حتى لا يرجونه الآن ومن ثم امتنع
الرفع في كان سيري حتى ادخلها كان الناقصة وأسيرت
حتى تدخلها وجاز في التامة كان سيري حتى ادخلها
وايهم سار حتى تدخلها ولام كي مثل اسلمت لادخل الجنة
ولام الجحود وهي لام التأكيد بعد النفي لكان مثل وما كان
الله ليعذبهم والفاء بشرطين احدهما السببية والثاني
ان يكون قبلها امر او نهي او استفهام او نفي او تمني او عرض
والواو بشرطين احدهما الجمعية وثانيهما ان يكون قبلها
مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان او الا ان والعاطفة
اذا كان المعطوف عليه اسما صريحا ويجوز اظهار ان مع
لام كي والعاطفة ويجب مع لا في اللام عليها وينجزم بلم ولما
ولام الامر ولا في النهي وكلم المجازاة وهي ان ومهما واذ
ما وحيثما واين ومتى وما ومن واي وانى مع كيفما واذا
في الشعر وبان مقدرة فلم يقلب المضارع ماضيا ونفيه



ولما مثلها ويختص بالاستغراق وجواز حذف الفعل ولام
الامر هي اللام المطلوب بها الفعل ولا النهي هي للام
المطلوب بها الترك فكلم المجازات تدخل على الفعلين لسببية الاول
ومسببية الثاني ويسميان شرطا وجزاء فان كانا
مضارعين او الاول فالجزم وان كان فالوجهان
واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا او معنى لم يجز الفاء
وان كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا فالوجهان
والا فالفاء ويجي اذا مع الجملة الاسمية في موضع الفاء
وان مقدرة بعد الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض
اذا قصد السببية نحو اسلم تدخل الجنة ولا تكفر تدخل الجنة
وامتنع لا تكفر تدخل النار خلافا للكسائي لان التقدير ان
لا تكفر تدخل النار الامر صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل
المخاطب بحذف حرف المضارعة وحكم آخره حكم المجزوم فان
كان بعده ساكن وليس برباعي زدت همزة وصل مضمومة
ان كان بعده ضمة ومكسورة فيما سواه مثل اقتل واضرب
واعلم وان كان رباعيا فمفتوحة مقطوعة
فاعله وهو ما حذف فاعله فان كان ماضيا ضم اوله وكسر ما

١٠٣

قبل آخره ويضم الثالث مع همزة الوصل ويضم الثاني
مع التاء خوف اللبس ومعتل العين الافصح قيل وبيع وجاء
الاشمام والواو ومثله نحو باب اختير وانقيد دون استخير واقيم
وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومعتل العين
ينقلب العين فيه الفا، المتعدي وغير المتعدي فالمتعدي
ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب وغير المتعدي بخلافه كقعد و
المتعدي يكون الى واحد كضرب والى اثنين كاعطى وعلم والى
ثلثة كاعلم واري وانبأ ونبأ واخبر وخبر وحدث وهذه
مفعولها الاول كمفعول باب اعطيت والثاني والثالث
كمفعولي باب علمت افعال القلوب وهي ظننت وحسبت
وخلت وزعمت وعلمت ورايت ووجدت تدخل على الجملة
الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين ومن خصائصها
انه اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت ومنها جواز
الالغاء اذا توسطت او تأخرت لاستقلال الجزئين كلاما
تاما ومنها انها تعلق قبل الاستفهام والنفي واللام مثل
علمت ازيد عندك ام عمرو ومن ثم جاز مثل علمت لزيد قائم وبكر
قاعد ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها ومفعولها ضميرين

متصلين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا وبعضها بمعنى اتخذ
يتعدى به الى مفعول واحد فظننت بمعنى اتهمت وعلمت
بمعنى عرفت ورايت بمعنى ابصرت ووجدت بمعنى اصبت
افعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وهي كان
وصار واصبح وامسى واضحى وظل وبات وعاد وآض وغدا
وراح وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وليس وقد
جاء ما جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة تدخل هذه على الجملة
الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع الاول وتنصب الثاني
مثل كان زيد قائما فكان يكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا
دائما او منقطعا وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان
ويكون تامة بمعنى ثبت ويكون زائدة وصار للانتقال
واصبح وامسى واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى
صار ويكون تامة وظل وبات لاقتران مضمون الجملة
بوقتيهما وبمعنى صار وما زال وما برح وما فتئ وما انفك
لاستمرار خبرها لفاعلها مذ قبله ويلزم النفي وما دام لتوقيت
امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها ومن ثم احتاج الى كلام لانه
ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقيل هي مطلقا ويجوز

ويجوز تقديم اخبارها كلها على اسمائها وهي في تقديمها عليها
على ثلاثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى راح وقسم
لا يجوز وهو ما في اوله ما خلافا لابن كيسان في غير ما دام
وقسم مختلف فيه وهو ليس افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر
رجاء او حصولا او اخذا فيه فالاول عسى وهو غير متصرف
تقول عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج زيد وقد يحذف
ان والثاني كاد تقول كاد زيد يجيء وقد تدخل ان على الخبر
واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الصحيح وقيل بنفيه
يكون للاثبات وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل
كالافعال تمسكا بقوله تعالى وما كادوا يفعلون وبقول ذي
الرمة اذا غير الهجر المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية
يبرح والثالث طفق وكرب وجعل واخذ وهي مثل كاد واو
شك وهي مثل عسى وكاد في الاستعمال فعل التعجب ما وضع لانشاء
التعجب وله صيغتان ما افعله وافعل به وهما غير متصرفين تقول
ما احسن زيدا واحسن بزيد ولا يبنيان الا مما يبنى منه
افعل التفضيل ويتوصل في الممتنع بمثل ما اشد استخراجه واشد
باستخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم وتاخير ولا فصل واجاز

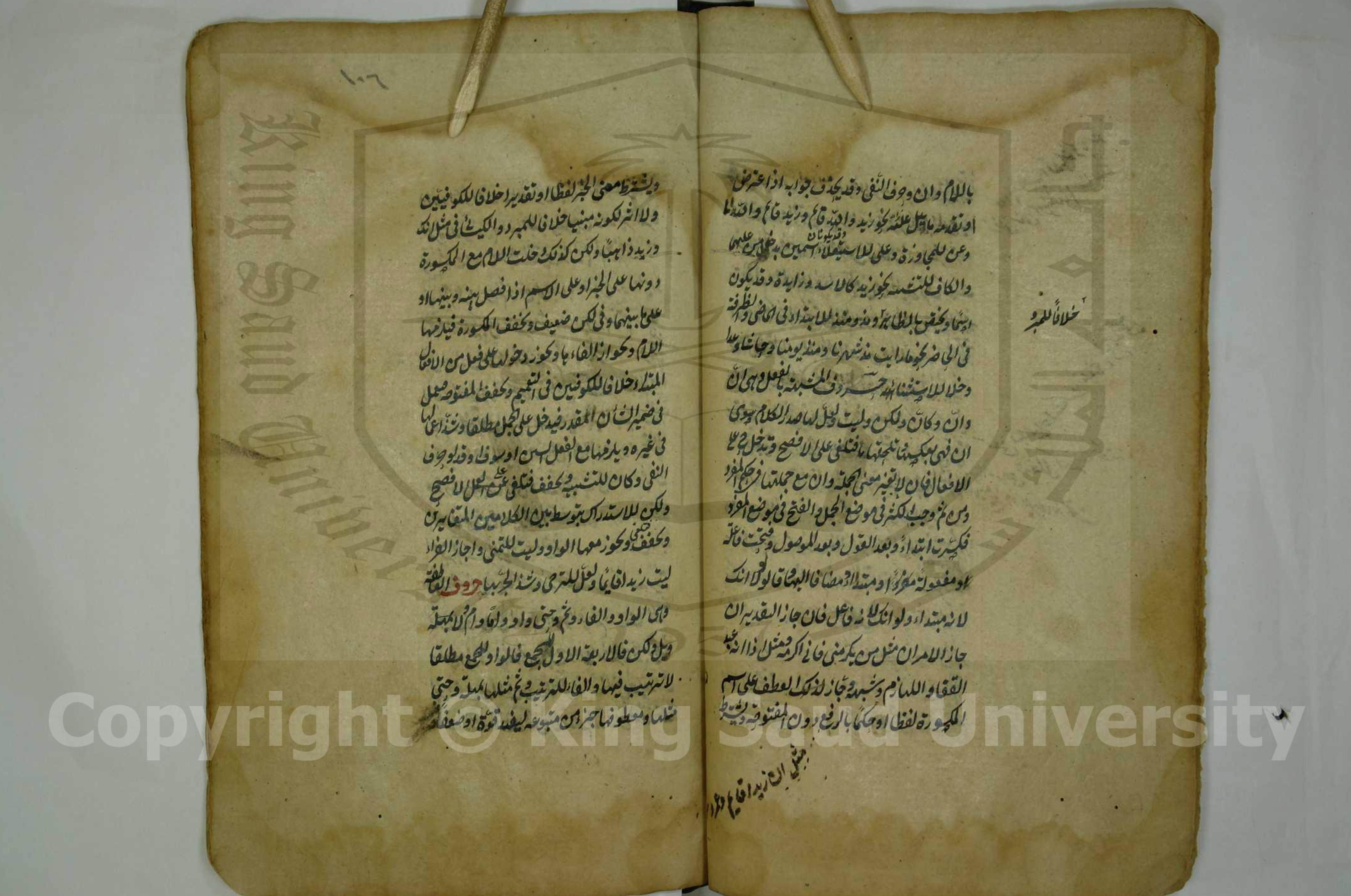


الا في الفصل بالظرف وما مبتدا نكرة وعند سيبويه بعده الخبر وموصولة عند الاخفش والخبر محذوف وبه فاعل عند سيبويه فلا ضمير في افعل ومفعول به عند الاخفش والباء للتعدية او زايدة ففيه ضمير افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم فمنها نعم وبئس وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة او بما مثل فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدا وما قبله خبره او خبر مبتدا محذوف مثل نعم الرجل زيد وشرطه مطابقة الفاعل وبئس مثل القوم الذين كذبوا او شبهه متأول وقد يحذف المخصوص اذا علم مثل نعم العبد فنعم الماهدون وساء مثل بئس ومنها حبذا وفاعله ذا ولا يتغير وبعده المخصوص واعرابه كاعراب مخصوص نعم ويجوز ان يقع قبل المخصوص وبعده تمييز او حال على وفق المخصوص

الحرف ما دل على معنى في غيره ومن ثم احتاج في جزئيته الى اسم او فعل حرف الجر ما وضع للافضاء بفعل او معناه الى ما يليه وهي من والى وحتى وفي والباء واللام ورب وواو ها وواو القسم وتاء وعن وعلى

١٠٥

وعلى والكاف ومذ ومنذ وخلا وعدا وحاشا فمن للابتداء والتبيين والتبعيض وزايدة في غير الكلام الموجب خلافا للكوفيين والاخفش وقد كان من مطر وشبهه متأول والى للانتهاء وبمعنى مع قليلا وحتى كذلك وبمعنى مع كثيرا وتختص بالظاهر خلافا للمبرد وفي للظرفية وبمعنى على قليلا والباء للالصاق والاستعانة والمصاحبة والمقابلة والتعدية والظرفية وزايدة في الخبر في الاستفهام والنفي قياسا وفي غيره سماعا نحو بحسبك زيد والقي بيده واللام للاختصاص والتعليل وبمعنى عن مع القول وزايدة وبمعنى الواو في القسم للتعجب ورب للتقليل ولها صدر الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الاصح وفعلها ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مميز بنكرة منصوبة والضمير مفرد مذكر خلافا للكوفيين في مطابقة التمييز وتلحقها ما فتدخل على الجمل وواوها تدخل على نكرة موصوفة وواو القسم انما يكون عند حذف الفعل لغير السؤال مختصة بالظاهر والتاء مثلها مختصة باسم الله تعالى والباء اعم منها في الجمع ونيلغ القسم



باللام وان وحرف النفي وقد يحذف جوابه اذا اعترض
او تقدمه ما يدل عليه نحو زيد والله قائم وزيد قائم والله لما
ومن للبيان وعن للمجاوزة وعلى للاستعلاء وقد يكونان اسمين بدخول من عليهما
والكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد وزائدة وقد يكون
اسما ويختص بالظاهر خلافا للمبرد ومذ ومنذ للابتداء في الماضي والظرفية
في الحاضر نحو ما رايته مذ شهرنا ومنذ يومنا وحاشا وعدا
وخلا للاستثناء حروف المشبهة بالفعل وهي انّ
وانّ وكانّ ولكنّ وليت ولعلّ لها صدر الكلام سوى
ان فهي بعكسها وتلحقها ما فتلغى على الافصح وتدخل حينئذ على
الافعال فانّ لا تغير معنى الجملة وانّ مع جملتها في حكم المفرد
ومن ثم وجب الكسر في موضع الجمل والفتح في موضع المفرد
فكسرت ابتداء وبعد القول وبعد الموصول وفتحت فاعلة
او مفعولة او مبتدا او مضافا اليها وقالوا لولا انك
لانه مبتدا ولو انك لانه فاعل فان جاز التقديران
جاز الامران مثل من يكرمني فاني اكرمه ومثل اذا انه عبد
القفا واللهازم وشبهه ولذلك جاز العطف على اسم
المكسورة لفظا او حكما بالرفع دون المفتوحة ويشترط

بمعنى ان زيدا قائم

ويشترط مضي الخبر لفظا او تقديرا خلافا للكوفيين
ولا اثر لكونه مبنيا خلافا للمبرد والكسائي في مثل انك
وزيد ذاهبان ولكن كذلك وتدخل اللام مع المكسورة
على الخبر او على الاسم اذا فصل بينه وبينها او
على ما بينهما وفي لكن ضعيف وتخفف المكسورة فيلزمها
اللام ويجوز الغاؤها ويجوز دخولها على فعل من الافعال
المبتدا خلافا للكوفيين في التعميم وتخفف المفتوحة فتعمل
في ضمير الشان المقدر فتدخل على الجمل مطلقا وشذ اعمالها
في غيره ويلزمها مع الفعل السين او سوف او قد او حرف
النفي وكانّ للتشبيه وتخفف فتلغى عن العمل على الافصح
ولكن للاستدراك تتوسط بين الكلامين المتغايرين
وتخفف فتلغى ويجوز معها الواو وليت للتمني واجاز الفراء
ليت زيدا قائما ولعل للترجي وشذ الجر بها حروف العطف
وهي الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا
وبل ولكن فالاربعة الاول للجمع فالواو للجمع مطلقا
لا ترتيب فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى
مثلها ومعطوفها جزء من متبوعه ليفيد قوة او ضعفا

واو واما وام لاحد الامرين مبهما وام المتصلة لازمة
لهمزة الاستفهام يليها احد المستويين والاخر الهمزة
بعد ثبوت احدهما لطلب التعيين ومن ثم لم يجز ارايت
زيدا ام عمرا ومن ثم كان جوابها بالتعيين دون نعم اولا
وام المنقطعة كبل والهمزة مثل انها لابل ام شاة وان
قبل المعطوف عليه لازمة مع اما جائزة مع او ولا وبل ولكن
لاحدهما معينا لا ولكن لازمة للنفي حروف التنبيه الا واما
وها حروف النداء ايا اعمها وايا وهيا للبعيد واي والهمزة
للقرب حروف الايجاب نعم وبلى واي واجل وجير وان فنعم
مقررة لما سبقها وبلى مختصة بايجاب النفي واي اثبات
بعد الاستفهام ويلزمها القسم واجل وجير وان تصديق
للخبر حروف الزيادة ان وان وما ولا ومن والباء
واللام فان مع ما النافية وقلت مع ما المصدرية
ومع لما وان مع لما وبين لو والقسم قلت مع الكاف
وما مع اذا ومتى واي واين وان شرطا وبعض حروف
الجر وقلت مع المضاف ولا مع الواو بعد النفي وبعد ان
المصدرية وقلت لا قبل اقسم وشذت مع المضاف ومن

ومن والباء واللام وتقدم ذكرها حروف التفسير اي
وان وهي فان مختصة بما في معنى القول حروف المصدر
ما وان وان فالاولان للفعلية المفتوحة المخففة
وان المفتوحة المشددة فالاولان للفعلية وان للاسمية
حروف التخصيص هلا والا ولولا ولوما لها صدر الكلام
ويلزمها الفعل حروف التوقع وهي قد في المضارع في الماضي
للتقليل حرفا الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر الكلام
تقول ازيد قائم اقائم زيد وكذلك هل والهمزة اعم تصرفا
تقول ازيدا ضربت وتقول اتضرب زيدا وهو اخوك
وازيد عندك ام عمرو وثم اذا ما وقع افمن كان واومن
كان بخلاف هل حروف الشرط ان ولو واما لها صدر
الكلام فان للاستقبال وان دخل على الماضي ولو عكسه
ويلزمان الفعل لفظا او تقديرا ومن ثم قيل لو انك بالفتح
لانه فاعل وانطلقت بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض
وان كان جامدا جاز لتعذره واذا تقدم القسم اول الكلام
على الشرط لزمه الماضي لفظا او معنى وكان الجواب للقسم
لفظا مثل والله ان اتيتني او ان لم تاتني لاكرمتك وان



وان توسط بتقديم الشرط او تاخيره جاز ان يعتبر القسم
وان يلغى كقولك انا والله ان تاتيني اتك وان اتيتني
والله لا تينك وتقدير القسم كاللفظ نحو قوله تعالى لئن
اخرجوا لا يخرجون وان اطعتموهم انكم لمشركون واما
للتفصيل والتزم حذف فعلها وعوض بينها وبين فائها
جزء مما في حيزها مطلقا وقيل هو معمول المحذوف مطلقا مثل
اما يوم الجمعة فزيد منطلق وقيل ان كان جائز التقديم
فمن الاول والا جائز التقديم فمن الثاني حروف
كلا وقد جاء بمعنى حقا تاء التانيث الساكنة تلحق الماضي
علامة التانيث المسند اليه فان كان ظاهر غير حقيقي
فمخير واما الحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف التنوين
نون ساكنة تتبع حركة الاخر لا لتاكيد الفعل وهو للتمكن
والتنكير والعوض والمقابلة والترنم وقد يحذف وجوبا
من العلم موصوفا بابن مضافا الى علم اخر نون تاكيد
خفيفة ساكنة ومشددة مفتوحة مع غير الف يختص بالفعل
بالفعل المستقبل في الامر والنهي والاستفهام والتمني
والعرض والقسم وقلت في النفي ولزمت في مثبت القسم

القسم وكثرت في مثل اما تفعلن وما قبلها مع ضمير المذكورين مضموم
ومع المخاطبة مكسورة وفيما عدا ذلك مفتوح وتقول في التثنية
وجمع المؤنث اضربان واضربنان وهما في غيرهما مع الضمير البارز
كالمنفصل فان لم يكن فكالمتصل ومن ثم قيل هل ترين وترون
وترن واغزون واغزن والمخففة تحذف للساكن وفي
الوقف فتردّ ما حذف و
المفتوح ما قبلها
تقلب الفا

عمت

الكتا

بونا

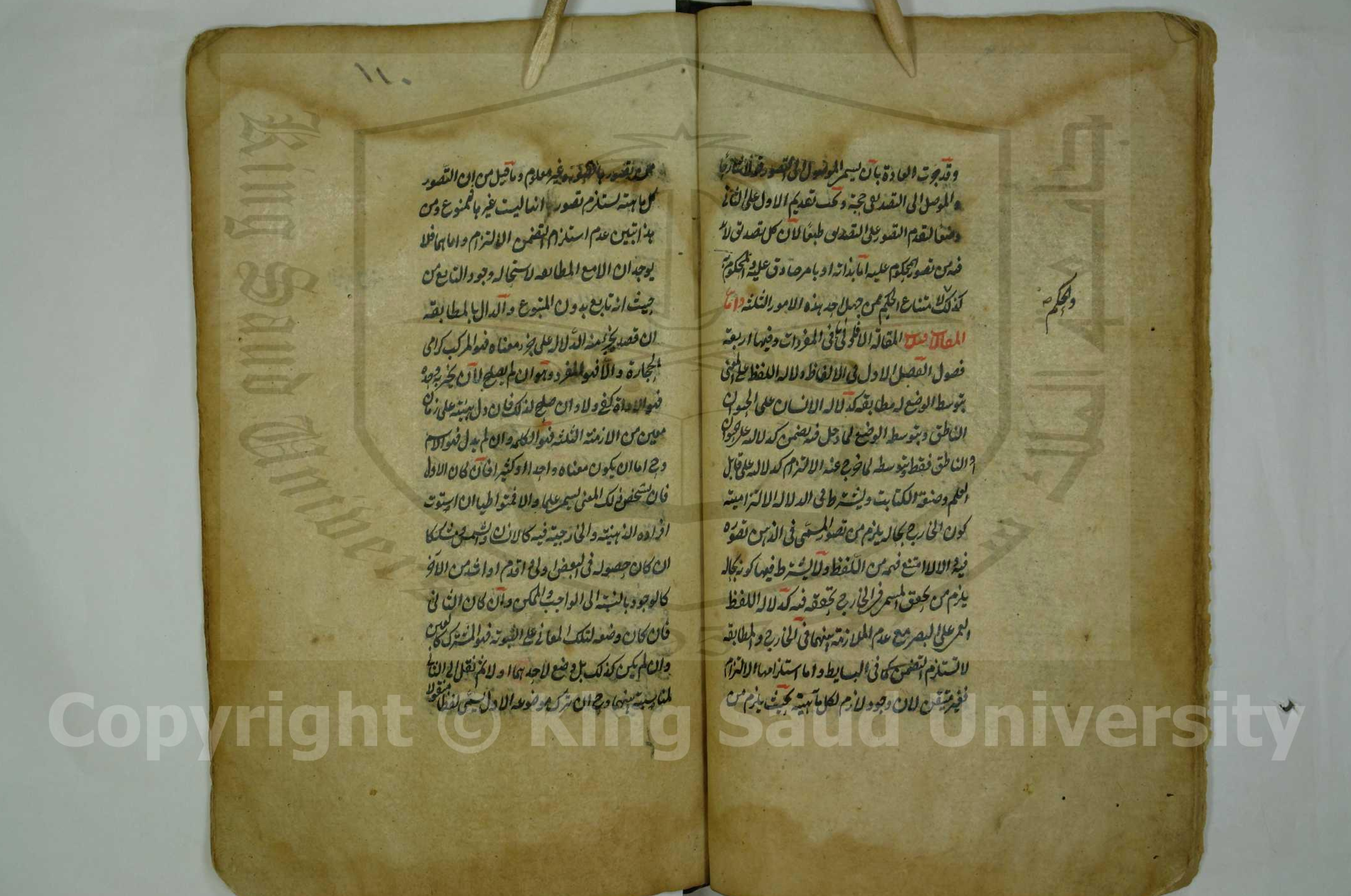


ولما اشار الى من سعد بطلعته [illegible] والدين محمد
كتاب كذا وكذا فبادرت بمقتضى اشارته وشرعت
في تحريره وتصنيفه وسميته
بالرسالة الشمسية
في قواعد
المنطقية

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل
التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير
والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها البحثان
البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم
اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه
حكم وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض الاخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة

للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار
او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه بالفكر
البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه
او لما يساويه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية او
نقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا



وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ووجب تقديم الاول على الثاني
وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا
بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به
كذلك لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة واما
المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسط الوضع لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان
او الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل
العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره
فيه والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ
العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام
فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية بحيث يلزم من

والحكم

تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان التصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن
هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا
يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من
حيث انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت
افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا
ان كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من الاخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين
وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى الثاني
لمناسبة بينهما وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا



عرفا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وضعت
ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا
ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار
وان لم يكن يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه واما
المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام
وهو الذي لا يصح السكوت عليه والتام ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء
ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما
تقييدي كالحيوان الناطق او غير تقييدي كالمركب من اسم واداة
وكلمة واداة **فصل الثاني** في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلي ان

الى المنقول عنه

ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض
والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فالاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس
فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما
يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه هو غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فيكون هناك جوابان
ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلث اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين



كالجسم بالنسبة اليه وأربعة اجوبة ان كان بعده ثلث
مراتب كالجوهر بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام
جزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد من ان لا يكون
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه لا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركتها في الجنس
او في الوجود فكان فصلا لها ورسموه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية لكان
كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية عن مشاركها في الوجود
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه
عنه في الجنس القريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه
عنه في الجنس البعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض
المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي

وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو
اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بالمتساويين
للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول هو الاعم والعرض المفارق اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات
اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **الفصل** الثاني
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري
تعالى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود فيه لكن لا يوجد كا
العنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكان غيره كالشمس وقد



وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة
السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة الثاني اذا
قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا
طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا و
الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان
الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه
خارج عن المنطق الثالث الكليان المتساويان
ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان
والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما
على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما
على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض
ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيض المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما يكذب عليه الآخر

الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو
محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك
مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض
الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كاللا
وجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا
على شيء كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط
فالتباين الجزئي لازم قطعا الرابع الجزئي كما يقال على معنى

المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلاندراج
كل شخص تحت ماهية المعراة عن المشخصات واما الثاني
فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي
الحقيقي كذلك الى من النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع
وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص
من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا اربع الا انه
لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيهما كالجسم النامي
والجسم ومثال المفرد فيها كالعقل ان قلنا ان الجواهر ليس

بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة
فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر
من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن
يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس
العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه و
يمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسط يجب ان يكون
له فصول تقومها وتقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي الفصل الرابع في التعريف المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه

وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهوما واقل في العموم
والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين
وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما
ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ويجب
الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال
الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما
الاثنان ويجب الاحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض
المقالة الثانية في قضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاث

وثلاث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين
كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا
او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها فالحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة وهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية
ح ثلاثية وقد يحذف الرابط في بعض اللغات لشعور الذهن
بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية وهذه النسبة ان كانت

نسبته بما يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة
كقولنا الانسان حيوان وان كانت بما يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد
ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم
على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا
وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم تبين فيها كمية الافراد
فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك

سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
فهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس **البحث الثاني** في تحقيق المحصورات
الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه انه
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب اي كلما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب
الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج سواء كان حال
الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال
كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد
شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل
شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية **البحث الثالث** في العدول والتحصيل
لان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
مثل اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت القضية محصلة ان

كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة [illegible]
العقد وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان
طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق
كما في خارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة
ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس
بالسلب البسيط او بالعكس البحث الرابع في القضايا
الموجهة لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية
كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام تسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ

الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاث
عشر قضية منها بسيطة ومنها مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من
من ايجاب وسلب معا واما البسائط فستة الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بالضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة

يعني اي جعلها اثباتا فقط او سلبا فقط

وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان
العام لا شيء من الحار ببارد واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة ومثالها ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من وقتية موجبة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة



وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب الوجود
والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
للقضية المفيدة بها الفصل الثاني في اقسام الشرطية
الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة

اما المتصلة اما لزومية وهي التي يكون صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك
فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كانت
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا واما المنفصلة
فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحد من هذه
الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم فيها بالتنافي لذات
الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا



مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثلاث
وهي التي ترفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى
سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق
عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق
والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عما يكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة وكلية
الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع

الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور التي
يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق
لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة
والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن
منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة اما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف

والمهملة ان يكون كذلك باجمال الاوضاع

فيهما



قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض
في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
فيه وحدة الشرط وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة المكان
والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين
لا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول لا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في
مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
وبالعكس لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتنافيان
جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات
ينافيه الايجاب في البعض الاوقات وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن جانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت

السفر او الجزاء الكل

بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
وصف الموضوع ومثال المثالين ظاهر **واما المركبة فان كانت**
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
العامة هو الدائم تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخلو من نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان دائما
او ليس بحيوان دائما **واما الشرطية** فنقيض الكلية منها
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف
وبالعكس **البحث الثاني** في عكس المستوي وهو عبارة عن
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع
بقاء الصدق والكيف اما السوالب فان كانت كلية فيرجع

١٢١



منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها
وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم
الاخص بالضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب
ليس ب بالضرورة في الضرورية او دائما في الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب مادام ج فدائما لا شيء من ب ج مادام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة

واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية مقيدة باللادوام في البعض اما العرفية العامة فلكونها
لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو
كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج
دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف ان كانت جزئية فالمشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما
يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا بحكم اللادوام
وسلب الباء عنه و د ليس ج مادام ب والا لكان د ج
حين هو ب فـ ب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا
خلف اذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض
ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي
فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
و بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكون

الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
وحتى لم ينعكس شيء منهما لما عرفت من ان انعكاس
العام يستلزم انعكاس الخاص واما الموجبة كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا
فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج ب ج
دائما بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وما دام
ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة
لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب
بعض ب ليس ج بالاطلاق العام يصدق كل ب ج دائما فنضم
الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ج ب دائما ونضم الى الجزء الثاني منه
وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب
بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما
واما في الجزئي فبفرض الموضوع د فنقول د ج بالفعل والا
لكان ج دائما د ب دائما لدوام الايجاب بدوام الجميع لكن
اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما فهو محال وان
شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل والاخص منه اما الممكنتان فالحال فيهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير متحقق
لعدم الظفر بدليل لوجوب الانعكاس وعدمه واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة



الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون ...
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين
الاول مع مخالفته في الكيف وموافقته في الصدق
واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي الست
لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه
لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما كل ما ليس ب ليس ج والا
فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما كل ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب
فهو ج حين هو ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما

... فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما
اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا لصدق كل ما ليس ب ج دائما فينعكس
لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان كل ج ب ما دام ج بالفعل
بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف واما الخاصتان فتنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما ج ب م
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لان الموضوع
موجود وهو ج وقد ليس ب بالفعل للادوام ثبت البعض له
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس
حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف بالفعل
وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما
وهو المطلوب واما السوالب فلا تنعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة العكس هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها ... ولم تنعكس شيء منها الى ...
في العكس المستوي واما السوالب الكلية فالجزئية فلا تنعكس



كلية لاحتمال كون بعض المحمول اعم من عين الموضوع
وتعكس الى حينية جزئية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما صدق بعض ب ليس
حين هو ليس لا دائما بعض الموضوع وهو ج ليس بالفعل
في بعض اوقات ليس لانه كان ليس في جميع اوقات
فبعض ما ليس فهو في بعض احيان ليس وهو المحمول على
واما الوقتيتان والوجوديتان فتعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب ما جدى هذه الجهات
الاربع بعض الموضوع فهو ليس بالفعل فبعض ما ليس
فهو بالفعل هو المطلق وهكذا عكوس جزئياتها واما
بواقي السوالب فلا تعكس الشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث
الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية
فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض
التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكسين عليهما الا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين

الحقيقيتين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحد من غير الحقيقية تستلزم
للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين المقالة الثالثة في القياس
وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه
القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز فهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس
بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث وليس هو
ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله
اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى والمكرر بينهما
حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين
تسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما



وهو الشكل الثاني وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى فهو الشكل
الرابع واما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض
المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة
اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى
موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ويسمى هذا الشكل ج سا
عنه بدوا واتفاقا واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
في الكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
ومع سلبها اخرى ولا ينتج الا سالبة وضروبه الناتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة

سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبالعكس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين
والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس
بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب ثم نقول بعض ج د
فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ولا شيء من فبعض
ليس الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ليس وكل فبعض ليس
بالخلف اما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل
الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه
بالاصغر غير المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية ولا ينتج الا
جزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل وكل فبعض بالخلف

وهو ضم عكس النتيجة الى الصغرى فينتج نقيض الكبرى او بالرد
الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ولا شيء من فبعض
ليس بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض وكل فبعض بالخلف
وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية فكل وكل فكل
ثم نقول كل وكل فبعض وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ولا شيء من فبعض ليس
بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل وبعض
فبعض بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل وبعض ليس فبعض
ليس بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل
الرابع فظهر بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى واختلافهما بالكيفية مع كلية احداهما والا لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية

لانه الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل وكل فبعض بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل وبعض فبعض كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء وكل
فلا شيء من بعكس الترتيب الخ كما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ولا شيء من
فبعض ليس بعكس المقدمتين الى الثاني من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ولا شيء من فبعض ليس كما مر آنفا السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ليس وكل فبعض ليس بعكس الصغرى
ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل وبعض ليس
فبعض ليس بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا لا شيء من وبعض فبعض ليس بعكس الترتيب



م عكس النتيجة ويمكن بيان الخمس الاول بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
والثاني والخامس بالافتراض وبيان ذلك في الثاني
ليفرض عليه الى من ولكن البعض الذي هو فكل وكل
فنقول كل وكل فبعض وكل فبعض وهو المطلوب
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمس الاول و
ذكروا القوم ان الثلث الاخيرة الاختلاف في الاحكام
من شرطين ولكن تشترط كون السالبة فيهما احدى
الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **الفصل الثالث**
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام
والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى الوقتيين
وبعد ضم اللادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق
الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية والمطلقة

والمطلقة او مع الكبرى من المشروطتين والنتيجة الدائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها
اللادوام واللاضرورة والضرورة وجهتها كالاولى **واما**
الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت
غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام
ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى
الخاصتين **والشكل الرابع** شرط انتاجه بحسب الجهة امور
خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى
الضرب الثالث او العرفي العام على كبرى الخامس كون
الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق
عليه العرفي ويتحقق الضرورة الاولى عكس الصغرى
ان صدق الدوام عليها والا فعكس الصغرى المستعملة
السوالب والمطلقة عامة في الضرب الثالث والدائمة ان
صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
في الرابع والخامس والا صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان



كما في الثاني من انعكاس الصغرى وان يرتد الى الاول في الثالث
بعكس الكبرى وفي الثاني بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة
في الاقترانات الكائنة من الشرطيات
وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات
والمطبوع منه ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فهو الشكل الرابع ويشترط في الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة والجهة والكيفية في كل شكل كما في الحمليات
من غير تفاوت مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان ا ب و ر   ما يتركب من المنفصلات
والمطبوع منه ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا اما كل   او كل   واما كل   او كل
ينتج اما كل   او كل   او كل لا ينتج حصول الواسطة
...

الاخرى من مقدمتيه لا في الكل لا ربعة ويشترط العقم بين الحمليتين منوزنا
ما بين الحملية لكن   ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع
منه ما كان الحملية الكبرى والشركة مع التالي المتصلة ومقدمها مقدم
المتصلة لنتيجتها نحو التالي من التالي والحملية كقولنا كلما كان
وكل   وكل   فكلما كان   فكل   في الاشكال
الاربعة وشرائط العقم من الحمليتين معتبرة ههنا من التالي والحملية
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان
يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ليشارك كل واحد منها
من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف والنتيجة كقولنا كل
اما   واما   واما   وكل   وكل   وكل   ينتج
كل   لتعدد احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحمليات
واما مع اختلاف التأليف والنتيجة كقولنا كل   اما   واما
واما   وكل   وكل   ينتج كل   واما   واما كذا
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكنه الحملية واحدة
والمنفصل   ... مع الشركة مع احدهما كقولنا اما كل
وكل   وكل   ينتج اما كل   وكل   لا امتناع



خلو الواقع عن مقدمة الى ان لا يخلو عن الجزء المعتبر انه كون
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في
جزء تام من كل منهما او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع
منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال الاول كقولنا
كلما كان [illegible] واما او [illegible] مانعة الجمع ينتج واما او [illegible]
[illegible] لا يستلزم امتناع الاجتماع مع اللازم واما
او في الجملة امتناع مع الملزوم واما او في الجملة ومانعة الخلو
ينتج [illegible] او [illegible] والا يستلزم بعض الاوسط
الطرفين يستلزم اما كليهما يستلزم ولكن يسقط من الثالث
مثال الثاني كلما كان [illegible] فاما [illegible] واما ان كان كل
او مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما [illegible] واما
ان كان كل [illegible] او [illegible] مانعة الخلو ينتج كلما كان
فاما [illegible] او [illegible] والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل
التي علمناها في المنطق وهو مركب من مقدمتين
احدهما شرطية والاخرى وضع الاحد جزئيها او رفعه يستلزم
وضع الجزء الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومها ومنه المنفصلة
وكليتها او كلية الوضع والرفع [illegible] ولذا [illegible] بعضها

ل ونقيضه وضع الوضع والرفع الشرطية الموضوعة فان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والابطل
اللزوم ودون العكس من نقيض منهما الاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض
الآخر لاستحالة الخلو والجمع واستثناء النقيض اي نقيض ينتج نقيض
لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج العين النقيض فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج النقيض العين
فقط لامتناع الخلو دون الجمع
والله الموفق
القياس [illegible] الاولى والقياس المركب هو مركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها مع مقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو موصول النتائج كقولنا كل
وكل وكل وكل وكل واما مفصول
النتائج كقولنا كل وكل وكل وكل
التاسع القياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا
لو كذب ليس كل لكان كل وكل على انها مقدمة صادقة
ينتج لو كذب ليس كل لكان لكن ليس [illegible]
ينتج ليس كل وهو المطلوب الثالث الاستقراء وهو الحكم

المضغ

على كل لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
الا الارنب والتمساح والسبع كذلك وهو لا يفيد اليقين الا احتمال
ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالمستقرئ الرابع التمثيل وهو اثبات
الحكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف
فهو حادث كالبيت والسموات على المعنى المشترك بالدوران والتقسيم ويسمى
المردود من النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا
او كذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف
اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة وسائر الشرائط
المساوية له مطرد مع انها ليست بعلة واما التقسيم فلان الحصر
لم يجوز علية المذكور ولعدم تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لا يلزم علته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا
للعلة وخصوصية المقيس مانعة منها

البحث الاول في المادة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات
فمنها اوليات وهي قضايا يتصور طرفيها كان في الجزم بينهما
كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها
بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها العقل بمشاهدات مكررة

مع قرائن مفيدة لليقين كالحكم ان شرب السقمونيا موجب
الاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من
النفس كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو
سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا
يحكم بها لكثرة شهادات العلم بعدم امتناع والامن التواطؤ
عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من
التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بالمتساويين والقياس المؤلف من هذه اليقينيات برهان
وهو اما لمي وهو الذي يكون حد الاوسط فيه علة للنسبة
طرف الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم واما اني وهو يكون الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فيه علة للنسبة في الذهن فقط
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن

الاجل الا واما المشهورات وهي قضايا يحكم بها العقل لاعتراف
جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من العادات
او شرائع وادات الهوى منها او بين الاولياء ان الانسان
لو علي نفسه مع قطع النظر عن وراء عقله لم يحكم بها خلاف الاوليات
كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة
الضعفاء محمودة ومن ما يكون صادقا وما يكون كاذبا والكلام
المشهورات والاول كل منهما وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن
ادراك البرهان والزام وهي قضايا توجد
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد العقل والدين كالكتب
حجة من اهل العلم والزهد والمظنونات قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف
من هذا ان يسمى خطابة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم
من تهذيب الاخلاق وامر الدين وهي قضايا اذا اوردت
على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر
ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها

منها يسمى شعرا والغرض منه الانفعال النفس بالترغيب والتنفير
والوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة قياسا على المحسوسات ولولا دفع
العقل والشرع لكانت من الاوليات وعرف كذبها بالبرهان
الموافقة للعقل في المقدمات القياس المنتج لنقيضها فانكارها
لعقيدة الوصول الاسمية والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض
منه الزام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس فاسد صورة بان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او
الجهة او مادة بان تكون المقدمة المطلوبة مستثناة واحدة لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك وكاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا للصورة الفرس
المنقوشة على الحائط انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل فرس حيوان وكل انسان فرس ينتج بعض الانسان
فرس او وضع الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج الانسان جنس او واحدة الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس وكذلك اخذ كل واحد مكان الاخر يقع في الالفاظ وسعة



للمقاطع سوفسطائي ان قابل بها المدلل   وهو موضوعها
وقد وهو غرضها او مبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على
التسليم الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان نعمل على اي بعد وكل نقطة شئنا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
وهي قضايا الطلب بها الموضوعات تها في
ذلك العلم وموضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار فمشارك
للآخر او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
له وسط في النسبة فهو يصلح بالخط الطرفان وقد يكون نوع مع
عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على الخط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او متساويتان للقائمتين وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه الثلاثة مثل قائمتين واما محمولاتها فهي خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالثبوت
له بالبرهان ولكن بهذا اخر ما هو رحمة هذه الرسالة والحمد لله الذي
وحث وجوده على العقول اعطي عنده مارحم والرضى والصلوة
على نبيه الذي انزل عليه القرآن الكريم ووصف بالخلق العظيم وعلى

وعلى آله واصحابه الذين هم مفتاح النجح الدين ومصابيح الدجى وسلم تسليما
كثيرا كثيرا تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد
ضعيف الفقير الحقير حالي لطيف ملدة لخنكس في قرب من
القراجشمه مبارك ۲ ليل يكشنبه في شهور سنة ١٢٤٦
وهي الخطاطي لولطاس ١٨   وكاتبه رقم في الحرف
شكر كه اين نسخه بعون احد رسيد
پيشتر از مرگ به پايان رسيد

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قيل عليه يسئل
الاعتراض بانه لو جعل في المنطق متعلقا بقوله تعلم اما اذا جعل
متعلقا بقوله تجب فلا وانت تعلم انه ان لم يقدر ح مضاف فلا معنى
وان قدر مضاف مثل في تحصيل المنطق او في علم المنطق وادراك
ففيه تكلف من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول عن الاقرب
وتعلقه بالابعد مع ان تقدير المضاف الذي ذكره قدس سره
انسب بالمقام وهو بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة وقوله
تعالى الوجوب ههنا اصطلاحي او تجوز ان تعلم من تخارج المنطق
واذا حمل الوجوب على ذلك فلا يلزم ما ذكره لان مقدمة العلم
وان كانت خارجة عنه ليس ان تعلم عنه فلا حاجة في الجواب الى التقدير
فقدر الكلام على ان يحمل الوجوب على الاصطلاح فانه معه لغو
وقيل هذا انما يلقاه المحصلون بالقبول وليس بشيء لان السؤال
مبني على ان لفظ في متعلقة بتعلم كما هو الظاهر ويؤيده قوله
قدس سره لا يعلم فيه قوله لا شك ان المتبادر من قولك علمت
هذه المسئلة في العلم الفلاني وهذه مسئلة تعلم في ذلك العلم انها

١٢٤

من مسائل ذلك العلم فالسؤال بحاله سواء حمل الوجوب على الاصطلاحي
او لا قيل قوله بحاله لو لم يوجد الوجوب اصلا فلا مدخل للوجوب
في وروده وان كان له مدخل في تاكيد وروده وتائيده ولذا
لم يلتفت قدس سره ههنا الى التعرض بمعنى الوجوب بل الى وجوده وينبغي
ان يعلم ان هذا السؤال نقض اجمالي على الدليل الذي ذكره الشارح
في بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة بعبارة انه على من الدلائل
صادق ولا يخفى عليك انه او انبني على ظاهر عبارة الشارح
وقصد التنبيه على ضعفها وقصورها اشكل فيه ولا يلزم ما ذكره من
تقدير المضاف مثل الكتب وغيره بالمعاني مما لا طائل قوله لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا اطلاق اللمه عن ان يقال الا ان ما ليس
بجزء منه لا يحتاج ان يعلم فيه لكنه اتم ما هو خارج عنه مقام ليس بجزء منه
لظهور ان ما يجب ان يعلم في المنطق ليس عينه واتم لا يعلم فيه مكان لا يجب
ان يعلم فيه للتنبيه على انه لا دخل للوجوب في تلك الحركة حتى انه لو قيل
لان ما يعلم في المنطق هو الاشكال لكونه الاستدلال بالطريق
الاكد لان ما هو خارج عنه اذا لم يعلم فيه اصلا لم يجب ان يعلم فيه
بالطريق الاولى على ان قوله قطعا اي وجوبا ان كان قيدا
للنفي فلا اشكال الا ان معناه ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا

على سبيل القطع والوجوب فمؤدى عبارته قدس سره ذلك
ولا يخفى عليك ان ما ط هذا الكلام انه استدلال بطريق عكس النقيض
يعني ان لنا مقدمة صادقة وهي ان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان
يعلم فيه وهي تنعكس بعكس النقيض الى ما هو المط لكنه قدس سره غير طريق
تلك المقدمة بناء على تلك النكات التي ذكرناها ويمكن ان يقال انه
قياس استثنائي تقريره ان يقال انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم
في المنطق جزءا منه لا يعلم فيه قطعا واللازم باطل وانه يبين وجه الملزوم
مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه
لكان خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم فيه قطعا هذا قياس اقتراني
شرطي نتيجته انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه لا يعلم
فيه ويمكن تقريره بان يقال لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق
جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه واللازم باطل بيان الملازمة انه لو لم
يكن كذلك كان خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ينتج انه
لو لم يكن كذلك لا يعلم فيه قطعا وكل ما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان
يعلم فيه ينتج انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه لا يجب
ان يعلم فيه هذه هي الملازمة المطلوبة وقد بين القياس الاقتراني
الشرطي وبعض المقدمات مطوية لظهورها ولا حاجة الى المناقشة

المناف يعدم الملازمة من الدليل والمدعى بهذا احق بالمقال
دع عنك ما قيل ويقال **قوله** وح يلزم اي وحين لم يجب ما
ان يعلم في المنطق جزءا منه يلزم من دليل الشارح في بيان انحصار
الرسالة في الاشياء الخمسة ان يكون المقدمة جزءا من المنطق تقريره
انه لو صح دليله لجميع مقدمات الكتاب المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق
وكل ما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه فلو صح دليله لجميع مقدماته
لكانت المقدمة جزءا منه واللازم باطل وهذا قياس استثنائي و
الشرطية اللزومية منه مبينة بقياس اقتراني شرطي قد بين قدس سره
اولا كما اه وبين بطلان اللازم لو حسن كما سيظهر هذا وعلم
انه يلزم مما ذكره قدس سره في آخر وسائر ان المقدمة ليست جزءا
من المنطق وما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه هذا مشكل لان صحيح
قولنا ان المقدمة ليست ما يجب ان يعلم في المنطق يلزم مما ذكره
الشارح ان يكون تقسيم الشيء قسيما منه فيلزم كلا اللازمين من كلام
الشارح بناء على تلك المقدمات فليس الامر كما ظن من ان اللازم
احد الامرين اما جعل الشيء قسيما او اما كون المقدمة جزءا
من المنطق واذا اورد احدهما فلا يصح للاخر **قوله** الا ان يقال
هذا الى المقصد دليل يعلى الشي وقد يقال في بيان بطلان كون



المقدمة جزءا من المنطق ان البحث في المقدمة ليس علما من العلوم
او المقصود الا البابية من حيث الاتصال قوله والفوائد اذا كانت
اه المقصود من هذا الكلام بيان لزوم توقف الشيء على نفسه وذكره
في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي حذف مقدمته الاستثنائية
والثاني قياس المساواة حذف مقدمته الثانية لا قياس اقتراني حذف
كبراه كما توهم ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين
المذكورين منتج للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله
اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع فيها شروعا
في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزء منه ينتج ان
الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى قياس المساواة
بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها
وذلك مستفاد من تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم والمعلوم
ان المقدمة لكونها لطريقة موقوفة على الشروع فيها وهذه هي المقدمة
المحذوفة وترتيبه ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها
والمقدمة نفسها موقوفة على الشروع في المقدمة ينتج ان الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني
المنتج للمطلوب بقوله فالشروع في المقدمة الى آخره هذا نور كلامه

[illegible] مولانا كمال الدين داود سلمه الله

١٣٦

كلامه قدس سره واعلم ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق
والشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها هذا قياس اقتراني ينتج
ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة نفسها والمقدمة نفسها موقوفة
على الشروع فيها وهو توقف الشيء اعني الشروع في المقدمة على ما يتوقف
عليه هو المقدمة نفسها وانه دور وسيجيء قياس المساواة هذا هو
نتيجة القياس الاقتراني الذي ذكره قدس سره وقد صرح في حاشيته
لشرح المطالع على الدور حيث قال الشروع في العلم لا يتوقف
على ما هو جزء منه والا دار على ما يكون خارجا عنه انتهى كلامه
ولا شك ان كلامه في الدور وتوقف الشيء على نفسه بلا توسط
الدور لازم والاولى عدم الاقتصار على احدهما لان ذكرهما معا
ولا يقدح فيه استلزام الدور توقف الشيء على نفسه وقيل توقف
الشيء على نفسه يستلزم الدور بناء على انه لا يعتبر في الدور ان
يكون الموقوف عليه غير الموقوف لا شك انه خلاف المتعارف والظاهر
من العبارة فلا يصار اليه ضرورة قوله اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه ان اراد انه لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء ما من اجزائه لا على التعيين لانه اعلى
ما اوهم من ان المقدمة اذا كانت جزءا منه كان الشروع فيها



شروعًا فلانه لا يلزم منه ان يكون الشروع في كل جزء منه شروعًا
فيها وان اراد انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع اي جزء من اجزائه
والمتنع يلزم ان يكون الشروع في جزء الاخير مثلًا منه شروعًا وكذلك
ليس كذلك هذا وههنا اشكال قوي مشهور فيما بينهم وهو انا لا نم
ان الشروع في جزء من اجزائه كيف ما كان شروعًا في ذلك الشيء بل الشروع
في الشيء هو شروع في جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى
ان من خرج من داره لقصد السوق مثلًا لا يقال انه شارع
في السوق وهو مثل دليس سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع
في العلم بهذا المعنى موقوف على الشروع في المقدمة بل على المقدمة لجواز
ان يتصور جزء منه بالتصديق بغايته فيحصله وهكذا الى كل جزء حتى
تحصيل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته وبالجملة لا شك
في امكان تحصيل مسئلة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك
العلم والتصديق بغايته فان تحقق بهذه الصورة الشروع في العلم
بطل قوله الشروع في العلم موقوف على تصور العلم والتصديق بغايته
وان لم يتحقق بناء على اعتبار القصد في الشروع في العلم بطل كلمة
المقدمة القائل بان الشروع في المقدمة شروع في العلم وايضًا يلزم
امكان تحصيل العلوم كالمنطق والكلام والحكمة مثلًا بدون الشروع

الشروع فيها فح يلزم على القوم احد الامرين اما عدم توقف الشروع
في العلم على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما واما امكان
تحصيل العلوم المدونة مثلًا بدون الشروع فيها كلاهما باطل
عندهم قوله فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة الى آخره قيل يلزم
ايضًا ان يكون الشروع في المنطق موقوفًا على الشروع فيه لو عكس
الترتيب لدليل الذي ذكره قدس سره بان يقال الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة والشروع في المقدمة شروع في المنطق
فيلزم ان يكون الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق
ولا يقدح فيه ان الدليل الذي ذكره قدس سره قياس اقتراني
بل هو الضرب الاول من الشكل الاول وعكسه قياس المساواة وكذا
لا يقدح فيه ورود الاحكام الواردة على الاصل قوله وذلك
محال لاستلزام تقدم الشيء على نفسه انما يلزم لو لم يتعدد الشروع
في المقدمة والا فلا في توقف بعض منه على بعض آخر منه هذا البحث
على اللازم من عكس الترتيب تامل فيه فان المقام يظهر لك حقيقة
المرام هذا آخر ما ذكرت في مقام العلماء وتحرير في مقام الفضلاء
اللهم [illegible] اعدائنا وصحح ايماننا [illegible] الرسالة الشريفة المسماة
سنة ١٢٣٩ الى مولانا ...



بسم الله الرحمن الرحيم

وبيده ازمة التحقيق قوله المشهور فيما بين القوم لو قال المشهور بين
القوم لكان اظهر واخصر قوله الى التصور الساذج والتصديق لو قال خفاء
في ان الموافق بعبارة المص ان يقول الى التصور فقط والى التصور معه
حكم ولا يظهر وجه العدول عنه الى ما ذكره وايضا هذا الكلام يدل على
ان العدول فيما هو المشهور ليس الا باعتبار احد القسمين اعني التصور
وذلك ليس كذلك بل باعتبار القسمين معا وكلام المص ليس بصريح
في ان القسم الثاني في الخارج عن القسم هو التصديق عنده
كما هو علم مما ذكره قدس سره في بيان ان القسم المص ليس بمنطبق
على شيء من المذهبين قوله من وجهين هذا الظاهر بل
على ان الاعتراض واحد لكن له وجهان وتقريران وفيه تامل
وايضا هذا العدول الوجهين متحققان معا والامر ليس كذلك
كما سيظهر قوله الاول ان التقسيم فاسد هذا اصح الوجهين
معا ولا وجه لحمله على الاول منهما بل على شيء منهما قوله قدس سره
هو ما كان مندرجا تحته وخص منه لا يظهر منه وجه هذا بل القيد ثم لو

ولو اكتفى بواحد منهما لكفى ولا مذهب عليك انه يلزم من هذا التعريف
ان يكون كل مفهوم اخص من مفهوم آخر مندرجا تحته ان كان
بسيطا قسما منه كمفهوم الضاحك بالنسبة الى مفهوم الحيوان مثلا وذلك ظاهر الفساد
وكيف لا ولو كان كذلك يلزم ان يكون جميع المفهومات التي هي اخص
من الممكن العام مثلا قسما منه وكذا يلزم ان يكون مفهوم واحد
قسما من مفهومات متعددة كل منها اعم منه هذا ثم اعلم ان التقسيم
يكون على وجهين احدهما هو تقسيم الكل الى اجزائه الذي هو تجزئته
وتحليله اليها كتقسيم البيت مثلا الى ما تركب منه من الجدران
الاربع والسقف والثاني هو تقسيم الكلي الى جزئياته وهو كثير
المستعمل الاول حقيقة ان يضم الى المقسوم قيود وحقيقة كلامه
اما متقابلة او غير متقابلة فيحصل من انضمام كل قيد قسم وتعيين
القسم بل حقيقة التقسيم ايضا قوله والتصور مع الحكم قسم
من التصور فيه كلام صحيح قسم من العلم الذي هو نفس التصور
ولو سلم ان العلم هاهنا هو نفس التصور انما يلزم قسم الشيء قسما منه
لو لم يكن الحكم ادراكا بل فعلا كون قسم الشيء قسيما كما ذكره قدس سره
ان يكون كذلك فيما في الواقع وقد جعلت قسيما وذلك
لا يصح ان كان الحكم ادراكا ولو بني الكلام عليه لكان قسم التصور الصحيح

وسمي سواء كان العلم بعض التصور او لا فلا حاجة الى ذكره لا خفاء في ان التوجيه
باعتبار الاشتهار مسمى على اسم المراد بالتصور من التقسيم التصور هو مطلق التصور
الذي هو غير العلم وذلك سياق الشرح والذي سيذكره في الوجه الثاني من
الوجهين مندفع وهذا هو الذي عد كاله سيظهر قوله فيما يظهر من
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور فيه مسامحة ظاهرة اذ التصديق
بالمعنى المقول بهذا المعنى هو اللفظ فلا يكون قسما من شيء فضلا عن التصور
وكذا فيما سيجيء مرة بعد اخرى فلا يغفل ولا خفاء في ان هذا الكلام ناظر الى
وما ذكره في سابق من نفي لزوم كون المجموع المركب من شيء وآخر تحت
يصدق عليه ذلك الشيء كليهما بل على انه لا جزم بعدم كون التصديق
بهذا المعنى قسما من التصور انه يجوز ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر تحت
يصدق عليه ذلك الشيء فيما في الاول حرمه بكونه قسما له فيما سبق من
التمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم ويؤيد الثاني ان المركب من فرد
ومما ليس بفرد فرد لان المركب من الفرد والزوج فرد كالخمسة والسبعة
وغير ذلك قوله فقسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
اعلم ان لفظ التصور وان كان مشتركا بين ما يقابل التصديق اعني
التصور الساذج وبين ما يرادف العلم ويعم التصديق اعني مطلق الادراك
لكنه مشهور في المعنى الاول كما سبق مع ذلك مقابل التصديق فهو قرينة عليه

عليه فحمله على المراد في كلامهم كما هو على علم فلا وجه للقول بان مرادهم في
التقسيم بالتصور المقسم بالتصور هو مطلق التصديق وهذا الوافي ليس على الاطلاق
كلام من الشارح فيما نحن فيه قوله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ليس على الاطلاق تصديقا اذ التصور لا يحجر فيتعلق بجميع الاشياء
حتى النقيضين والاولى ان يقال المراد بالتصديق ادراكها
على وجه الاذعان والقبول هو الايقاع والانتزاع واراد بالتصور
ادراكا غير ذلك الا ان ذلك سواء كان متعلقا بالوقوع واللاوقوع
او لا قوله فهو معنى آخر فيه مسامحة ظاهرة كما اشرنا اليها اذ التصور
بمعنى مطلقا هو اللفظ لا المعنى والاولى ان يقال واما معنى الادراك
مطلقا فهو معنى آخر للتصور قوله يتم ظاهر عبارته توهم التباسا
ليس فيه ابهام المسائل اصلا لان معنى المراد في عبارته الشهرة مع قرينة
المقابلة للتصديق قوله يدل على ان الاعتراض متوجه على التقسيم
المصنف وذلك لان مرتبة الورود بعد مرتبة التوجه لكن التوجه محل
تأمل لان الترديد لو لا يمس في تقسيم المص لان التصديق
في كل مفهوم لا يحتمل الا ان يكون عبارة عن الحكم بل هو متعين في التصور مع
الحكم والنفي التصور مع الحكم قسم من التصور لا من التصور فقط على
ما ذكره في ابطال كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله



الا ان انه قد يمنع عن تقسيم مطلق التصور فلان الامتناع وقع الادراك في [illegible]
انه لا يصح عليه قوله لان الحصول الذهني نفس العلم فتامل وكونه
فان كان التقسيم الاخر داخلا تحت العلم يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له ولا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذلك جار في كل ما ادعى
فيه لزوم التقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هذا ولا خفاء في ان
هذا الوجه متعلق بالتقسيم الاول الذي هو التصور فلعل تقديمه على الوجه
الاول كان اولى قوله لزم انقسام الشيء [illegible] قوله فقط لغو الاحتياج
[illegible] اصل [illegible] انه لا يلزم لغو [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
كقول الان مطلق الان من حيث هو فعلى هذا معنى
التصور فقط التصور لا قيد وانت تعلم انه ليس بظاهر كما عنده تعالى
لقوله التصور معه حكم قوله لزم امتناع اعتبار التصور فقط [illegible]
يمكن ههنا منع بطلان اللازم بناء على ان المعتبر في التصديق هو
التصور لا التصور فقط والانصاف ان هذا الوجه ايضا لا يصح عليه
كلام المصنف ولعل مراده قدس سره [illegible] اشارة التدبر قوله
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على التقسيم المصنف
لا خفاء في انه لا دخل [illegible] لفظ التصور [illegible] المعني
في دفع [illegible] التقسيم [illegible] الثاني [illegible] والفرق [illegible]

من المطلق والمقيد كما عرفت ان اللهم علم منه ضعف ما قاله قدس سره
في تحرير هذا الجواب كما يدفع الاعتراض من كلام المصنف وغير كلام
القوم ايضا قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث مشهور منهم ولعله
ان اراد انه لا يظهر من كلامهم في التقسيم فقط فممنوع لانه انما يظهر
المعنى المقابل للتصديق ان اراد به يظهر من كلامهم سوى في التقسيم
او غيره فمسلم لكنه يظهر من كلام المصنف ايضا لا يعلم من التقسيم المعنى
الاعم والمعنى الاخص المقابل للتصديق يعلم من كلام المصنف من كلام
في بحث الموضوع وما يتعلق به بل يقول لا كثرة انه في كلام المصنف
اظهر منه في كلام القوم لان المعنى الاعم الذي هو غير مشهور يعلم
من التقسيم والمعنى الاخص الذي هو المشهور يعلم من الخارج وكلام
القوم على العكس لان المشهور فيه يعلم من التقسيم والحوالة الى الخارج
في المشهور اولى منها في غيره قوله واما انه فاعلم ان التقسيم [illegible]
فانما هو الجواب الاول هذا الا ان ما ذكره الفاضل من ان هذا الجواب
كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفع الاخر قوله كان عدم
الحكم معتبرا فيه اي في التصديق بناء على ان المعتبر في المعتبر في الشيء
معتبر في ذلك الشيء وهذه المقدمة انما تتم اذا كان المعتبر في الشيء
معتبرا فيه من الحيثية التي اعتبر [illegible] في الشيء الاول من تلك الحيثية



تأمل قوله والحكم معتبر فيه اي في التصديق الظاهر ليس بط
على مذهب الحكماء لانه عينه وان اعتبار يدل على المغايرة قوله
وذلك لانه يلزم تركب البسيط اي التصديق من النقيضين اعني
الحكم وعدمه على مذهب الامام لانه جعله مركبا من الحكم والتصورات الذي
اعتبر فيه عدمه لا جزء بجزء وجزء الشيء واشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه
على مذهب الحكماء لانهم جعلوا الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط
وكذا الحال على رأي من جعله عارضا له فان المعروض شرط لوجود
العارض فكذا جزؤه حينئذ فكلاهما اي تركب الشيء الموجود من النقيضين
واشتراطه بنقيضه محال لان يستلزمهما اجتماع النقيضين
في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المحال وما نحن فيه ليس منها
كذا قرره قدس سره في الحاشية شرح المطالع شيخ الكلام في
تحقيق نقيض الشيء وما يتعلق به وما ذكره من ان جزء الشرط شرط لا يخلو عن
النظر لانه لا بد ان يكون خارجا من المشروط ويجوز ان يكون جزء الشرط
داخلا في المشروط وايضا لا بد ان لا يكون الشرط مؤثرا فلا
يكون فاعلا ولعل جزء الشرط يكون فاعلا وكذا الكلام ان المعروض
شرط لوجود العارض ممنوع قد يكون العارض شرطا لوجود
المعروض كالصورة بالنسبة الى الهيولى على انه ليس هنا عروض

عروض حقيقة لان الحكم ليس بعارض للحاكم وهو النفس الناطقة ولو
سلم فلا نسلم ان جزء جزء المعروض شرط لوجود العارض مع ان الظاهر
اوله تأمل فيه سبق قوله وجوابه اي جواب الوجه الثاني في الوارد على بعض
القوم فعلى هذا الكلام الشارح يدل على ان الوجه الاول وارد على بعض
الجمهور لا يندفع له والثاني مبني عليه مندفع عنه وقد سمعت ما فيه او جواب الاعتراض
الوارد عليه فيه وجهين فعلى هذا الكلام هذا الكلام من الشارح اشارة الى
دفع الاعتراض المذكور بوجه وسلامه قول الشارح في آخر الجواب فلا اشكال
وعدم اهتمامه بوجه اثبات الشيخ لكنه ان يعتبر آخر في كلامه قدس سره ومجموع
الاحتمالات الثلاثة قوله يطلق بالاشتراك اثبات الشيء لكنه ان يعتبر
عن تعدد معاني اللفظ بالاشتراك وفيه تأمل اذ ليس المتعلق لجواز
ان يحصل العلم بينهما قوله اذا كان كل واحد منهما نظرا بهذا دليل
على ان النسبة كالاطراف تتصف بالبداهة والنظرية قوله فيكون كل واحد
منهما تصورا ساذجا مقابلا للتصديق هذا التفريع ظاهر على رأي
الحكماء لامتياز كل منهما عن التصور التصديق بطريق خاص واما على رأي غيره
فلا لما مر في كلامه قدس سره واعلم ان هذا البحث الذي قدس سره على جواب
الشارح كلام على السند في الحقيقة الا ان يقال المقصود هو التنبيه على ضعفه
في حد ذاته والجواب عن الاشكال الثاني ان يقال عدم الحكم معتبر في



في التصورات بح انت خبير بان استحالة اللازم ههنا لثبت بلزوم
اجتماع النقيضين كما عرفت الاشارة اليه انه باق سواء كان ههنا
احد النقيضين بالآخر اولا وكذا سواء كان تركيب من النقيضين اولا
وذلك لان الموصوف اذا تحقق يتحقق موصوفيته وان لم يكن معتبرة
في هذا الموصوف فاذا تحقق التصديق يلزم تحقق الحكم وعدمه معا
ولا التصديق فيه ان الحكم ليس بمعتبر في التصديق لان لزومه كاف
في لزوم اجتماع النقيضين وان لم يكن معتبرا فيه اصلا لا شطرا
ولا شرطا واما اظهر منه ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الشبهة فليس
بتحقيق بل هو ظاهر الرد ولا بد في دفعها من كلام آخر وهو ان كل
واحد من التصورات بح والتصديق معقول ما وما صدق هو عليه
لمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظ ولا في ما صدق
عليه مفهوم التصديق كما حققه السيد س ره واما صدق عليه التصور
الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق شرطا او شطرا لا مفهوم
وان كان ادراك فيما صدق عليه التصورات بح اذا تقرر هذا
فنقول ان مفهوم التصديق على مذهب الحكيم كما هو مقتضى قاعدة التقسيم
هو ادراك حكم يعني ادراك هو ادراك النسبة الواقعة او ليست بواقعة
ومفهوم التصور الساذج هو ادراك غير الادراك المذكور وذلك

ولا يشكل ان هذين المفهومين ليسا نقيضين لعدم كون احدهما
سلبا للآخر نعم الصادقان حودان فيهما موضع الفصل احدهما
سلب للآخر لكن لا تدافع بينهما الا اذا انتسبا الى واحد من جهة
واحدة كما ان الكاتب واللاكاتب مثلا لا تدافع بينهما الا اذا انتسبا
الى شيء واحد او لا ينافي بين كون زيد كاتبا وكون عمرو لا كاتبا
واما اذا انتسبا الى شيء واحد فلا واما افرادهما فلا تدافع
بينهما لان التصورات المتعلقة بالاطراف والنسبة قد يقال مثلا زيد
كاتب لا ينافي الحكم الواقع فيه وكذا لا تنافي بين مفهوم الحكم مطلقا
الصادق على هذا الحكم الحاصل بين سلبه الصادق على كل من التصورات
الحاصلة المتعلقة بالموضوع والادراك المتعلق بمفهوم الحكم المطلق
من الافراد التصورات بح ولا خلل فيه لما مر من عدم الاتحاد
في الموضوع ومنه علم اضمحلال توهم اشتراط الشيء بنقيضه وكذا اضمحل
توهم اجتماع النقيضين ولظهر منه حال مذهب الامام وغيره هذا هو التحقيق
في هذا الاشكال وسنكشف حقيقة الحال وكثير من المقال فدع عنك ما قيل او
يقال قوله وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في ... فيه منافشة
ظاهرة مشهورة وبحثه انه لا وجه لايراد ما هو فاسد بعد سائلي فهم المسائل الكلام
للتعلم لو دما هو صحيح ورد الى فهم ليفهم المبتدي لسهوله ...

عدم تحقق الموضوع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن يمدح منطق كل حكيم يا من لا موصل الى التصور ذاتك
الا التصديق بعلمك صفاتك و لا مطلوب سواء الطريق والتوفيق
لموجبات مرضاتك وصل صلاة الصلوات الى عرفنا اول دلائل
وجدتك وبلغ تحف التحيات الى من دلنا الى اجل جلائل وجدتك
نعمتك محمد واله وصحبه الذين هم امناء احكام شرعك وحكمتك وكرم
وسلم عليه وعليهم وفضل اللهم بحياة لطفك ورحمتك وعصمنا عن الخطاء
في النظر والمنطق في استفادة دقائق معرفتك قوله وقد جرت العادة
الفعل الاختياري اذا دام او غلب يسمى عادة واذا خلا عنهما ل
كان قليلا يسمى نادرا فقوله وقد جرت العادة يدل على ان الغالب
عندهم في التسمية هو القول الشارح والحجة على اي الموقوف الاصل قوله قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات على وجه الصواب وقد
ذلك مرارا اما اولا فمن بيان الحاجة الى المنطق واما ثانيا فمن رسمه
واما ثالثا فمن بيان موضوعه قوله والمجهول اما تصور او تصديق
لان الجهل عدم تعلق العلم بما من شانه ان يكون معلوما بذلك العلم فان كان

فان كان ذلك العلم تصورا فالمجهول تصوري وان كان تصديقا
فتصديقي بنفس مفهوم الامر مجهولا تصديقيا مع عدم تعلق
التصديق به لانه ليس من شانه ان يصدق به قوله فنظر المطلع
اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق ان اريد مطلق
الموصل نظره في مقام الاكتساب فالمقصد حقيقة لكن اضافة النظر
الى المطلع على هذا الحمل انه وصح قوله يسمى الموصل الى التصور الخ
حقيقة ان اريد نظره في مقام البحث فهي ما به يخلو ان نظره
فيهما معا الا ان يعتبر وحدة الزمان ولكن انه تريد الموصل القريب
ونظر المنطقي بالذات فيتم باعتبار وحدة الزمان او مقام حقيقي
الا الفعل وبعضهم قوله ويسمى الموصل الى التصور اه عن الاختلال
قوله وقد جرى عادة المنطقيين بانهم يسمون الموصل الى التصور قولا
شارحا يعني كونه قولا شارحا وعلى هذا التقدير ينتظم قوله اما كونه
قولا فلان في الاعلى مركبا كما قال في الاعلى لانه قد يكون الرسم الناقص
بالخاصة وحدها والحد الناقص بالفصل وحده لكن يكونان مركبين من
الجنس البعيد واحدهما والحد التام كالرسم التام مركب قطعا ولا
ينافي بين اعتبار النظر في الموصل الى التصور وافراده اذ الافراد
لا يستلزم بطلان العموم والنظر لا يستلزم الا تعدد اجزاء المفهوم

والمفرد قد تتعدد اجزاؤه على ان التحقيق ان البسيط تحصيل امر او ترتيب
امور معلومة لتأدي الى مجهول في توقف المقصود مجملا وتفصيلا فيه او لا
والقول يرادفه الى لفظ المركب بطريق الاتحاد ام وفي المترادف
نظرا لان المركب صفة اللفظ بالذات والقياس المعبر به بالعرض والقول
بالعكس كما يفصح عنه كلام المحقق الشريف في مطلع الكلام واول المقال
الا انه لك ان تقول سمي قولا لان تعقل المعاني دون تحليل قول اي
اللفظ منه اجدا او سمي قولا نظرا الى اللفظ الموقوف فانهم يجرون
الاحكام على الالفاظ لكنه يأباه انهم مع ذلك يسمون الالفاظ
باسم المعاني دون العكس قوله لان من تمسك به فسد لا الا على
مطلوبه على علم الخصم ونحن نقول من تمسك به عليه جاء علمه على جهله
قوله وكذا تقدم مباحث الاول اعتبر في عبارة المصنف مضافا
محذوفا فاحتيج الى دليل تقدم اولى على الثاني وليس المصدر كذلك لانه يحتمل
تقدم الموصل الى التصور ضمن تقدم البحث قوله لان الموصل الى التصور
التصور او الموصل الى التصديق التصديق تقاسمه محل لا يخفى
على الناظر في سوق النظر في قوله لان الموصل الى التصديق التصديق
نظرا لانه ان اراد الموصل القريب فلا يكفي في ما هو بصدده وان اراد
الموصل المطلق فيشكل بالموصل البعيد ويمكن ان يقال اراد المطلق

المطلق والحكم اعلى وهو يكفي فيما هو بصدده وان لم يرد القريب
وراعى في التصديق حاله لانه العمدة في الاحكام انه يحمل الكلام
على التمسك بتقدم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق طبعا
وهو اوسع من ذلك لاحتمال ان يكون متمسكا بالتصور الموصل والتصور
المطلق فقال مراده ان الموصل الى التصور التصور والمطلوب ايضا
تصور والموصل الى التصديق تصديق والمطلوب ايضا تصديق والتصور
مقدم على التصديق تكون وجه التقديم اتم واقوى قوله والتصور
مقدم على التصديق طبعا فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم
على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد
ان كل تصور مقدم على تصديق ما وان اراد ان نوع التصور مقدم
على نوع التصديق فيقال العكس ايضا متحقق لان الهيئة البسيطة
متقدمة على الماهية الحاصلة في التصديق فالبسيط مقدم على التصور الحاصل
والجواب انه المراد نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس قوله
فليتقدم عليه وضعا اي فليتقدم مباحثه على مباحثه كما يقتضيه
ما سبق وتحقيق معنى قوله ليوافق الوضع الطبع ليوافق وضع المباحث
طبع العلم المتعلق بموضوعاتها يكفي لترتب البحث ادنى مناسبة لكن
ان يقول وجه التقديم ان مباحث الموصل الى التصديق يتوقف على معرفة

موقوفات سوف معرفتها على معرفة مباحث التصور فيكون مباحث
التصور مقدمة على مباحث التصديق طبعا فلتقدم عليها وضعا
ليوافق الوضع الطبع فان قلت معرفة مباحث التصور ايضا
موقوف على معرفة الادلة سوف معرفتها على مباحث التصديق قلت
الادلة المنطقية فيما يكفي في معرفتها بديهية للعقل ولهذا اعدّ المنطق
من العلوم المستغنية التي لا يحتاج تحصيلها الى المنطق قوله لان
التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر وخرج
بهذا القيد التقدم بالشرف بالزمان والتقدم بالمكان وخرج
بقوله ولا يكون علة له التقدم بالعلية هو كون المتقدم علة مؤثرة
كافية في حصول المتأخر اما بان يكون علة تامة مستجمعة لجميع العلل الناقصة
واما بان يكون علة فاعلة مستجمعة لجميع الشرائط فقوله ولا يكون علة له
اراد به لا يكون علة تامة او مؤثرة كافية لان المتبادر من العلة في
العلة قوله اما انه ليس علة له فظاهر اشار الى ان المصنف ترك بيان
هذا الجزء من دعوى تقدم التصور على التصديق طبعا لظهوره وقد صرح
في شرحه للمطالع بما اشار اليه ههنا وفيه نظر اما اولا فلان عدم
استقلال التصور في التصديق لا يترجح في الظهور على توقف التصديق
على التصور واما ثانيا فلان كلام المصنف مشعر بان ترك الدعوى

الدعوى لكونه لانا اذا علم ان التصديق موقوف على ثلث تصورات
علم ان كل تصور من الثلث متقدم على التصديق غير كاف فيه فظهر له
ان نوع التصور متقدم على نوع التصديق طبعا قوله وقد نبه على فائدتين
بل ثلث فوائد ثالثها ان الوجه الذي يتصور به الشيء يجب ان يكون
محمولا عليه لا يصح ان يكون مباينا وفيه نظر لانا نرى شبحا من بعيد
ونظنه انسانا فنحكم عليه بانه يحيى اذ من قبيل هذا الحكم قد تصورنا
المحكوم عليه بامر مباين قوله احدهما ان الحكم في التصديق تصور
المحكوم عليه الى آخره ذكر انه هذا الكلام على سبيل التمثيل واراد
بالمحكوم عليه المحكوم عليه مثل فيصار المحكوم به ايضا كالمحكوم عليه في هذا
الحكم فلا يرد انه لا وجه لتخصيصه بالمحكوم عليه قوله وفي التخصيص فيه
حمل الشيء قول المصنف هذا أبيض تصحيح لكن الحمل على نفس الموضوع
الذي وقع الحكم عليه في الواقع فيكون الذي في معناه المفهوم
فيكون التنبيه على ان الحكم على الفرد لكن هذا انما يتم لو كان الحكم
الحكم متصورا تارة بالكنه واخرى بالوجه فيكون مورد الايجاب والسلب
بكل الاعتبارين كما ذهب اليه الشارح في شرحه فيه بحث لانا لم نشاهد
تصور الشيء على وجوه مختلفة ولم نتميز فيها الكنه من الوجه وايضا انها
بكل الاعتبارين يتعلق بها التصديق فلعله للتوقف في مقام

لابد للتصديق من تحقق النسبة في الذهن وليس له معنى التصديق
على تحقق النسبة في الذهن اوضح من توقف التصديق على تصور النسبة
حتى يجعل دليلا عليه قوله ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك الا
ان يقال تحصيل التصديق بدون ذلك تصور الادراك قوله قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا هذا منع لقوله لا يتوقف على تصور ذلك
الادراك فانه لم لا يجوز انه مقدمة بديهة وجدانية لا تقبل المنع نعم يمكن
ان بطلان اللازم في نفس الامر لا يستلزم ان لا يكون مراده
من الحكم الايقاع وانما يستلزم بطلان اللازم عنده لكنه ليس
بباطل عنده لان الحكم عنده من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعورها بها والصرف في الكلام
منع قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم من
يدل على تصور الحكم من اجزاء التصديق لا يدل ظاهره فلا وجه لان
يحمل الحكم على معنى الايقاع حتى هو ظاهره وهذا جواب عن الشبهة يتوهم الدليل
على عدم ارادة الايقاع بالحكم وحيرة علمان جمل قوله لابد فيه على انه يجب
ان يكون هذه الامور اجزاء التصديق انما يتم لو كان وجه تقدم التصور
على التصديق مبنيا على ان يكون التصديق المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم لكن الامر مبني على كون التصديق نفس الايقاع اذ لو كان مبنيا

ان صح

مبنيا على كون التصديق هو المجموع لم يحتج توقفه على تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على التوقف على التصورين
يتوقف الحكم عليهما معنى لانهما في حكم الحكم على انه لو كان المقصود بقوله لابد
فيه الجزئية لم يكن قوله لامساغ للحكم واردا على الدعوى لانه لا يثبت
الا كون التصورات موقوفا عليها ولا يلزم منه كونها اجزاء له
بنى بيانا لعدم التصور على التصديق على مذهب الحكيم لظهور تقدمه عليه
على مذهب الامام بحيث لا يحتاج الى بيان لكن ح اندفع منع بطلان توقف
التصديق على تصور الايقاع لاحتمال كونه فعلا لان الحكيم لا يجعله فعلا
قوله قال الامام في الملخص لخصه دفع اعتراض على ما شيخنا منه
ما ذكره هذا القائل من الفرق بين عبارة المصنف وعبارة الامام بطلان
الفرق والاعتراض ما منع ما ذكره في اثبات بطلان التالي في قوله
فنقول لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق مستندا بان الحكم في عبارة المصنف يحتمل ان يكون
عطفا على تصور المحكوم عليه لزوال المانع كان في عبارة الملخص وهو قوله
من تلك التصورات كما قال المحقق الشريف قدس سره واما منع احتمال ذلك الذي
ذكره في ابطال حمل الحكم على الايقاع من انه لو اريد بالحكم الايقاع
النسبة فيها اللازم استناد التصديق تصور الايقاع مستندا بالمذكور



وای لیست بضروریة لجواز التعبیر بلفظین جاءا مترادفین فی الصورتین
هو حمل الحكم في عبارة المصنف على المعنيين بالترتيب المذكور فتأمل
قوله والا فان كان المراد بالنسبة في الموضعين لما كان الظاهر ان
يراد بالحكم في الموضعين معنى واحد مع الاحتمال لفظا لا يصح ان
يختار ما هو غير الظاهر تصدى لابطال ما هو الظاهر ليتبادر حمل العبارة
على ما هو بصدده ولما كان الاحتمال الرابع الذي هو ارادة عكس
ما ذكره الشارح في مرتبة ما ذكره الشارح في كونه خلاف الظاهر وهو لا يمنع الحمل
على ما ذكره الشارح لم يتعرض بابطاله قال المحقق الشريف قدس سره اكتفى
في ابطاله باستلزام ... كل من الاحتمالين او اعرض عن ابطاله
لانه لا ينافي مطلوبه الذي هو التنبيه على معنى الحكم لانه حاصل على
هذا التقدير ايضا وما ذكره المحقق انه يمنع ان يكون معناه وجوبا آخر
الى يراد بهما الوقوع او اللاوقوع او النسبة فالوقوع على
الاحتمالين او الايقاع والوقوع على الاحتمالين ويندفع
بعض هذه الوجوه بما ذكرناه ايضا قوله والا فان كان
المراد بالنسبة في الموضعين ثم ما قوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
اي الحكم لكن هذا التعليل غير صحيح لانه غير صادق ولا منافي المطلوب
اما الاول فلبطلان امتناع الصدور ممن جهل تلك الامور لانه

لا ان تصدر النسبة منه ممن لا شعور له كالنائم فانه تصدر منه
الحمل الى المطلب لا شعور له بها والصادر منه الشعور البعض
كثيرا ما يكون مع جهل الفاعل بان يكون النسبة الصادرة عنه طبيعية
اختيارية كالمتحرك فانه لا يتوقف صدور التحريك عن المتحرك الاختياري
لا على شعوره بالحركة بصدور التحريك ثبوته مع عدم المتحرك له
ولا شعور له بها واما الثاني فلانه لا يستلزم توقف التصديق على تصور
المحكوم عليه والمحكوم به تصور النسبة وقف التصديق على هذه التصورات
وانما يستلزم لو توقف التصديق على الجمع المسمى وهو باطل والا
لا لحكم التصديق من الطرفين هذا اذا كان قوله والحكم بدخولا
للتصور ... عطفا عليه فيكون المعنى لا بد في التصديق من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به ونفس النسبة الايقاعية وفي تصورها
الامور فيرد الضعف من وجهين احدهما ان توقف التصديق
على النسبة باطل كما عرفت وثانيهما انه لا وجه لذكره ... وعلى كل
تقدم التصور على التصديق طبعا وفيه نظر ستعرفه فان قلت
يمكن ان يراد بالحكم في الموضعين النسبة ... لا بد
لكل تصديق من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة الايقاعية
في الذهن بعد تصورها وبذلك ثبت توقف التصديق على ... كوا...



لابد للتصديق من تحقق الشك في الذهن وليس كذلك بل يتوقف التصديق
على تحقق الشك في الذهن اوضح من توقف التصديق على تصور النسبة
حتى يجعل دليلا عليه قوله ولا يتوقف على تصور تلك الادراكات الا
ان يقال تحصيل التصديق بدون ذلك تصور الادراك قوله فانت
هذا انما يتم اذا كان الحكم الخ هذا منع لقوله لا يتوقف على تصور ذلك
الادراك فلا نسلم انه مقدم بديهة وجدانية الا بعد المنع نعم يجب
ان بطلان اللازم في الاصل الامر لا يستلزم ان لا يكون مراد
من الحكم الايقاع وانما يستلزم بطلان اللازم عنده لكنه ليس
بباطل عنده لان الحكم عنده من الافعال الاختيارية للنفس والافعال
الاختيارية انما يصدر عنها بعد شعورها بها والصرف في الكلام الا
مسامحة قوله فيقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم من
يدل على تصور الحكم من اجزاء التصديق لا يدل ظاهره فلا وجه لان ان هو
يحمل الحكم على معنى الايقاع بل هو ظاهره وهذا جواب عن الشبهة بتعيين الدليل
على عدم ارادة الايقاع بالحكم ويرد عليه ان حمل قوله لابد فيه على ان يجب
ان يكون هذه الامور اجزاء التصديق انما يتم لو كان وجه تقدم التصور
على التصديق مبنيا على ان يكون التصديق المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم لكن الامر مبني على كون التصديق نفس الايقاع اذ لو كان مبنيا

مبنيا على كون التصديق هو المجموع لم يحتج توقفه على تصور المحكوم به والمحكوم عليه
والحكم الى الاستدلال ولم يكن للاستدلال على التوقف على التصورين
توقف الحكم عليهما معنى لانهما في الحكم على انه لو كان المقصود لقوله لابد
فيه الجزئية لم يكن قوله لامساغ للحكم واردا على الدعوى لانه لا يثبت
الا كون التصورات موقوفا عليها ولا يلزم منه كونها اجزاء المص
بني بيانا لتقدم التصور على التصديق على مذهب الحكيم لظهور تقدمه عليه
على مذهب الامام بحيث لا يحتاج الى بيان لكن ح اه يمنع بطلان توقف
التصديق على تصور الايقاع لاحتمال كونه فعلا لان الحكيم لا يجعله فعلا
قوله قال الامام في الملخص المقصود عنه دفع اعتراض على ما يتضمنه
ما ذكره هذا القائل من الفرق بين عبارة المص وعبارة الامام بان بطلان
الفرق والاعتراض ما منع ما ذكره في اثبات بطلان التالي في قوله
فيقول لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق مستندا بان الحكم في عبارة المص يحتمل ان يكون
عطفا على تصور المحكوم عليه لا على المانع كان في عبارة الملخص وهو قوله
من ثلث تصورات كما قال المحقق الشريف قدس سره واما منع المانع التي
ذكرها في ابطال حمل الحكم في عبارة المص على الايقاع من انه لو اريد بالحكم الايقاع
النسبة فيهما اللازم استناد التصديق تصور الايقاع مستندا بالسند المذكور



هذا او التصورين قوله لان الحكم فيما قاله الامام تصور لطابقته على نفي تصور
قوله وفيه نظر لان قوله لقائل ان يقول هذا جواب عن المنع بابطال
السند الا انه حصل على تقدير انه يكون الاعتراض منعا لقوله فيقول قوله لا بد في
كل تصديق لان السند اخر هو ابطال ارادة الجزئية بقوله لا بد في
كما تقدم فالوجه الاحسن الا ان الاعتراض فيلتبس بالاختلال والاعراض
قوله يوجب ان يقول الامتناع الحكم من حمل احد هذين الامرين
لانه اثبات للشيء بابطال نقيضه وبعض تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحمل
باحد الامرين قوله ولو صح حمل قوله احد هذه الامور الخ فان قلت
لا خفاء في صحة الحمل ولو مجازا فينبغي ان يقول لو حمل وايضا لا يترتب
الجزء على صحة الحمل بل على الحمل قلت لا يصح الحمل على المجاز مع صحة الحمل
الى الحقيقة وهناك يصح حمل الحكم على النسبة كما مر او ولو صح عدم حمل فيترتب
الجزء على النظر قوله لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم منه ذلك
توقف على التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى توقفه على التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى فان قلت عدم ورود
الدليل على الدعوى باعتبار ان اللازم منه توقف التصديق على تصور
الامور الثلاثة وما قبل لازما للحمل على الامرين هو عدم الورود على
الوجه الاول هو محض فلا تصور ويمكن ان يقال المراد بالامور الامرين

١٤٩

الامرين والدليل وارد على الدعوى لان المدعى توقف التصديق
على الثلاثة وليس كل من التوقفات الثلاثة مقصودا بالاثبات
فكانه قال توقف التصديق على تلك الثلاثة لظهور انه لا بد في التصديق من
الايقاع والانتزاع توقف على التصورين فالتصديق توقف على الامور
الثلاثة ولو كان كل من التوقفات مقصودا كما لا يستحق التوجيه ايضا لما ورده
على الشارح لحمل الدعوى وهو انه لا بد في التصديق من الحكم جزءا من دليله
ولا يقتصر الفساد على ما ذكره الشارح قوله وايضا ذكر الحكم يكون
لغوا مستدركا لان الشارح بين تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قد تحرر الكلام رحمه
المحقق ههنا غفلة وجرى على غفلته الجمهور وهذه جزئية بان يجري
فيه العقول بل يحتاج ان يعرف انه ينبغي ان لا يعتمد على قول قائل
قول حاصل عالم اذ العاقل من ان يكون عاقلا وما اولا نعوذ بالله من
شوهة الغفلة ونلتجي به لحظة فلحظة فلولا انا هذا ادعاء لم يخرج
من زمرة جهلة فنقول لا يخفى عليك ان التقدم بالطبع معناه توقف
المتأخر على المتقدم بالطبع وعلى غيره فذكر الحكم في اثبات تقدم التصور على
التصديق بالطبع لبيان ان التصور ليس علة كافية فيه حتى في اثبات ان عدم
تقدمه تقدم طبيعي لا تقدم بالعلية لجهة ما قدم على الانفهام على الاخر



على الاتمام بمنت هذه الرسالة الشريفة
فايد خلاصة المتقدمين ورئيس
المتأخرين جامع المعقول
والمنقول كمال الاسم
مولانا عصام
الدين
ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة على سلك الصلوة والتحية ذا الملك العلام ان
كنت ناقلا فالطلب الصحة او مدعيا فالدليل عليه ولا يمنع النقل
والادعاء مجازا او المنع طلب الدليل عليه على مقدمة [illegible]
بمنع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا
ونقض التخلف [illegible] الدليل [illegible] الصور [illegible]
يقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي [illegible]
انه الله حقيقة وكلم الله موسى تكليما [illegible]
[illegible] ونقض [illegible]

حقيقة او [illegible] من الحروف وانه الكلام ليس الفوائد [illegible] الحادثة
فيمتنع ان تعالى [illegible]
ان الكلام مركب
عن الحروف م

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على الوجه الاولى ان ونستعين
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم الحمد واستحسان [illegible] تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام
لكون مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والتشريف
وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام او تقديم الخبر
ايضا يفيد الاختصاص و الحمد من [illegible] تعالى من ان الحمد
[illegible] تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن [illegible] بان المنهي عنه
هو المنعم لا امتنان المنعم عليه [illegible] مخصوص بغير الله
تعالى ويدل عليه قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
وعلى سلك الصلوة والتحية [illegible] التقديم على [illegible]



تعظيما لشأنه وافادة للاختصاص مع بعض النكات التي يقف
هناك ولو اردف الحمد بالصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة
على آله على الصحبة كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى
اذا قلت الكلام تام خبري ان كنت ناقلا بای وجه كان
فطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب الا انها
لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر
لان غرضه اظهار الصواب [illegible] وهو ما نصب نفسه لاثبات
الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فطلب منك الدليل على ذلك
المدعى وذلك اذا كان الحكم نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا
او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من معلومين
يتأدى الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا [illegible]
اتفاقا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل [illegible] والمنع [illegible] طلب
الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا
منه ليس هو الدليل الذي طلب منك المقدمة هو وان كان ظاهر
العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع

المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا توجه عليه المنع
وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به واحده لانه
محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس يلزم صحته لهذا
ليس الدليل بالنسبة من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى
غرضهم والناقل انما يلزم صحة هذا الدليل المنقول والتزام دليلا
على ما نقل صار مستدلا حتى توجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام
في الدليل على انه لا يمنع النقل واما في بطلبه على انه لا يمنع المدعى
فهو ان المدعي من حيث هو مدع ليس بعقده الدليل اصلا حتى يتوجه
عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيد بالمدعي بعده من حيث هو مدع
اذ هو قد يكون جزءا من دليل المدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس
بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف
انما يدل على عدم ادعاءه اذا كان المنع حقيقيا في المعنى المذكور وكان
معنى الحقيقي منحصرا فيه فلا يدل على ان معنى المجاز ما هو والظ
من عبارته انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا
ههنا يصح لذلك سمي الطلب فمنع النقل بمعنى طلب التصحيح وصحته
منع المدعي بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان
يعلم ان المنع [illegible] احدهما اعم منها والنقض والمناقضة والمعارضة



جميعاً والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء
من هذه الثلثة على الدليل المدعى فان حمل المنع في عبارة المصنف على
المعنى الاول حتى يكون كلها منعاً فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مخصوص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استدل اي بالدليل
صح منع ذلك الدليل منعاً مجرداً اي عارياً عن السند او منعاً مع
السند ويقال له المستند ايضاً وهو ما ذكر لتقوية المنع سواء كان المانع
وان لم يكن مفيداً في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكر
منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على الممنوعية اولاً
فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموع اصلاً فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المصنف
عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ولو بين ما ذكره سابقاً من
ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة لعل الباعث عليها ذلك التثليث على انه
ينبغي ان يقول السائل حتى يصير المعلل مجموع مقدمات
الدليل عرضة للمنع ويمكن ان يقال مراده ما ذكره بانكم كيف يجوزون
منع الدليل مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا

ولا نقض ونه مكابرة ولا يجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على
الممنوعية فنقض ونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما كل حيثية
يظهر لك الفرق وههنا كلام للسند عن المقام اسراده وهو ان
الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على
التعيين او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه جازماً
بنفي بعض منها على التعيين او بنفي كل واحد منها على التعيين
وربما يجد نفسه جازماً بنفي المجموع من حيث هو مجموع وهو غير جازم
بنفي واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعاً وطالباً
للدليل عليها كذلك فيجب ان يكون مانعاً والنفي يصح ان يستدل بالدليل
او بالشاهد فيه وبمقدمة التي حكم بنفيها ولم يعرض للمجموع ولم
يطلب الدليل عليها فيجب ان لا يكون ناقضاً نقضاً تفصيلياً اذ هو
طلب الدليل على مقدمة لا طلب ههنا ولا ناقضاً نقضاً اجمالياً
اذ هو طلبه فيجب تحصيل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في الناقض اقتصر النقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللاً يكون التعليل حقه
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل ههنا الاعتراض الا بذلك
مردود بانه لو صح لدل على ان النقض غصب مع ان المصنف لم يرتضه وما يجوز حرا بكم
فهو جرا بنا على الثالث يكون ناقضاً نقضاً اجمالياً فقط ولا يمنع



السند بالمنع وان ابطال لا لا ان اكان مساويا للمنع مع بد فعه بالابطال
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول
على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يحث على المعلل
عند منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا لحيث يلزم من نفي لازم المساوي
وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال
دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف كما هو الظاهر
ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل المنع
يكن الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية فحمله على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم من انتفاء السند انتفاء المنع او عدم انفكاك شيء منهما عن
الآخر يكفي فيهما وان تحقق اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون
دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك
وان كان عبارة المصنف قائمة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما عبروا
هو ما يذكر لتقوية المنع يذكره المانع وان لم يكن مفيدا في
الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح

فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الا
على تقدير عمومه لا لانه لا يلزم من وجوده دفع المنع كما هو
الاخص حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا
للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بعضه كما يبطل منع السائل من حيث ما عداه ونقض اي الدليل
وههنا محمول على ظاهره ما لتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل في
ههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من المخصوصيات
او عموم اي الدليل لو تم بما ادعاه المدعي على ما قيل لا ان سياق
الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل لا في المدعي بدليل خلافه اي
بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود ويسمى معارضة
بالقلب او كان صورته كصورته ويسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة بالغير
ولما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت ناقضا اي سائلا نقض المعلل الاول في الصورتين تصير سائلا
فكان السائل هناك ثلثة مناصب كما للمدعي الا انه في محل واحد

ما بين الصورتين وما يقال من ان المقام فيه لا التعارض
مقدمة ويمكن بان يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض وهو
الاول اولى وعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم
المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع والقضايا ان يجوز
الثالثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالنقض على
الدليل ههنا اما لا كتفائه بالاول او لجعل الدليل الاعم مسامحة بان
يقول النظر انه متعلق بقوله في الصدر الرسالة او وقلت هي بكلام او
هذا شروع في تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي وبه
ما لا يسبق على وجوده عدمه ناقل عن المقاصد الظاهر انه اسم كان
لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان
طلب الفعل بحصر المقصود او معيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى
ذاته وفي بعض النسخ اسنده اي الى ذاته فحال النسختين واحد
وكلم الله موسى تكليما هذا اسناد اسناده الى ذاته فهذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى واما على
انه موجود فبنفي الوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون
كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة ثبوتيا